



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية / كلية القانون

جريمة نهب الأموال

- دراسة مقارنة -

رسالة تقدم بها الطالب
غانم سالم حسان النايلي
إلى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد حمد الله أحمد الموسوي

٢٠٢٤ م

١٤٤٥ هـ

[illegible]

وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۚ وَلَقَدْ يَكْفُرُونَ ۚ وَلَقَدْ يَكْفُرُونَ ۚ وَلَقَدْ يَكْفُرُونَ ۚ وَلَقَدْ يَكْفُرُونَ ۚ

(الآية (١) سورة الممتحنة)

الإهداء

إلى ... من بذلوا مهجهم
وتشرف تراب الوطن بدمائهم
وطال العراق به امجاده وسيادته ..
شهداء العراق
واليكم ... يا من وهبتم لي الحياة
وازحتم عني الم المعاناة
وازهرتم لي الفلاة ..
إلى روح والدي وأخي الشهيد حسين سالم حسان
أمي و زوجتي وأولادي

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واحيانا على سُنَنِ فطرته والحمد لله الذي بعث إلينا نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم حجةً على خلقه وإيَّده بالصفوة من آل محمد عليهم السلام فجعلهم أئمة الهدى وقضاة عدلٍ وأركان هدى وأبواباً لعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مَنْ لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان الخالص إلى استاذي الدكتور أحمد حمد الله أحمد الموسوي الذي كان له الفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وبفضل الله وفضل توجيهاته المستمرة ومتابعته الحثيثة الأثر الكبير والبالغ فلم يدخر جهداً أو وقتاً رغم كل الظروف التي مر بها من تعب وإعياء حتى في مرضه كان غايةً في الاصغاء لما أتفوه به من معلومةٍ أما أن يصححها لي أو يؤيدها بعمق خبرته، ولا أجد ما يوفي حقه وجهده الذي بذله معي إلاّ دعائي له بتمام الصحة والعافية ليُدّر علينا علماً نافعاً، والشكر، والتقدير، والعرفان، والمودة لأساتذتي في كلية القانون جامعة القادسية في القسمين العام و الخاص والذين زرعوا بداخلي حُب القانون بكل فروعِهِ، والذين كان لهم الدور الفعّال في ما وصلت إليه، فمنهم من تتلمذتُ على يده في مرحلة البكلوريوس، ومنهم من زرع بداخلي حُب الدراسة والتحقيق في السنه التحضيرية لدراسة الماجستير.

أ.د نظام جبار طالب، أ.د عدي جابر هادي، أ.د علي نجيب حمزه، أ.د فاضل جبير لفته ، أ.د سلافه طارق عبد الكريم الشهد رحمها الله، ا.م.د بيداء علي، ا.م.د اسامه صبري، ا.م.د محمد جبار طالب، ا.د زينب كريم، ا.م.د غانم عبد دهش، كما اوجهُ شكري الخاص إلى من تفضّل عليّ من الأساتذة المناقشين سواءً من كليتنا أو من تجشم عناء الوصول إلينا من خارج الكلية؛ لتفضلهم بقراءة هذا الجهد المتواضع، وكلّي أمل أن أكون عند حسن ظنهم فإن وفقتُ فإن هذا من الله سبحانه وتعالى .

الباحث

المستخلص

تُعد جريمة نهب الاموال من الجرائم الشائعة على مستوى العالم، وليس فقط في العراق ولكن ما يُلاحظ على المشرّع العراقي أنه لم يُولى هذه الجريمة استحقاقها من التبيان والمقومات وكيفية حدوثها وكذلك اركان ما تقوم عليه هذه الجريمة، إذ إن أغلب جرائم نهب الاموال في وقتنا الحاضر تُكَيّف وفقاً لعقوبات أخرى لا تَمُت إلى جريمة نهب الاموال بصلّة وفي الغالب تُكَيّف هذه الجرائم على أنها جريمة سرقة، وليس جريمة نهب؛ وذلك بسبب الابهام الذي يحيط بهذه الجريمة ، ولدى الاطلاع على القوانين المقارنة لاحظنا تقدم المشرّعين في بلدان الدول المقارنة في معالجة هذه الجريمة بأشواط عديدة ، وقد تناولتها تلك القوانين بشكل اوسع ممّا جاء به المشرّع العراقي ،الذي لم يتطرق إلى تلك الجريمة المهمة الا في مادة واحدة فقط الا وهي المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وهذا على العكس تماماً ممّا أطلعنا عليه في بقية القوانين محل المقارنة، لأن الفقه أهمل بيان هذه الجريمة وماهيتها مما فتح الباب أمام المشرّع لكي يتولاها لأنها من الجرائم التي تقع بكثرة ولكن تُكَيّف على أنها جريمة سرقة أو غيرها من الجرائم المشابهة لها.

كما وأبدينا بعض الملاحظات حول دوافع المشرّع العراقي في أن يضع هذه الجريمة دون غيرها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي علماً أنها من الجرائم الواقعة على الاموال، ووضعنا بعض التساؤلات حول المغزى الذي دفع المشرّع في أن يضعها في غير مكانها المعتاد، وما هي الرؤية المحتملة للمشرع العراقي التي دفعته إلى وضع هذه الجريمة في هذا المضمار البعيد كل البعد عن مجال تطبيقها بوصفها ليست من الجرائم السياسية أو التي تقع بدافع سياسي أو أنها تقع على الحقوق السياسية، كذلك التعجيز الذي وضعه المشرّع العراقي في كون هذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق اركانها إلا إذا وقعت على مال من خلال تنظيم عصابي

كذلك ما تمثله هذه الجريمة من الخطورة الإجرامية التي تهاجم المصلحة سواءً
اكانت مصلحة عامة أم خاصة، وسعي المشرّع إلى حماية هذه المصلحة من خلال
العقوبة المقرنة بالجزاء تجاه مرتكبي هذه الجريمة لتشمل المنظّمين لها والمتراسين أو
المتولين لقيادة تلك العصابة، وتتعدى هذه العقوبة إلى كل من انضم إليها ولم يتولى
مركزاً قيادياً فيها، ولم تكن هذه الجريمة بمعزل عن القواعد القانونية الجنائية المنظمة
للجرائم ؛ لذلك تسري عليها العقوبات المخففة أو المعفية من العقاب، وذلك حسب
تعاون المتهم مع الجهات القائمة بالتحقيق، وإلى ما يؤدي إليه تعاونه معها في منع
وقوع هذه الجريمة أو التخفيف من وطأتها في المجتمع مع وجود فعّال لسلطة القاضي
التقديرية في أن المتهم اسهم بشكل فعّال في تعاونه مع سلطات التحقيق أم لا .

.....المحتويات.....

١.	المقدمة	٥-١
٢.	الفصل الأول التعريف بجريمة نهب الاموال	٦٢-٦
٣.	المبحث الأول مفهوم جريمة نهب الاموال	٣٥-٧
٤.	المطلب الأول تعريف جريمة نهب الاموال	١٧-٧
٥.	الفرع الأول المعنى اللغوي	٩-٨
٦.	الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي	١٧-١٠
٧.	المطلب الثاني ذاتية جريمة نهب الاموال	٣٥-١٧
٨.	الفرع الأول خصائص جريمة نهب الاموال	٢٩-١٧
٩.	الفرع الثاني تمييز جريمة نهب الاموال عما يشته به من الجرائم	٣٤-٢٩
١٠.	المبحث الثاني الاساس القانوني لجريمة نهب الاموال وطبيعتها القانونية	٦٨-٣٥
١١.	المطلب الأول الاساس القانوني لجريمة نهب الاموال وطبيعتها القانونية	٥٥-٣٥
١٢.	الفرع الأول الاساس القانوني لجريمة نهب الاموال	٤٤-٣٥
١٣.	الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة نهب الاموال	٥٥-٤٤
١٤.	المطلب الثاني الاساس الفلسفي لجريمة نهب الاموال	٦٨-٥٥
١٥.	الفرع الأول حماية المصالح العامة	٦٢-٥٦
١٦.	الفرع الثاني حماية المصالح الخاصة	٦٨-٦٢
١٧.	الفصل الثاني اركان جريمة نهب الاموال والآثار الجزائية المترتبة على ارتكابها	٧٤-٦٩
١٨.	المبحث الأول اركان جريمة نهب الاموال	١٠٢-٦٩
١٩.	المطلب الأول الاركان الخاصة بجريمة نهب الاموال	٨٧-٦٩
٢٠.	الفرع الأول العصابة الاجرامية	٨٢-٦٩

٢١.	الفرع الثاني الاموال المعتدى على ملكيتها في جريمة نهب الاموال	٨٧-٨٢
٢٢.	المطلب الثاني الاركان العامة لجريمة نهب الاموال	١٠٢-٨٧
٢٣.	الفرع الأول الركن المادي	٩٥-٨٨
٢٤.	الفرع الثاني الركن المعنوي	١٠٢-٩٥
٢٥.	المبحث الثاني الآثار العقابية المترتبة على جريمة نهب الاموال	١٣٧-١٠٢
٢٦.	المطلب الأول العقوبة الاصلية والفرعية	١٠٥-١٠٣
٢٧.	الفرع الأول العقوبات الاصلية	١١٢-١٠٥
٢٨.	الفرع الثاني العقوبات الفرعية	١٣٠-١١٢
٢٩.	المطلب الثاني الاعفاء من العقاب	١٣٠-١٣٠
٣٠.	الفرع الأول الاعفاء الوجوبي	١٣٥-١٣٠
٣١.	الفرع الثاني الاعفاء الجوازي	١٣٧-١٣٥
٣٢.	الخاتمة	١٤٢-١٣٩
٣٣.	المصادر والمراجع	١٥٨-١٤٤

المقدمة

المقدمة

تحظى الاموال سواء خاصة أكانت أم عامة في القوانين العقابية المختلفة بحماية قانونية متميزة إذ نُظِّمَت أغلب هذه القوانين وفي دول العالم المختلفة النصوص القانونية التي تتكفل بحماية هذه الاموال فبيّنت فيها أنواع الجرائم التي تقع على الاموال والعقوبات المقررة لها والظروف الخاصة والعامة لهذه الجرائم انطلاقاً من الدور المهم لهذه الاموال وتأثيرها على حركة المجتمع واستقراره الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

ومن هذه الجرائم التي تقع على الاموال سواء عامة أكانت أم خاصة هي جريمة نهب الاموال ، إذ تُعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمرتبطة موضوعياً بالظروف العامة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية ، وتكتسب هذه الخصوصية من كونها تقوم من قبل تنظيم عصابي يقوم بتهديد الأمن الداخلي والخارجي للبلد ويقع دون تمييز على الأموال العامة والخاصة والاستيلاء عليها بغير وجه حق في ظروف استثنائية تعكس في ثنائياها غياب النظام أو السلطة تحت أي ظرف كان .

وقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات النافذ في الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في إشارة ضمنية من المشرع بأن هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع السياسية.

أولاً: أهمية الدراسة

تتأتى أهمية هذا الدراسة من خلال الخصوصية التي تتمتع بها جريمة نهب الاموال بوصفها من الجرائم التي تنمو وتتطور في بيئة من الاضطرابات السياسية والظروف غير الطبيعية ، فتكون بذلك عاملاً من عوامل فقدان الأمن والاستقرار الذي يشكل عبئاً على النظام القانوني النافذ ، الذي تقع على عاتقه مسؤولية مكافحة هذه الجريمة من خلال معالجاتها التشريعية اللازمة والرادعة .

إضافةً إلى أمر آخر مهم هو ندرة الكتابات القانونية التي تتناول هذه الجريمة التي لا تتناسب مع خطورتها، وضرورة تناولها بالدراسة القانوني الذي يبرز أركانها

ويحدد ملامحها وصولاً إلى تحديد المعالجات القانونية لهذه الجريمة، والكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها إلى أقصى حد ممكن .

ثانياً: اشكالية الدراسة

إن من أهم النقاط التي تثيرها الدراسة هي بيان وجود أو عدم وجود قصور تشريعي يشوب نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ والذي لم يتناول مفردة النهب سوى في مادة واحدة هي المادة (١٩٤) في معرض تناوله للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بالرغم من الخطورة الكبرى لهذه الجريمة، وما ينجم عنها من تداعيات أمنية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية .

وهل إن جريمة نهب الاموال تقوم بالاعتماد على كمية الاموال المنهوبة؟ أم على التشكيل العصابي؟ أم أنها تقوم على كليهما؟ أم على وقت ارتكاب الجريمة؟ وهل هناك ايضاً قصور تشريعي من جانب المشرع؟ الذي لم يتناول دراسة هذه الجريمة بالدراسة اللازم والكافي بالرغم من تناوله الكثير من الجرائم المتعلقة بالأموال أو حتى الجرائم الارهابية والتي يمكن اعتبار جريمة النهب واحدة منها .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا العديد من الاسئلة التي يمكن صياغتها بالصورة الاتية:

١- ما أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة النهب وغيرها من الجرائم الواقعة على الاموال وعلى وجه الخصوص جريمة السرقة؟ إذ إن هذه الجريمة نظراً لوقوعها على الحق في الملكية قد تتداخل معها-أي السرقة- فما هي الحدود الفاصلة بين الجريمتين؟ .

٢- هل إن لجريمة نهب الاموال الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ ضرورة تشريعية من وضع نص خاص لها؟ .

٣- ما المُسوغ الذي دفع المشرع العراقي إلى وضع جريمة نهب الاموال ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي؟، خاصةً وإن هذه الجريمة لا تؤثر على أمن الدولة على وجه الدوام، مضافاً لذلك إن المصلحة التي تستهدفها هي الاعتداء على حق الملكية سواءً أكانت الملكية العامة أم الخاصة- .

ثالثاً: أهداف الدراسة

من أهم أهداف هذا الدراسة هو التعرف بصورة دقيقة على جريمة نهب الاموال من خلال تمييزها عن غيرها من الجرائم ومعرفة اركانها ومحدداتها كذلك للتعرف على المعالجات القانونية لهذه الجريمة في القوانين العقابية النافذة والمقارنة ومدى كفاءة تلك المعالجات التشريعية في التصدي لهذه الجريمة والحد منها .

كذلك محاولة تفادي القصور التشريعي الذي شاب تلك النصوص ومحاولة اقتراح نصوص قانونية جديدة كفيلة بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة على أمن المجتمع .

رابعاً: منهج الدراسة

سوف نحاول في هذه الدراسة أن تكون المنهجية التي نتناولها هي المنهج التحليلي المقارن للنصوص العقابية في القوانين العراقية النافذة والقوانين المقارنة والتطرق إلى المعالجات الأكثر فعالية في تلك القوانين والتطرق إلى محاولة اصلاح القصور التشريعي؛ وذلك اعتماداً على النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، إذ إن الغرض بالمقارنة في هذه القوانين هو العمل على تحسين جودة صياغة النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات العراقي والمنظم لهذه الجريمة .

خامساً: هيكلية الدراسة:

سوف نحاول أن نعتمد على التقسيم الثنائي في هذه الدراسة، حيث سنقسم هذه الدراسة على فصلين، الفصل الأول سوف نحاول فيه بيان ماهية جريمة نهب الاموال ومفهومها القانوني وبيان معناها اللغوي والاصطلاحي في فرعين مستقلين وخصائصها ومميزاتها عن غيرها من الجرائم التي تماثلها من حيث السلوك، وما الأساس القانوني للتجريم في هذه العقوبة، وإلى ماذا تهدف العقوبة المترتبة على هذه الجريمة والمصالح

التي تحميها، والمرتكزات التي من الممكن أن تقوم عليها هذه الجريمة، أما الفصل الثاني فسنحاول فيه بيان اركان هذه الجريمة بكافة اركانها الخاصة والعامة والمادية، والآثار الجزائية التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة، وعقوباتها الاصلية والفرعية وأسباب الإعفاء أو التخفيف من العقاب المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

الفصل الأول

التعريف بجريمة نهب الأموال

الفصل الأول

التعريف بجريمة نهب الاموال

إن جريمة نهب الاموال تُعد بلا شك من الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاضطرابات السياسية، والمجتمعية والتغييرات المفصلية، التي ينتج بعضاً منها عن الاحتلال أو الثورات أو التمرد، وغيرها من الظروف التي تطرأ على البلدان؛ لأسباب مختلفة قد تكون قانونية أو سياسية، ولقد لاحظنا من السوابق التاريخية لبعض الدول أنها ترتبط بضعف الأمن العام بوصفه أحد عناصر الضبط الإداري في النظام القانوني للدولة، بمعنى آخر أكثر وضوحاً أنها تختلف عن غيرها من الجرائم التي تحدث في الظروف العادية من حيث المسوغات ودوافع الارتكاب، وبالرغم من هذا الاختلاف، إلا أن هناك أوجه تشابه فيما بينها وبين العديد من الجرائم الأخرى التي تشترك في محل واحد، وهي سلب أو اختلاس الاموال العائدة للغير سواء أكانت اموالاً عامة أم خاصة.

وجريمة النهب وَجَدَتْ طريقها في طيات التشريعات الجزائية رغم اختلاف الفقه في جدواها ومسوغ وجودها- بعد عدة تحولات أمنية وسياسية في الدولة، على أن الملاحظ في نهج المشرعين هو أن التشريعات القديمة هي التي تبنت مثل هذا النهج في هذه الجريمة وهذا المصطلح في قبال أن التشريعات الحديثة كونها لم تتبن ذلك -لأسباب متعددة نتناولها لاحقاً.

وسعيّاً للإحاطة بهذه الجريمة فإننا سنحاول أن نُلقي الضوء في هذا الفصل على تبيانها من خلال التعريف بها وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى التي تتشابه معها وكذلك تبيان مفهوم الجريمة والاساس القانوني لهذه الجريمة وهذا ما سيتم بحثه من خلال مبحثين نتناول في الأول مفهوم هذه الجريمة وفي الثاني الاساس القانوني لجريمة النهب في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة نهب الاموال

على الرغم من أن مصطلح جريمة النهب وجد طريقه في ظل التشريعات القديمة المتأثرة بالفكر الاسلامي أو الفكر الثوري في معالجة الازمات التي تواجه الدول لكنه بدأ

بالاضمحلال تدريجياً فهو لم يتبلور قانوناً كمصطلح قائم بذاته تجاه المصطلحات الاخرى، إذ لم يكن هنالك تعريف واضح المعالم له إلا أننا سنتناول في هذا المبحث معنى جريمة النهب من خلال تبيان حقيقة هذا المعنى لغوياً واصطلاحياً بما فيه القاء الضوء على ذاتية هذه الجريمة وخصائصها وتمييزها عن غيرها محاولين في ذلك إيجاد تحديد قانوني لهذه الجريمة بما يسهم في فهم هذه الجريمة بصورة تُساعد الباحث على التعامل مع مصطلح جريمة النهب بوصفها جريمة مستقلة لها أركانها وخصائصها الفريدة والمميزة لها عن غيرها من الجرائم، وعليه سيتم تقسيمه على مطلبين نبين في الأول تعريف جريمة النهب، أما الثاني فنكرسه لبيان ذاتية جريمة النهب .

المطلب الأول

تعريف جريمة نهب الاموال

إن النهب كسلوك مجرم في إطار القانون الجنائي كان لازماً على الفقه الجنائي أن يجعله مستقلاً بماهية خاصة تبرزه وتوضح معالمه عن غيره وهي سمة المصطلحات في إطار النصوص الجزائية، وإطار منهجي فإن أساس بحث مفهوم جريمة النهب يمكن تناوله في هذا المطلب على شكل فرعين، نبين في الفرع الأول المعنى لغةً، أما الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول

المعنى اللغوي

إن المصطلحات المستعملة من قبل المشرع لها جذور لغوية في متون اللغة ومعاجمها، أياً كانت اللغة التي ينتهج تبنيها المشرع^(١) كونها مؤثرة في توظيفها في الفصل، وفي الخصومة الجزائية، وتوجيه الدعوى الجزائية، ومن تلك المصطلحات هو مصطلح النهب .

(١) لغة العربية اهمية في مجال الصياغة القانونية، فهي تعبر عن القصد القانوني الذي يودّ "المشرع" إيصاله للجمهور، فالصياغة القانونية فنّ يتجلى من خلال كيفية ضبط القواعد القانونية ووضعها في قالب لغوي دقيق، ومهارة تظهر من الالفاظ والمعاني والدلالات والمباني المميزة التي تتناسب مع مقاصد احكام القانون ونصوصه، ان لغة القانون لغة شديدة الاتقان، قوية التعبير، دقيقة الوصف، وذلك على اساس لأنها اذا ما ترتب عليها اي خطأ لغوي أو تركيب نحوي غير مضبوط فقد تُسبب اضرارا تلحق بالفرد والمجتمع، ينظر في ذلك د. عيسى المرزايق، الصياغة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٤٣ ، و لطرش علي عيسى، المنهجية القانونية في الصياغة والتعليق على القوانين، دار الفكر، تونس، ٢٠٢٠، ص ٥٣ .

فمصطلح النهب يأتي في معاجم اللغة العربية في صيغ مختلفة، فأحياناً يأتي على هيئة (النهب) بوزن الضرب الغنيمة والجمع (النهاب) بالكسر، و(الانتهاج) أن يأخذها من شاء ، تقول (أنهب) الرجل ماله (فانتهبوه) و(نهبوه)و(ناهبوه) كله بمعنى^(١) الأخذ أي النقل من حيازة الغير إلى حيازة الشخص، الذي مارس النهب، فهو سلوك محذور وينظر له بالاستهجان وعدم الرضا أو القبول.

كما أن مصطلح النهب يأتي على هيئة نَهَبَ : (فعل) نَهَبَ، يَنْهَبُ، نَهْبًا، فهو ناهب، والمفعول منهوبٌ ونَهِيْبٌ، نَهَبَ مَالاً أو مَتَاعاً : أَخَذَهُ قَهْرًا ، أو سَلَبَهُ بِالْخَدَاعِ أو الغشّ ، نَهَبَ الارضَ: سَارَ عليها وقطعها بسرعة قُصْوَى ، القطار ينهبُ الارضَ : يسرّعُ في السَّير ، أنه لينهب الغاية: سَبَّاق ، نَهَبَ فلاناً : تناولهُ بلسانه واغلظَ له القول ، نَهَبَهُ الكلبُ: اخَذَ بِعُرْقُوبِهِ^(٢)

والنهب يستعمل لغة للسرقة المفضوحة القائمة على الاستيلاء قهراً وغصباً ، النهب : الغارة ، والنهبة الغنيمة التي نُهِبَتْ ، الشيء المنهوب وما تم الاستلاء عليه من مالٍ أو محصولٍ ، والنهب : الغارة ، والنهب الغرضُ المعرضُ للإصابة ، يقال أصبح فلان نهباً للسرِّبِ أو الطَّعن ، أو المرض ، والنهب الغنيمة^(٣)، أما مفهوم الجريمة فقد جاءت اغلب قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة وهو مسلك محموداً لها لأن وضع تعريف عام للجريمة أمر لا فائدة منه لأنه مما بذل في صياغة هذا التعريف من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، لذا عرفها الفقه بأنها (كل سلوك خارجي ايجابياً كان ام سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً اذا صدر عن انسان مسؤول)^(٤) .

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ٢٨٣، و ابن منظور، لسان العرب، ج ١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٣، محمد الصابوني، تحقيق مختصر التفسير لابن كثير ، المجلد الاول ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٠ وما بعدها ، و مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٨، ص ١١٦ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، مصدر السابق، ص ٢٣ .

(٣) الخليل بن احمد الفراهيدي، معجم العين، دار صادر، بيروت، ٢٠١٩، ص ٨٧ .

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة

الكتاب،المكتبة الوطنية،دون سنة طبع،ص١٣٤

اما فيما يخص تعريف المال (فهو كل شيء صالحاً بطبيعته محلاً لحق عيني فهو مال)^(١) ومن الاطلاع على المعنى اللغوي لمفردة النهب في نطاق المعاجم اللغوية نجد الملاحظات الآتية:

١- إن لفظة النهب تدل على العدوان والاستيلاء على أموال الغير والاستئثار بها دون وجه حق أي أنها تتضمن النية السيئة تجاه الغير، أيأ كانت نية وغرض مُحْدَثها في هذا الإطار، فهي تتضمن عنصر الاعتداء، والتعدي على حقوق الغير، أو الاستيلاء على اموالهم بالمعنى الأشمل .

٢- إن لفظ النهب لا يأتي مشروعاً على الاطلاق فهو يقترب لغةً بعدم المشروعية دائماً وابدأً فهو لفظ لا يعطي غير الصفة السيئة في التصرف مع الاشياء أو الاشخاص، وعلى ذلك فهو مصطلح يدلُّ بذاته على الفعل السيء الصادر عن الانسان .

٣- إن المعنى اللغوي يمكن اكتشاف توظيفه في التعريف الاصطلاحي وعلى الأخص التعريف التشريعي منه لكي يتم اكتشاف هل إن المشرّع في الدول محل المقارنة-كان معتمداً على المضمون اللغوي للمصطلح من عدمه .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

لغرض التعرف على تعريف جريمة النهب اصطلاحاً علينا أن نوضحه في إطار التشريع والفقه والقضاء ، فالمشرّع لا يعهد لنفسه مهمة إبداء التعريفات القانونية للمصطلحات التي يسوقها في مجمل النصوص الجزائية الخاصة والعامة؛ لأن التعريف الذي يضعه قد ينتابه القصور ولا يصلح لأن يكون أساساً للتطبيق لحُقْبٍ مختلفة يراد معها دوام نفاذ النصّ الجزائي، ومن هنا فإن جريمة النهب لم يستعملها المشرّع في النصوص التي استعملها سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم في التشريعات الجزائية الخاصة^(٢) .

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال العامة في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة

العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص ٣١

(٢) ينظر في عدم اضطلاع المشرع في تعريف المصطلحات القانونية، د. حسيب الياس حديد ، الترجمة القانونية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٩٦، وكذلك د. وعدي سليمان المزوروي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد،

وبالاطلاع على قانون العقوبات العراقي نجده قد أستعمل مصطلح النهب ومن ذلك ما نصّ عليه المشرّع على إن "... يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة..."^(١).

وأستعمل كذلك مُصطلح النهب في التشريعات الجزائية الخاصة، ومنها ما نُصّ عليه في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ أنه "... لمّا كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حدٍ للآزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة، شرّع هذا القانون..."

ومما تقدّم يتضح وإن لم يستخرج تعريفاً واضحاً لكنه وبحسب سياق النصّ القانوني الذي وضعت فيه مفردة النهب، فإنه يعني التعدي بغير حق على الممتلكات العامة أو الخاصة للدولة أو الأفراد وهو فعل يتنافى مع طبيعة التخصيص لهذه الاموال التي يُراد من ورائها إشباع بعض الحاجات التي يطمح الأفراد لإشباعها، أو إن الدولة تقوم بأداء وظائفها من خلالها .

وفي إطار التشريع المصري، فقد أستعمل هو الآخر مصطلح النهب في قانون العقوبات وبعض التشريعات الجزائية الخاصة، ومن قبيل ذلك فإنه قد نصّ على أن "...يعاقب بالإعدام كل من قلّد نفسه رئاسة عصابة حاملةً للسلاح، أو تولى فيها قيادة ما

بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٣، على أن ما أورده في عدم اضطلاع التشريع الجزائي بتعريف المصطلحات القانونية لا يعد معنىً ثابتاً فهو يرد عليه بعضاً من الاستثناءات فالمشرع يجد في بعض الاحيان ضرورة تحدو به في ان يضع تعريفا لبعض المصطلحات التي قد تشكل جدلا فقهيًا يسعى للقضاء عليه في ثانيا النص القانون، كقيام المشرع العراقي بتعريف الحكم البات بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ان "... يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه..." او تعريف الشروع والسرقه.

(١) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

وكان ذلك بقصد اغتصاب، أو نهب الاراضي، أو الاموال المملوكة للحكومة، أو لجماعة من الناس، أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات..."^(١).

أما المشرّع الإماراتي فقد قرر أن "... يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلّد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادةً ما أو ادار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت..."^(٢) .

ومما سبق وإن كان لا يُفصح عن تعريف واضح يمكن الارتكاز عليه بشأن جريمة النهب لكن يمكن أن يُفضي إلى نتيجتين :

- ١- إن المشرّعين قد ثبتوا على أن مصطلح النهب هو مصطلح قائم بذاته، وبذلك يكون منفصلاً عن غيره من الجرائم الواقعة على الاموال العامة أو الخاصة، كالسرقة على سبيل المثال .
- ٢- إن النصوص آنفة الذكر وإن لم تذكر تعريفاً واضحاً لكن سياق صياغة النصوص القانونية تُفصح في إن النهب يُمكن استنتاج تعريفه من خلال السلوك المجرّم في النص القانوني وهو ما يجعل الطريق سالكاً أمام الفقه الجنائي .

وليس من شك في إن تعريف المصطلحات المستعملة في ثنايا النصوص القانونية تُعدّ من مهام الفقه الجنائي دون غيره ونعني التشريع أو القضاء، فالمشرع جعل مصطلح (النهب) مرتبطاً بالسلب^(٣) ، إذ إن كلاً الفعلين يدخلان ضمن الجرائم التقليدية الواقعة ضد الاموال، التي تقترن بممارسة القوة والجرأة ضد المجني عليه، وترتبط جريمة النهب بظروف

^(١) ينظر المادة (٩٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وكذلك المواد (٣٧٧ف٧ و ٣٦٦ و ١٧٢) من القانون ذاته .

^(٢) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

^(٣) من الجدير بالاشارة الى ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح التسليب بمعزل عن النهب، فقد نص على ان "...اولا - تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف وتخريب او تفجير او احراق او اتلاف الاموال العامة والخاصة وحيازة الاسلحة الحربية وعتادها او صنعها او نقلها او تهريبها او المتاجرة بها"، ينظر في ذلك الفقرة (اولا) من المادة (٧) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

غياب القانون أو ضعفه في أثناء انشغال الناس بمواجهة حالة غير طبيعية، فقد عرّفها رأي من الفقه بأنها (اغتصاب أحدهم مال غيره بالقوة، أو الاكراه، حيث يقترن الاعتداء على الاموال بالاعتداء على الاشخاص)^(١)، والتعريف المتقدم يعتريه عيب الصياغة الدقيقة فلم يُحسن واضعه استعمال اللغة القانونية السليمة لأن فعل الاغتصاب من الممكن ان يقع على الاموال غير المنقولة كإغتصاب الاراضي والمباني مثلاً، كما أنه ركّز على الظروف المشددة المصاحبة للنهب كسلوك مجرم بحد ذاته، وقد فات على واضعه إن الظروف المشددة هي مَنْ تُقرن بالعقوبة وليس بالتجريم وغير خافٍ إن التعاريف تركّز على بيان ماهية الجرائم أكثر من تركيزها على الجزاء وقد خلط المشرّع في هذا التعريف بين جريمة النهب وجريمة السرقة دون تمييز.

وهناك من عرّفها بأنها (جرائم السرقة الواسعة التي تقوم بها فئات كبيرة من العصابات والعناصر الاجرامية، مستغلة ضعف الأجهزة الأمنية، والشرطة، وضعف القيم الدينية، أو الوازع الديني، وضعف سلطة الرقابة الحكومية، كذلك الفساد في الجهاز الحكومي وانتشار الرشوة)^(٢) كذلك كثرة الاختلاس وانهيار العدالة، والمحسوبية على حساب تطبيق القانون، كذلك ضعف المستوى المعيشي للشعب، وانقطاع الموارد في البلاد، كلّ ذلك دفع هذه العناصر الاجرامية الى الاستيلاء بالقوة على اموال وممتلكات المواطنين أو الدولة بشكل غير قانوني^(٣).

وهذا التعريف بلا شك قد خلط بين مصطلحي النهب والسرقة دون أن يقف على حقيقة مفادها، بأن المشرّع قد وضع نصوصاً خاصة بكل مفهوم، بمعزل عن الآخر على النحو الذي يجعل استقلالهما واضحاً في هذا الإطار.

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٣٦، د. علي صادق عبد الحميد ، أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٦، و محمود ابراهيم اسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٥٧ ، ص ٨٠ .

(٢) د. بهاء الدين ابراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، الجزء الثالث، مطبعة هيئة الآثار المصرية، بلا سنة طبع، ص ١٧٣ .

(٣) علي احمد خضر المعماري، احمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الاجرام، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٤٤، و د. عبد المهيم بكر ، الجرائم المضرة بالمصلحة القومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥، ص ٤ .

والتعاريف التي نردها لم تجد طريقها في التشريعات الداخلية فحسب، بل وجدت مكاناً وموضعاً لها في القانون الدولي^(١)، فُعَرِّفَ النهب على أنه (السلوك الواسع النطاق أو ذا قيمة اقتصادية كبيرة، ولكنه مع ذلك يجب أن ينطوي على عواقب خطيرة على الضحايا، ومن ثم فإنه يرتقى إلى أن يكون انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني)^(٢).

وهناك من عَرَّفَ النهب بأنه (أخذ المال بحضور صاحبه علانيةً وقهراً بلا عوض)^(٣)، والتعريف آنف الذكر، تطرق الى السلوك المجرم والعوض أي المقابل، فإذا كان الشخص قد أعطى ماله بإرادته فُعد ذلك عقداً خضع للقانون المدني، أما إذا أُنتزع من صاحبه رغماً عن إرادته، عُدَّ فعلاً مجرمًا، فالعوض لا يمكن أن نتصور له محلاً في سلوك النهب ؟ فضلاً عن ضعف صياغته .

وبعد إن فرغنا من مصطلح النهب، نجد بأن من التشريعات محل الدراسة قد استعملت مصطلح الحراية أو التسليب^(٤) سواء أكان ذلك بصورة صريحة أم ضمنية، أو وفقاً

(١) جدير بالإشارة بان جريمة النهب غير مقتصرة على التشريعات الداخلية بل أنها وجدت كذلك في القانون الدولي الجنائي، فعلى سبيل المثال ذهب نظام روما الاساس لسنة ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، في المادة ٨ (٢) (ب) ١٦٦، جريمة الحرب المتمثلة في النهب، وكذلك ٦١- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص او الشخصي"، فان الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.. وكذلك المادة ٨ (٢) (هـ) ٥٤، جريمة الحرب المتمثلة في النهب، وكذلك قانون تصديق الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحتها التنفيذية والبروتوكول الملحق بها المعقودة بين الجمهورية العراقية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وكذلك ما قرره قانون تصديق الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحتها التنفيذية والبروتوكول الملحق بها المعقودة بين الجمهورية العراقية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لسنة ١٩٦٧ وذلك في ان "...تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة ايضا بترجيح اية سرقة او نهب او تبديد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الاعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت اساليبها وبالمثل تحريم اي عمل تخريب موجه ازاء هذه الممتلكات . كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في اراضي اي طرف سام متعاقد اخر ...".

(٢) علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابداء الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٥٣.

(٣) ريطاب عز الدين ، جريمة نهب الرمال الساحلية صورة من صور الجرائم البيئية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٧٢

(٤) الحراية هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة ام من واحد بعد ان يكون له قوة القطع سواء كان القطع بسلاح ام بحجارة ام بعصي وسواء كان بمباشرة الكل ام من بعضهم البعض (د. محمد هاشم علي، حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي، الحراية واثرها في النزاع الداخلي المسلح، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، ص ٣، بدون سنة ٢٠٠٧ .

للتشريعات النافذة أو الملغية، فعلى سبيل المثال ذهب المشرع العراقي في الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة (٢٠٠٤) على إن (...تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يُحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف وتخريب أو تفجير أو إحراق أو أتلاف الاموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها)، ولم يفصح المشرع عن معنى هذا المصطلح وفي إطار تعريف جريمة النهب فهل إن جريمة السلب هي نفسها جريمة النهب أم مختلفة عنها؟ .

إن جريمة النهب كما مرّ بنا في بيان تعريفها هي استعمال تشريعي وفقاً لإرادة المشرع، كما وجدنا إن السلب يمثل استعمالاً تشريعياً أيضاً في ضوء متطلبات معينة ويلاحظ ان بعض الفقه الجنائي يجعلهما مترادفين وفي سياق واحد^(١)، وبعضهم الآخر يعد مصطلح النهب مرادفاً لمصطلح الحراية كونها تتطابق بذات الشروط والاركان التي تقوم عليهما كلتا الجريمتين^(٢)، ويرى الباحث عدم وجود للفوارق الجوهرية التي تميز جريمة السلب عن جريمة النهب بل أنهما مترادفان كونهما يتّمان بالوسائل والكيفية نفسها إذ أن الجريمتين تتم من قبل عصابة هدفها الاستيلاء على الأموال وكلاهما تستعمل القوة وفي ظل ظروف غياب أو انعدام القانون ، وبعد هذا العرض للمعنى اللغوي والتعريف الاصلاحي لجريمة نهب الاموال سنخلص الى الآتي :

أ- تطابق المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي كونهما يعنيان قيام الشخص بأخذ المال دون إرادة صاحبه، ونقله إلى حيازته، ومن ثم التصرف فيه، على غير رضا من صاحبه وهو ما تُعرف به الجريمة من خلاله .

(١) ومن ذلك ما ذهب اليه بعض الفقه بان السرقة تقع بسلوك النهب وليس العكس وهذا الراي رغم انفراده ولكن لا يوجد ما يؤيده في القانون الجنائي وعلى وجه الخصوص النصوص المنظمة للسرقة او النهب لذا فإنه رأي شاذ ولا يوجد له ما يؤيده منطقاً او فقهاً، ينظر في ذلك د. يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، بلا مكان للطبع، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٥، وهناك من يجعلها تحت مفهوم جرائم السرقة بالمعنى الواسع لكنه يعود ويناقض ما ثبته من راي ويقول بان انظمة القانون الجنائي انما تعالج السرقة او النهب او السطو، ينظر في ذلك؛ د. حسيب الياس حديد، دراسات في حضارة بلاد الرافدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٥٧ .

(٢) شمس محمود، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية / - المجلد ١٠ - صفحة ٩٨٨٥، ١٩٩٦ .

ب- إن استخدامات الفقه الجنائي ومن ورائه المشرع لمصطلحات عده التي تمثلت بالسلب أو النهب أو التسليب^(١) أو الحراية، وسببه في ذلك سياق النص القانوني وفلسفة النص التشريعي المُنظم له وإن كنّا نفضّل ومن خلال حسن السياسة التشريعية أن يتم الاكتفاء بمصطلح النهب كونه المعبر الحقيقي عن هذه الجرائم^(٢) .

ج- ومما تقدم يمكننا أن نعرّف هذه الجريمة بأنها (كل فعل يقع على المال سواء أكان عاماً أم خاصاً من قبل أكثر من شخص عمداً في ظل ظروف غير اعتيادية)، كذلك يُمكن تعريفها على أنها (كل سلوك إجرامي يقع على المال العام أو الخاص المملوك لشخص ما بصورة عمدية في أثناء حدوث أمر خارج نطاق المألوف) ولا توجد أهمية لكمية المال المنهوب إذا تحققت شروط وقوع الجريمة، إذ إن نصّ المادة (١٩٤) جاء مطلقاً دون تحديد، وهذا يُستشف من خلال نص المادة المذكورة إذ إن المشرع ساوى بين الاموال المملوكة للدولة وبين الاموال المملوكة للأفراد من حيث نوع المال والحماية المقررة لها، ومن حيث الكمية كذلك؛ لأنه دائماً ما تملكه الدولة من اموال أكبر بكثير مما يملكه الأفراد .

ومما لا يقبل الجدل حول هذه الجريمة بأنها من الجرائم الواقعة التي تمس أمن الدولة الداخلي إذ أن المشرع العراقي أوردها في الكتاب الثاني في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

(١) هنالك من يرى بان الترخد يتصف بخطورة من نوع خاص لكون اغلب عمليات نهب الاموال تتم من خلال الترخد للاموال واماكن ايداعها ونقلها من مكان الى آخر ولا تتم بشكل هامشي، ففي مثل هذه الاحوال ان للجاني في الحقيقة فرصة قوية للوصول الى اتمام الجريمة ، وهذه الجريمة تقع من عابري السبيل بقصد قتله او تسليبه ويستوي في نظر القانون ان يقع القتل ترصدا على نفس الشخص المقرر قتله او على شخص غيره بقصد نهب امواله، ينظر في ذلك د. حميد سعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، دراسة نظرية و عملية بين القانون العراقي و الايطالي و الفرنسي مع اشارات الى القوانين الجنائية النافذة في الاقطار العربية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٤٩ .

(٢) هناك من يرى بان التسليب هو مصطلح قائم بذاته رغم قلة استعماله التشريعية فهو في قبال السرقة او الارهاب، ينظر في ذلك؛ دكتور عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم المليقطة، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، شركة الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ٧٥ ، و د. حمودي جاسم، شرح قانون العقوبات البغدادي، دراسة مقارنة، دار الزهراء، بغداد، ١٩٦٣، ص ٤٠ .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة النهب

مما لاشك فيه أن لكل جريمة من الجرائم مقومات تتميز بها عن غيرها من الجرائم وتكون معياراً للتمييز بينها وبين تلك الجرائم ، فقد تتداخل الجرائم فيما بينها إلى الحد الذي لا يمكن فيه أن تتميز عن غيرها لشدة تطابقها من حيث السلوك، وكذلك النتائج المتحصلة؛ بعد تمام الجريمة لذا سوف نتناول هذا المطلب على فرعين: الأول خصائص جريمة النهب، وفي الثاني تمييز جريمة النهب عن ما يشابهها من الجرائم .

الفرع الأول

خصائص جريمة النهب

إن جريمة النهب هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق واساليب التعامل الاجرامي التي تعد نتاج التدخل التشريعي والإداري، ولعلّ المشرّع في إطار الجريمة قد سعى جاهداً إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية، والاجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الأمنية وحفظ حقوق الغير التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذا السعي يبدو أنه لم يتحقق منه الغاية المرجوة، بدليل تميّز جريمة النهب بالعديد من الخصائص، إذ إن جريمة نهب الأموال من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية، والقواعد الاجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام، وكذلك القانون الجزائي الخاص وهذا التقابل أظهر تفرد جريمة النهب بالعديد من الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الاصولية للقانون الجنائي^(١)، ومن خلال ما تقدم يمكن أن نلخص أهم خصائص جريمة النهب .

(١) يحتوي القانون الجزائي على نوعين من القواعد، قواعد العقوبات كصنف أول، وقواعد الاجراءات العقابية، تضم قواعد العقوبات النصوص المجرمة والعقابية بقصد حماية الحقوق والمصالح التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية، حيث يحدد افعالا ويقرر لها عقوبات، وهناك قواعد الاجراءات العقابية التي تسهل تطبيق العقوبات على المخالف الذي قام بخرق النظام العام وارتكب فعلا ينص قانون العقوبات على أنه جريمة، ينظر في ذلك د. فتحي بن الطيب، الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الاسلامي، دار الحكمة، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٧٥

اولاً: اتسامها بالسرية

تتسم هذه الجريمة شأنها شأن أغلب الجرائم التي تمس أمن الدولة والواقعة بالسرية^(١)، إذ لا يخفى على القارئ بأن المال هو هدف لتحقيق المصلحة العامة وخدمة الأفراد في ضوء القواعد القانونية النافذة^(٢)، وبما إن هذه الجريمة تتم من قبل أكثر من شخص فهي على هذا النحو لابد وإن تتسم بالتكتم الشديد من قبل عناصرها، وعملياً فإن هذه الجريمة ووفقاً لإدراجها من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي فلا بد وأن يحرص مرتكبوها أو المخططون لارتكابها على السرية والحرص على عدم إفشاء المعلومات خوفاً من الوقوع بين أيدي الجهات المختصة من الجهات الأمنية والاستخبارية أو غيرها.

وينبغي التذكير بالإشارة إلى إن المشرع لم يتطلب السرية في هذه الجريمة كخصيصة وهذا لا يعني أن المشرع يتطلبها عنصراً أو شرطاً من شروط قيامها^(٣)؛ لأن في ذلك منطقاً لا يمكن قبوله كونه يتعارض مع فحوى النصوص القانونية ومضامينها التي لا تتطلب ذلك ولكن يفهم من واقع النص ان السرية موجودة لحين البدء بالفعل، والسرية سابقة على ارتكاب الجريمة ولا تتزامن مع زمن ارتكابها، إذ إن الجريمة قد ترتكب بشيء من العلنية، حينما يرتأى مرتكبوها ذلك عند نجاحهم باحتلال بعض الاراضي أو المواقع في الدولة.

ثانياً : أنها تتسم بأنها ذات آثار متعددة

إن الجريمة-جريمة نهب الاموال- تتسم بكونها ذات آثار عدة ، إذ إن مما لا يمكن انكاره بأن أمن الأفراد ورعاية مصالحهم تُعد ذات ضرورة قصوى دفعت المشرع للارتكاز

(١) جمعة قادر صالح ، الفساد الاداري واثره على الوظيفة العامة "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" ، مطبعة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٣٣-٢٤.

(٢) ينظر في هذا المعنى المادة (الثالثة) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي تنص على ان ((الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)) .

(٣) لا ينفصل محل الجريمة عن النشاط الاجرامي فيها، الامر الذي يجعل محل الجريمة عنصراً من عناصر الركن المادي، ولا يجعله شرطاً مفترضاً للجريمة. بيد ان هناك من يؤكد وجود صلة بين الشروط المفترضة في الجريمة ومحلها القانوني، د. مجيد السباعي، نظرية الغلط في القانون الجنائي، مكتبة الاصدار القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٨ .

عليها ضمن مقتضيات التجريم، وما دمنّا في هذه الخاصية فما ستنتج هذه الخاصية على الأحكام الموضوعية للجريمة، تتمثل بجملة من الآثار والسمات وأهمها:

أ- إن الآثار المتعددة للجريمة ومنها وقوعها على المصالح العامة أو الخاصة^(١) للأفراد بما يؤثر على أمنهم ومصالحهم ستجعل من المشرّع يتشدد في فرض الجزاء على مرتكبيها كما سنرى ذلك لاحقاً عند تناول الجزاء المترتب على هذه الجريمة، فالمسّاس بأهم المصالح المعتبرة في الدولة يجعل من المشرّع حريصاً على زجر مخالفيها بكل الوسائل التشريعية المتاحة .

ب- إن الآثار التي نشير إليها وإن كان المشرّع معتداً بها عند صياغة النصّ العقابي فإن القاضي هو الآخر يركن إليها وهو ينظر في الدعوى الجزائية الماثلة أمامه فاقتناعه الذاتي^(٢) بأن هذا الفعل يمس المصالح العليا يجعله متشدداً في رعاية هذه المصالح فهو يعمل بالتكامل مع النصّ التشريعي الذي وضعه المشرّع ولا يخرج عن أهدافه ومسوغاته بل يكمله بالاختصاصات الممنوحة له بموجب النصوص الإجرائية الجزائية^(٣) .

ثالثاً : من حيث السلوك الاجرامي

إن الجرائم وفقاً للنظرية العامة في قانون العقوبات، إذ أنها إما أن تكون جرائم ذات سلوك ايجابي أو تكون ذات سلوك سلبي ويضاف إليها الجريمة الايجابية بطريق الترك أو

(١) جمال شديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٩ .

(٢) إن الاثبات الجنائي يتم بكل الطرق، كما أنه يقوم على اعطاء القاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الادلة، والبحث عن اي دليل والقيام باي اجراء يراه لازماً لكشف الحقيقة، إذ أنه يلعب دور ايجابي في الاثبات، على خلاف القاضي المدني والذي يكون مقيد بادلة محددة، وقد حددها القانون وبين شروطها كما أنه لا يملك القاضي المدني ان يتجاوزها. وعلى الرغم من ورود النص الصريح على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وعلى الرغم من ذلك فالمشرع لم يحدد الضوابط التي تكفي لهذا الامر الذي يخشى معه من ان تتم اساءة استخدام هذا المبدأ وذلك بسبب السلطة المطلقة المعطاة للقاضي الجنائي بوزن الادلة، ينظر في ذلك؛ د. احمد ابراهيم، The self-conviction Of The Criminal Judge الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، المجلة الدولية للقانون، القاهرة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢١ .

(٣) د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥ وما بعدها، جابر يوسف المراعي، جرائم انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨، ص ١٨ وما بعدها، و مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٧م، ص ٤٤ .

الامتناع، فتكون ذات سلوك إيجابي عندما يأتي الجاني عملاً من الاعمال المجرمة قانوناً، وتكون ذات سلوك سلبي عندما يأتي الجاني عملاً، ويمتنع به عما يأمر به القانون ويُعاقب عليه الممتنع ، وتكون إيجابية بطريق الامتناع كجريمة التزوير بالترك^(١).

وبتطبيق ما تقدم على الجريمة محل الدراسة، فهناك من يرى بأنها تكون إيجابية من خلال القيام بتحقيق سلوك النهب^(٢)، و هناك من يرى إمكانية أن يكون هذا السلوك ايجابياً بطريق الامتناع^(٣)، ومثال ذلك الحارس المكلف بحماية صومعة الحبوب الذي أمتنع عن أداء وظيفته بأن ترك تشكيلاً عصابياً نهب كميةً من الحبوب للأضرار بمديره أو لجلب السمعة السيئة لدائرته ، وهناك من يرى أن السلوك الاجرامي يتمثل في سلوك سلبي يكون من شأنه أن يمكن الجاني من ظهوره بسلوك النهب^(٤) .

وبهذا فإن السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة قد يقع بطريق إيجابي أو سلبي ، فعلى سبيل المثال لو إن أحد أعضاء الضبط القضائي كان مكلفاً بحماية أحد المباني وقد ترك إحدى التشكيلات العصابية تنهب الاموال ولم يتدخل فهذا يُعد مرتكباً للجريمة عن طريق ارتكابه سلوك سلبي وتطبق بحقه أحكام القانون وفقاً لما قرره المشرع العراقي والمصري والإماراتي .

رابعاً : من حيث النتيجة الاجرامية

لو أمعنا النظر في الجريمة محل الدراسة يمكن أن نستشف أنها من جرائم الخطر إذ يرى بعضهم أن هذه الجريمة تقع وأن لم تُرتب ضرراً بمعنى إن القانون لم يشترط ضرراً يذكر، فالجريمة تقوم وإن لم يترتب على فعل الجاني أي ضرر يذكر بالمصلحة في أية صورة من

(١) د. واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨ ، ود.علاء زكي موسى ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات "الجرائم المخلة بالنقطة العامة الكتاب الاول" ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٩ .

(٢) هشام عبد الحميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات في ضوء اراء الفقهاء واحكام محكمة النقض ، المجلد الثاني ، نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤٩ .

(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١١٩، و عدنان محمد عباس دبو،الجرائم السلبية في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،جامعة الموصل،٢٠٢١،ص١٧٧-١٧٨

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطابع السعدني،مصر،٢٠٠٦،

الصور^(١)، فهذه الجريمة تمثل خطراً على مصلحة الدولة في حماية المال العام وكذلك عدواناً على مصلحة الأفراد بحماية اموالهم^(٢) إذ يكفي تحقيقها مجرد السعي إلى الحصول على الاموال عن طريق نهبها من قبل التنظيم العصابي الذي شكّل أساساً لارتكاب هذه الجريمة^(٣)، والخطر المقصود به في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تشترك معها بنفس النوع هو الحالة التي تتمثل في إمكانية التأثير الضار على المصالح المحمية قانوناً^(٤) .

أما في مصر فلم يشترط المشرع وجود الضرر صراحةً في النتيجة الجرمية فهي بذلك تُعد من جرائم الخطر التي تحصل بوجود مصلحتين متعارضتين، هي مصلحة الأفراد، والدولة في المحافظة على اموالهم، وبين الجناة الذين يرتكبونها، وهم بفعلهم يكونون قد ارتكبوا فعلاً يخالف مبادئ المحافظة على المصلحة العامة^(٥)، ولا يعني أنها من جرائم الخطر إن لا يترتب عليها ضرر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة فهي تقوم أو تتم في التشريع المصري بمجرد المحاولة حتى لو لم يتحقق النهب فعلاً^(٦) .

(١) السعيد عبد الرزاق مجلي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٢٩ وادم سميان نيا، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١)، ٢٠١٧، ص ٢٢ وعجيل حسن خنجر وخلف صادق يوسف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، ٢٠٢٠، ص ٥

(٢) محمد مردان محمد علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٤ .

(٣) د.نوفل علي الصفو ، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة، الجامعة، العدد/١٠، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠

(٤) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣ .

(٥) ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٨٢ .

(٦) د.علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الدولة دراسة تحليلية وفقاً للفقهاء الحديث ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٦ ، وينظر ايضاً ، د.عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بدون دار نشر او مكان الطبع ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ .

ولا يختلف موقف المشرع الإماراتي في المادة (١٨٧) بما جاء به قرينه المشرع المصري في المادة (٩٣) من وجود الضرر الناتج أو المحتمل من وقوع هذه الجريمة إذ نصّ قانون العقوبات الإماراتي في المادة (١٨٧) على أن (ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت) اما قانون العقوبات المصري قد نص في المادة (٩٣) على ان (ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد) وهذا العقاب ناتج لما يحمله هؤلاء المجرمين من خطورة إجرامية على الرغم من النص لم يتطرق الى وجود الخطر او الضرر ولكن هذا واضح من خلال سياق النص القانوني.

وبستدل على ذلك ما قرره المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي التي تنصّ على "...أما من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولّ قيادتها ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت..."، فهذا النصّ يشير لمجرد الانضمام اللاحق حتى وإن لم يتولّ دوراً قيادياً أو دوراً آخر في هذا التشكيل العصابي كون المشرع ينظر لخطر الانضمام ابتداءً أكثر من نظره لخطر وقوع سلوك النهب فعلاً^(١).

ونخلص من ذلك أنها من جرائم الخطر، فتشمل النتيجة القانونية التي تترتب على السلوك الاجرامي فمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ، سواء أكان يترتب على هذا السلوك ضرراً أم لا^(٢) ، فهذه الانواع من الجرائم ينشأ بمجرد احتمال وقوع ضرر يلحق بالمصلحة التي يحميها القانون ، ولا يقتضي تحقيق وقوع الضرر فيها فعلياً، وانما يُنظر إلى ممارسة هذا الخطر الذي يهدد باحتمال وقوع الضرر بوصفه نتيجة ، فبمجرد وقوع السلوك الاجرامي الذي نشأ عنه ذلك الخطر فإنه من الممكن ان يتحقق الضرر وان لم يكن فعلياً^(٣)

(١) ينظر تفاصيل ذلك : د . فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، مصدر سابق، ص ١٩٠ - ١٩١ ، ود. اكرم نشأت ابراهيم، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢، ص ١٧١ .

(٢) الا ان تحقيق نتيجة معينة احيانا قد تكون سببا مشددا للعقوبة . فالمادة (١٩٢) من قانون العقوبات المصري عاقبت بالسجن المشدد كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة او البوليس طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة ، فاذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ هذه الاوامر ، كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وكذلك فاذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ هذه الاوامر ، كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد ، وكذلك المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني التي وضعت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة على الاعتداء يستهدف اثاره الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي بين المواطنين ، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقع الاعتداء بالفعل.

(٣) مصدر سابق : المادتان (٣٠٧)(٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادتان (٤٥) و(١٠٣) من قانون العقوبات المصري والمادتان (٦٨) و(١٧٠) من قانون العقوبات الاردني .

وعليه فإنه يؤدي ذلك الخطر إلى الاخلال بحقوق الأفراد وحياتهم، فالإنسان هو محل الحماية والرعاية ، لذا فإن أي مساس بحقه يحرمه من العيش في حياة مملوءة بالأمن والاستقرار ، حتى وإن لم يترتب ضرر من جراء الفعل ، يكفي لعدّ الفعل المسبب لذلك المساس فعلاً ماساً بأمن المواطن والوطن معاً ، متى أقترف ذلك بقصد بثّ الذعر وإثارة الرعب والخوف أو الفرع في نفوس الأفراد ، إذ يكفي لعقاب مرتكبي مثل هذه الأفعال مجرد تعريض أمن وسلامة الشعب والدولة للخطر، وعلى ذلك يُعدّ مجرماً ومرتكباً لجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي من يقوم بزرع الفتنة الطائفية في صفوف أبناء المجتمع الواحد ^(١).

خامساً: من حيث محل الاعتداء

إن الجرائم من حيث محل الاعتداء كثيرة ومنها جرائم تقع على الأشخاص وهي الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها هو الشخص المجني عليه كأن يعتدى على حياته، أو أن تكون من جرائم الأموال التي تمس الحقوق المالية للأفراد^(٢) وتؤثر سلباً على حريتهم في التمتع بأموالهم ، ومصطلح الأموال يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ،أو كل شيء له قيمة مالية، أو مقوم بالنقد، والمال هو كل حق له قيمة مادية^(٣)، والأراضي هي من ضمن الأموال غير المنقولة والتي لها قيمة مالية (نقدية)، ولا يمكن أن يقع عليها فعل مثل السرقة لأن ذلك يتعارض مع مفهوم السرقة كونها تقع بسلوك الاختلاس وهذا لا يمكن تصوره مع أموال مثل الأراضي كونها أموالاً غير منقولة ويقع عليها فعل الاغتصاب كما جاء في المادة (١٩٤)، وهذه الجريمة التي نحن بصدد الدراسة فيها هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ لأنها وردت في الكتاب الثاني الباب الثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كذلك أوجب المشرع ابتداءً على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمحافظة على مصالح الدولة والإدارة التي يعمل فيها وممتلكاتها وأموالها وعدم مخالفة القوانين والأنظمة ما يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة وكذلك الأفراد بعدم التعرض إليها^(٤) وبذلك لم يترك

(١) د. إبراهيم عبد نايل ، مصدر سابق ، ص ٢١.

(٢) إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦.

(٣) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) د.محمود محمد معاذ ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الاداري" ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٤٣ .

المشرّع في حالة ما إذا تجاوز الفرد على ما هو محظور في هذه التشريعات أو تعدى على المال العام دون أن يتم العقاب عليه.

كذلك نهب الاموال عن طريق اغتصاب الاراضي التي توجد فيها تلك الاموال والاستيلاء عليها ووضع اليد عليها من دون وجه مشروع فقد تقوم العصابات المسلحة بالاستيلاء على الاراضي واغتصابها، ولا يهم في هذه الحالة بنوع أو جنس هذه الاراضي سواء أكانت تابعة للأفراد أم تابعة للدولة مادام أن العصابة المسلحة قامت باغتصابها دون رضا مالكيها الشرعي^(١)، ولا يهم في هذه الحالة أن تكون هذه الاراضي منتجة زراعياً أو صناعياً أو غير مستثمرة أو مستغلة، فالتعبير جاء مطلقاً دون تحديد نوعها أو وظيفتها مادامت (أراضي)، فقد يتم فرض السيطرة على جزء من الارض لاحتوائها على ثروات كان تكون نفطية أو تحتوي على معادن أو آثار، وكل ذلك يندرج تحت مصطلح الاموال، (المال هو كل حق له قيمة مادية)^(٢)، فقد تقوم هذه العصابات المسلحة باغتصاب الاراضي ومنع ساكنيها من ممارسة اعمالهم الاعتيادية، أو قد تقوم بطردهم أو تهجيرهم منها أو قد تقوم بمنع رجال السلطة العامة من الدخول اليها أو ممارسة اعمالهم الاعتيادية فيها، ولا يؤخذ بتحديد الفترة الزمنية التي تقوم فيها العصابات المسلحة باغتصاب الاراضي فقد يكون هذا الاغتصاب وقتياً أو بشكل دائم يتخذ صفة الاستمرار^(٣).

سادساً: من حيث توقيت السلوك :

تقسم الجرائم من حيث الامتداد الزمني على نوعين هما، جرائم مستمرة التي يستمر فيها السلوك الاجرامي ولا ينتهي ارتكابها بل تمتد لمدة معينة حتى يقبض على المجرم، وجرائم

(١) مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لاسرار الدولة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ . ؛

وينظر د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٥ وما بعدها

(٢) المادة (٦٥) القانون المدني العراقي.

(٣) د، سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دراسة مقارنة، ط١، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩،

وقتيّة إذ ينتهي فيها السلوك الاجرامي وقت تحقق النتيجة الاجرامية^(١)، وطبقا لهذا التقسيم فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون جريمة، مستمرة وهي تتم بمجرد حصول المتهم على الاموال لأن الأخير بوجود الاموال معه لا تُعدّ هذه الجريمة مستمرة، وهذا يعني أنه لا عبّرة بالمدة التي حصل فيها الجاني على الاموال المنهوبة التي ترتبت على فعله، سواء طالّت هذه المدة أو قصرت^(٢).

سابعاً : الطابع التنظيمي للجريمة

إن جريمة نهب الاموال من الجرائم التي ترتكب من قبل أكثر من شخص؛ كونها تتطلب توزيعاً للأدوار وبشكل منظم لإتمام هذه الجريمة، وهذا يندرج تحت مصطلح الجريمة المنظمة وتعريف الجريمة المنظمة يعترّيه بعض الغموض، لأنها ظاهرة قانونية، واجتماعية معقدة، وذات أبعاد عديدة، يصعب على المشرّعين غالباً وضع ضابط محدد لها أو بشأن تجريمها، والمشرّع الإماراتي والمصري على حدٍ سواء لم يقوما بتعريف ماهي الجريمة المنظمة، ولكن كليهما أستعمل مصطلحات تدل على معنى الجريمة المنظمة، رغم أنها دائماً ما تكون متعددة فالمشرّع المصري أستعمل لفظ العصابات، أو الجمعيات في المادة (٨٦) أو المنظمات، أو الجماعات، والتي هدفها هو العدوان على الجماعة، ووحدة البلد الوطنية، أو الحرية الشخصية^(٣)، والجريمة المنظمة دائماً ما تأخذ بُعداً دولياً، فهي غالباً ما تتخطى الحدود الدولية، لتتنقل من دولة إلى أخرى ولها ارتباط وثيق بالتجارة والاقتصاد الدوليين، وكذلك ارتباطها بسياسات الدول ولها صور متعددة منها القرصنة، والخطف، والارهاب، والفساد المالي، والاداري^(٤)، وقد تعددت التعريفات بشأن الجريمة المنظمة في نشرات البوليس الدولي ومنها (مؤسسة

(١) د.منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦، ص ٨٦، و معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٣، ص ١٢٨ .

(٢) د.فتوح عبد الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القسم الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠٩ .

(٣) المشرّع الجزائري استعمل لفظ عصابة منظمة، او جماعة، او عصابة اجرامية، او اتفاق، في المواد(٨٧مكرر٣،

٨٧مكرر٦، ٣٠٣، ٢٤٣مكرر٥، ٣٠٣مكرر٢٠)

(٤) عبد الله محمد مسعود ، ود. علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي ، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، مطبعة ليبيا، طرابلس، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦ ، ص ١٥ .

أو مجموعة من الاشخاص يرتبطون معاً بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية^(١) .

والتعريف الأدق من وجهة نظر فقهية أخرى بأن الجريمة المنظمة هي (مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والرشوة) وهذا التعريف يتضمن الخصائص الجوهرية للجريمة المنظمة^(٢) .

ثامناً: تعدد الجناة

إن الصفة كركن في الجريمة هو الفاعل ، تنقسم على صفات يجب تحققها وأخرى يجب عدم تحققها لقيام جريمة النموذج القانوني^(٣)، ونتناول كلاً منها فيما يأتي:

الصفات التي يجب تحققها في الفاعل: وهي ما يطلق عليها جريمة الفاعل الخاص، وفيها يتضمن النموذج القانوني للجريمة، ضرورة توافر صفة معينة في فاعلها، كوظيفة أو منصب أو درجة قرابة أو علاقة قانونية ، وعدم توافر هذه الصفة يجعل الواقعة تفتقد أحد شروط تطابقها مع النموذج القانوني للجريمة ، والصفة المطلوب تحقيقها^(٤).

كذلك هؤلاء الجناة لا بدّ لهم وإن يجتمعون تحت قيادة تنظم عملهم؛ للعمل على تحقيق هدف إجرامي مشترك ، وبذلك يندمج معنى العصابة المسلحة مع المشروع الإجرامي الإرهابي المنظم الجماعي ، الذي يُعدّ ركناً مفترضاً في الجريمة الإرهابية ، فالعصابة تتألف من مجموعة من الارهابيين المعروفين من قبل بعضهم بعضاً ، وأختار بعضهم بعضاً،

(1) Le 94em.conference parlementaire internationale tenu a bucaresta en oct 1995,p2,part two.

* ولم يلقَ هذا التعريف التأييد لدى الكثير من الدول مثل إيطاليا، وإسبانيا، وألمانيا، وذلك بسبب عدم تضمنه لهيكلية وعناصر بناء الجريمة المنظمة مما دفع البوليس الألماني الى وضع تعريف لها بأنها (مجموعة اشخاص قررت بوعي متعمد ان تتعاون في أنشطة غير مشروعة مستخدمين النظام الحديث للمجتمع مع هدف اساسي هو تجميع المصالح الأساسية باقصى سرعة ممكنة) وهذا بدوره ايضا تعريف معقد ولا يحوي كافة عناصر الجريمة، (د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦، ص ٧)

(٢) د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق، ص ٦ و ٧ و ٨.

(٣) د. رمسيس بهنام ، الجريمة ،المجرم ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٦، ص ٣٩٠ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

وتلاقت إرادتهم على هدف ارهابي مشترك ، تمثل بالمشروع الإجرامي الإرهابي الذي أنعقد عزمهم على تحقيقه ، وبذلك تتميز العصابة عن التجمعات الجماهيرية التي جمعتهم بمحض الصدفة بغير إعداد وتخطيط مسبق^(١)، ولا عبرة بإسم العصابة المسلحة الارهابية الذي يطلقه عليها من يتولى تنظيمها أو قيادتها تسترأ بالأسماء الدينية أو الوطنية أو القومية البراقة لإخفاء أهدافها الارهابية الحقيقية^(٢) .

ولم يُحدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين العقابية المقارنة عدد أفراد العصابة التي يمكنها أن ترتكب جريمة النهب التي ترتكب عن طريق العصابة المسلحة ، وذهب رأي في الفقه الجنائي إلى القول بأن وجود شخصين اثنين كافٍ لقيام العصابة بجريمة النهب ، متى تحقق باجتماعها أعداد وتخطيط وتنظيم لعمليات إجرامية إرهابية وتنفيذها^(٣) ، ويميل الباحث إلى الرأي الذي يرى أن العدد الكافي لقيام العصابة ، يجب أن يكون مما يحتمل معه وجود تنظيم أو رئاسات أو قيادات لتجمع يكون كافياً لتحقيق الهدف الذي وجدت العصابة من أجله^(٤) ، إذ إن وجود المشروع الاجرامي الارهابي الجماعي المنظم ، يحتم وجود عدد من الاشخاص لقيام العصابة المسلحة الارهابية حتى يتحقق المعنى الجماعي للمشروع الارهابي ، وترك المشرع في قانون مكافحة الارهاب مسألة تحديد العدد الكافي لقيام العصابة المسلحة الارهابية إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في ضوء ظروف كل واقعة.

ونجد بأن العدد تفرضه ضرورات ارتكاب الجريمة، وظروف إتمامها، أو التخطيط لها، ومن ثم لا يمكن للمشرع عملياً أن يحدّد هذا العدد الذي تستند عليه العصابة في ارتكاب الجريمة وعليه فإن المشرّع أحسن صنعاً حينما تطرق لمصطلح العصابة دون أن يبين العدد المطلوب لذلك كون النصّ سيعتريه العجز والنقص في مواجهة التطورات الآتية لصدوره .

(١) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٩ ، ص ١٧٣.

(٢) Coyet.F، Rousselet .M، ArpaiLanye .P ،Pantin.J ، Droit penal special ،op.cit ،p.29.

(٣) د. احمد الخليلشي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة المعارف ، الرباط ١٩٨٥ ، ص ٥٥.

(٤) د. عبد الاله محمد النوايسه ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان

الفرع الثاني

تمييز جريمة نهب الاموال عن مثيلاتها من الجرائم

بعد ان قمنا بتوضيح جريمة النهب وخصائصها وكيفية حدوثها من قبل تنظيمات أو تجمعات وعصابات مسلحة وفقاً لمصطلح الجريمة المنظمة ، هنا لابد لنا أن نميز هذه الجريمة عما يتشابه معها أو يتبادر إلى ذهن المطلعين على القانون الجنائي أنها لا توجد فوارق بينها وبين مثيلاتها وسنقتصر على جريمة السرقة كونها الأقرب لها .

تعرف السرقة فقهاً بأنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه)^(١)، وتعرف السرقة شرعاً (أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المملوك للغير من حرز بلا شبهه)^(٢)، أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة بالمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ويعتبر مالا منقول لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطعها والقوة الكهربائية و المائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى ويُعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلًا من مالكه) ، وهناك بعض الافعال التي لا تدخل ضمن تعريف السرقة ولكن المشرع عدّها ظروفًا مشددة لارتباطها بجريمة السرقة بشكل أو بآخر، وتشمل هذه الجرائم:-

١. قيام المالك (باختلاس) المنقول المحجوز وما في حكمه أو المثقل بحق من الحقوق^(٣).

٢. تقليد المفاتيح المتوقع استعمالها في السرقة^(٤).

٣. حمل مفاتيح مصطنعة بنية ارتكاب سرقة أو مع التخفي^(١).

(١) د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٦٥ .

(٢) شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨، ص ١٥٨

(٣) ينظر نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) ينظر نص المادة (٤٤٠) / فقره (٤) من قانون العقوبات العراقي .

وقد عرّف المشرّع المصري السارق في المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري بقوله: (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق) أي إن المشرع المصري لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد لجريمة السرقة وهذا يُعد عيباً تشريعياً أو قصوراً تشريعياً في قانون العقوبات المصري.

أما المشرّع الإماراتي فقد عرّفها في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات المشرّع بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بأنها "... تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، وتسري في شأنها أحكام المواد الآتية..."، ومهما يكن من أمر هذه الدراسة فالسرقة في التشريعات المعاصرة لا تكون إلاً بالاختلاس وهو فعل الشخص الذي يستلّب شيئاً من ماله الشرعي رغم إرادته ، أما الاعمال الجنائية التي ترمي إلى تملك مال الغير وتتحقق دون فعل اختلاس كالتي تقع بخيانة الوكالة أو الوديعة أو بالحصول على شيء بطريق الغش أو الاحتيال فتختلف عن السرقة وتوصف على حسب الاحوال بوصف خيانة امانة أو احتيال، وهذه الاعمال تنطوي على الخداع في حين تقتضي السرقة استعمال القوة أو العنف على الشيء^(٢) ، وقد أشار المشرّع العراقي إلى جريمة السرقة في المواد (٤٣٩-٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وعليه يمكن أن نورد بعض الفروق الأساسية بين جريمة السرقة وجريمة نهب الاموال بالصورة الآتية :

١. من حيث التعريف نجد بأن السرقة تقوم على اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً سواء ارتكبت بشكل منفرد أم عن طريق اكثر من شخص^(٣)، أما جريمة النهب

(١) ينظر نص المادة (٤٤٤) / فقره ثانيا من قانون العقوبات العراقي .

(٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر ، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م، ص ١٦٠-١٦١

(٣) وفي نفس هذا السياق ما ذهبت اليه محكمة جنايات القادسية الهيئة الاولى بقرارها المرقم ٤٩٢/ج/ ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣. إذ جاء فيه : من سير التحقيق والمحاكمة الجارية تبين لهذه المحكمة ان المشتكي (ح ع ك) اقام الشكوى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ حيث كان الوقت الساعة ٢:٠٠ بعد منتصف الليل وسمع صوت حركة في سطح الدار الكائنة في الديوانية (دور سيد محمد) وعندها شاهد المتهم (ح ع ك) الذي لاز بالفرار والذي تبين لاحقا أنه قد سرق طيور حمام عدد(٥) والمشتكي الاخر (ع ح ح) الذي اقام شكواه في شهر رمضان من العام ٢٠٢١ حيث وجد أنه تم سرقة طيور حمام عدد(١٥) وحصل الشك بالمتهم اعلاه لكونه في يوم الحادث كان متواجدا في دار جده المجاورة لدار المشتكي وبعد مطالبة المشتكي للمتهم قام بإعادة (٧) منها فقط والمشتكي (ع ك ع) اقام الشكوى بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ ايضا تمت سرقة بما يقارب (٣٠) طير حمام والذي وجد قسما منها لدى الشاهدين (ر س ك) و(ح س ع) الذين شهدوا بان المتهم اعلاه قد

فهي ترتكب عن طريق نزع ملكية أموال الغير ونقلها للجاني وترتكب بواسطة العصابة فقط .

٢. من حيث صفة الجاني فإن الاصل في جريمة السرقة أن المشرّع لم يتطلب صفة خاصة في مرتكبها لكون؛ المقصود بها هو المال الذي يتم الاعتداء عليه أما النهب فيتم من خلال صفة خاصة قد تتمثل في العسكري الذي يقوم بنهب الاموال، وكذلك كل شخص انتمى لعصابة، وهذا الأمر يُعد مؤثراً في التجريم والعقاب فإن لم تحصل عن طريق هذه الصفة فإن الأنموذج الاجرامي^(١) للنص العقابي لا يمكن أن يكون منطبقاً على الفعل الذي مارسه الشخص على العكس من السرقة التي قد تحدث من قبل أي شخص .

٣. إن السرقة تقع بفعل الاختلاس إذ إن قانون العقوبات ميّز مصطلح الاختلاس بمعنى خاص به يميزه عن غيره، إذ تناوله في الفصل الثاني من الباب السادس، الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في المواد من (٣١٥ - ٣٢١) منه، في حين تناول جرائم السرقة في الفصل الأول من الباب الثالث وهو الباب الخاص بالجرائم الواقعة على المال بالمواد من (٤٣٩ - ٤٥٠)، ولو تحرينا الجاني في كل من هذين الفصلين لوجدنا أن الاختلاس قد أطلق على الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي ويكون محلها،

باعهم هذه الطيور ولم يكونوا على علم بأنها دواجن مسروقة لذا قررت المحكمة قرارها الاتي: اولاً:- حكمت المحكمة وجاهيا على المتهم (ح ك ع) بالحبس الشديد لمدة سنتين استنادا لأحكام المادة (٤٤٣/٤ رابعا) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه عن سرقة دار المشتكي (ح ك). ثانياً: حكمت المحكمة وجاهيا على المتهم (ح ك ع) بالحبس الشديد لمدة سنتين استنادا لأحكام المادة (٤٤٣/٤ رابعا) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه عن جريمة سرقة دار المشتكي (ع ك ع). ثالثاً: حكمت المحكمة وجاهيا على المتهم (ح ك ع) بالحبس الشديد لمدة سنتين استنادا لأحكام المادة (٤٤٣/٤ رابعا) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه عن جريمة سرقة دار المشتكي (ع ح ح).

رابعا: تنفيذ العقوبات اعلاه بالتعاقب استنادا لأحكام المادة (١/٤٣) من قانون العقوبات العراقي وصدر القرار بالاتفاق اسنادا لأحكام المادة (١/١٨٢) الاصولية حكما وجاهيا قابل للتمييز وافهم علنا في ٢٣/١١/٢٠٢٢، وهما يتبين لنا من خلال القرار المذكور أنه من الممكن حصول جريمة السرقة من قبل شخص واحد او اكثر .

^(١) يطلق الفقه الايطالي على النموذج القانوني للجريمة (صورة الفعل) بينما الفقه الالمانى يطلق عليه (حالة الفعل او وصف الفعل) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص ج ١، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر

الاموال أو الامتعة أو الاوراق المثبتة للحقوق أو غير ذلك مما يوجد في حيازته، في حين ترتكب جرائم السرقة من قبل الجناة، ويكون محلها الاموال التي ليست تحت حيازتهم، وكان القانون العراقي قد جعل من حيازة المال الذي تقع عليه السرقة وصفة الشخص القائم بالفعل معياراً للتمييز بين الاختلاس والسرقة^(١).

إذ لو كان المال بيد أي انسان فأخفاه بقصد تملكه فإنه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الامانة نظراً إلى تسلمه الاموال برضا مالكيها، أما الموظف العمومي فإنه إذا استولى على مال مملوك لغيره بنية تملكه يكون قد ارتكب جريمة سرقة ويعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في فصل السرقة، وخلاصة ما تقدم أن صفة الفاعل في جرائم الاختلاس تكون ذات اعتبار إذ يجب أن يكون موظفاً، في حين لا يشترط في جرائم السرقة أن ترتكب من شخص معين بذاته أو بوظيفته.

ومن خلال نص المادة (٤٣٩) قانون العقوبات العراقي النافذ ، والتي عرّفت جريمة السرقة يمكن الاستدلال على أن جريمة السرقة ترتكب من قبل كل شخص مسؤول جنائياً من خلال سلوك الاختلاس حصراً، أما جريمة نهب الاموال فإنه لم يتحصل من صياغة النصّ المنظمة لها أنها تتم بفعل الاختلاس فهي لم تحدد كيفية النهب بصورة واحدة إذ أنها ترتكب بأية صورة، على العكس من السرقة التي تتم أو تنفذ بواسطة سلوك الاختلاس حصراً^(٢).

(١) ينظر المواد (٤٣٩ - ٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية في ان "... احيلت هذه الدعوى على الهيئة الموسعة الجزائية لنظرها حسب الاختصاص ولدى التأمل في الدعوى وجد أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠ ليلا تعرضت دار المشتكي م الى السرقة وقد تمكنت مفارز الشرطة من القبض على السراق بعد ارتكاب جريمة السرقة بوقت قريب جدا حيث تم القبض عليهم في مشتمل دار قيد الانشاء تقع خلف دار المشتكي وضبطت بحيازتهم المسروقات وهي عبارة عن مبلغ من المال ومسدسات عدد اثنان وحلي ذهبية وكانت داخل كيس كما ضبط في داخل الدار المشار اليها الة حديدية ويل سبانة استعملت في كسر الابواب (البج) وقد اعترف المتهمان كل من (ف) و (م) امام القائم بالتحقيق باشتراكهما مع متهم مفرقة قضيته في جريمة سرقة دار المشتكي حيث دخلوا الى الدار عن طريق باب المطبخ بعد كسره وقد تايد اعتراف المتهمين امام القائم بالتحقيق باقوال الشاهدين (ع) و (ص) وهما افراد المفزة القابضة حيث تمكنوا من القبض على المتهمين المذكورين بعد ارتكابهم جريمة السرقة ببرهنة يسيرة جدا وضبطت بحيازتهما المسروقات المشار اليها والالة الحديدية ويل سبانة وتايد الاعتراف بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والذي تضمن وجود اثار بج لابواب الدار وكسر

ولكن من الممكن ان يُثار سؤال مهم في هذه المرحلة من الدراسة ألا وهو ،وفي ظل وجود القواعد القانونية التي نظّمت الجرائم الواقعة على الاموال وحمايتها، فهل أن جريمة نهب الاموال تُعدّ حلقة زائدة في هذا المجال أم أنها جريمة تستطيع أن تثبت نفسها باستقلاليتها إلى جانب الجرائم الأخرى من مثيلاتها؟٠

المبحث الثاني

الاساس القانوني لجريمة نهب الاموال ومبررات تجريمها

إن كُـلَّ سلوك إنساني يوصف بأنه سلوك محظور أو بعدم المشروعية لابد أن يتولى تنظيمه المشرع من خلال النصّوص الجزائية التي تسنّها السلطة التشريعية؛ لأنها تمثل الاساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب؛ ولما كانت جريمة النهب تستند إلى نصّوص التشريع كان لابدّ من بيان أساسها القانوني، من أجل إحاطة الأفراد بما هو مباحّ لهم، وما هو مجرم وذلك من أجل حماية المصلحة العامة والخاصة، وبعد أن تتم الإحاطة بذلك الأساس، ستتم الدراسة في اساس تلك الجرائم وفقاً للنصّوص المنظمة للتجريم والعقاب في هذا الموضوع، ومن أجل الوقوف على ذلك مفصلاً يتم تقسيم هذه الدراسة على مطلبين: نبين في المطلب الأول للأساس القانوني لجريمة النهب وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فسنبين فيه مبررات تجريم النهب في التشريعات الجزائية .

المطلب الأول

الاساس القانوني لجريمة النهب وطبيعتها القانونية

لغرض بيان الاساس القانوني لجريمة النهب وطبيعتها القانونية نبين ذلك على فرعين، نخصص الفرع الأول للأساس القانوني لجريمة النهب، اما الفرع الثاني فيكرس لبيان الطبيعة القانونية لجريمة النهب .

الفرع الأول

الاساس القانوني لجريمة النهب

تُعد جريمة النهب من أهم الاعتبارات التي لابدّ من أخذها في الحسبان عند وضع أي نصّ قانوني متعلق بحماية الحق في المحافظة على الأمن أو الاموال سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي على غرار مواجهة الجرائم الواقعة على تطبيقات الحقوق الأخرى^(١)، وتأسيساً على أن حق الانسان في رعاية امواله أو أمنه يُعدّ من حقوق

(¹) Amanda Holland، Kate Phillips، Michelle Moseley، Fundamentals for Public Health Practice، LONDON، 2022، p. 8، and Georges C. Benjamin، Regina Davis Moss، Camara Phyllis Jones، Racism as a

الانسان الاجتماعية إذ إن هناك العديد من الاجهزة الرقابية التي تعمل على حمايتها، لذا فإن التشريعات التي تعكس الاساس القانوني لجريمة النهب في النظام القانوني للدولة لم تأخذ طابعاً موحداً من حيث وجوده في تشريع واحد، بل أنها تتوزع إلى تشريعات متنوعة، وفقاً للمعالجة التشريعية التي يصدرها المشرع في هذا التشريع أو غيره^(١).

أولاً: - في القانون العراقي

ذهب المشرع العراقي في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "...يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أما من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت...".

وذهب المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، في المادة رقم (١٣/ثانياً/ف) منه على أن يعاقب كل من مارس سلوك يراد "...ف- نهب اي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة..."، وهذا نص جزائي خاص وضع في ظروف خاصة وردت في ظروف خاصة ويلاحظ على النص أنه قد أستعمل مصطلح-نهب البلدة-، والبلدة هي مصطلح يراد منه تجمعاً سكانياً بشرياً أكبر من القرية، وأصغر من المدينة، ويختلف تقدير المساحة التي بموجبها يطلق أسم "بلدة" على تجمع ما، من بلد إلى آخر في العالم، إذ إن مفهوم البلدة عند العرب يشير إلى تجمع سكاني أكبر من القرية، وأصغر من المدينة^(٢)، ونرى أن مصطلح البلدة مصطلح غير

Public Health Crisis، kanada، 2021، p. 60، and Michael Chang، Liz Green، Carl Petrokofsky، Public Health Spatial Planning in Practice، Improving Health and Wellbeing، Policy Press، Paris 2021، p. 42،

(١) جدير بالإشارة الى ان المشرع العراقي قد خصص قوانين مستقلة لتجريم النهب ومنها الغاء لقانون منع الغزو رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٧ إذ نص في اسبابه الموجبة للالغاء على ان "...بالنظر لعدم تطبيق قانون منع الغزو والنهب رقم ٤٧/ لسنة ١٩٢٧ بالرغم من مضي مدة طويلة على تشريعه ، ولوجود النصوص العقابية في القوانين الجزائية التي تكفل المعاقبة على الغزو والنهب لذلك فلم تعد هناك فائدة من بقاءه فشرع هذا القانون لالغائه...".

(٢) ابراهيم موسى الزقراطي، معجم المصطلحات والمفاهيم الجغرافية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٦

موفق وغير واضح المعالم؛ لأنه لا يتطابق مع قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ الذي أستخدم مصطلح البلدية، أما قانون العقوبات فقد أستخدم بموجب المادة (١٩٤) مصطلح الاراضي .

ومن التشريعات الأخرى التي نجدها وقد جرمّت النهب ايضاً، هو قانون الجيش الشعبي رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ في المادة (٢٩ / ج) على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت كل من أذى جريحاً أو جرحه مرةً أخرى بقصد نهب ما لديه...، ونصّ في المادة (٣٠) من القانون ذاته "... يعاقب بالحبس كل من خرب أو نهب أحدى المؤسسات الاقتصادية أو الصحية"، ويلاحظ أن هذا القانون ما زال نافذاً ولم يصدر بشأنه الغاء تشريعي يبين نفاذه من عدمه ، حيث إن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة اصدرت قرارها المرقم (١) في ٢٣/٥/٢٠٠٣ التي منحت نفسها صلاحيات تشريعية وتنفيذية، وإن مدير سلطة الائتلاف هو وحدة من يتولى تفسير تلك القوانين، إذ إن هذا الأمر تم الغائه بموجب المادة (١٠) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ التي جاء فيها الآتي (يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣) فأصبح غير نافذ ولا يجوز الاستناد اليه ولا إلى المذكرات الصادرة لتطبيقه اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ومنها المذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، ولكن يُعدّ نصاً عقابياً معطلاً كونه مرتبط بحقبة سياسية قد انتهت ولا يوجد ما يُشير لوجود الجيش الشعبي في الوقت الحاضر^(١)، ماعدا المحتوى (١) من ملحق أمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (٢) حول حلّ الكيانات العراقية، والمؤسسات المنحلة بموجب الامر المشار اليه(الكيانات المنحلة)هي المؤسسات الآتية، وزارة الدفاع، وزارة الاعلام.....مليشيات حزب البعث.....تحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.

(١) ان للنص العقابي أهداف وغايات يسعى المشرع لتحقيقها من خلاله، لعل من اهمها الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية التي يقدر جدارتها بتلك الحماية والرعاية، وتوفير الأمن والاستقرار والطمأنينة للأفراد، وارضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة من خلال ما يحدثه توقيع الجزاء العقابي بمرتكب الجريمة من اثر؛ ولان المنطق السليم يقضي بان كل شيء له بداية يمكن ان ينقضي وينتهي. فان النص العقابي — ايضا — يمكن ان ينقضي وينتهي بذلك الحكم الذي جاء به ، فانقضاء النص العقابي يعني وضع نهاية لوجوده القانوني. ويتحقق ذلك عن طريق الغاء قانونا. فالنص العقابي يشرع من اجل ان ينظم ويحكم تصرفات المخاطبين بأحكامه بعد صدوره وصيرورته نافذاً، ومن ثم لا انفصام لهذا النص عن الواقع الذي ينظمه ويحكم تصرفات اشخاصه، بل يصاغ في ضوء هذا الواقع وما يصاحبه من تغير دائم وتطور مستمر، ويسايره بحيث اذا طرأ اي تغيير على الواقع الذي ظهر فيه النص توجب تعديل النص ليتجاوب مع ما استجد من متغيرات، وربما يصل الامر الى الغاء النص النافذ بنص اخر يوائم الواقع المستجد، او حتى الغاء النص دون ان يحل مكانه نص بديل لانقضاء الغاية من ذلك. وهكذا، ينظر د. عادل الشكري، الغاء النص العقابي، مكتبة الحلبي، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٦ .

ولكن بعد انعدام النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣) أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة قرارات مهمة هدفها المحافظة على الأمن، والممتلكات العامة، والخاصة ومنها ما جاء باللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة "...بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم (١٤٨٣) والقرار (١٥١١) لسنة (٢٠٠٣) واعترافاً بأن صدام حسين وعائلته وآخرين من أعضاء نظام الحكم السابق كانوا يمارسون النهب بصورة منتظمة ومنظمة ، وكانوا يسرقون الاموال العراقية ويحولونها بطريقة غير مشروعة ، بقصد إثراء انفسهم على حساب الشعب العراقي ،..."^(١) .

واصدرت سلطة الائتلاف المنحلة تشريعاً آخر نصّ على تجريم سلوك كل من "...ف- نهب أية بلدة أو مكان حتى، وإن، تمّ الاستيلاء عليه عنوة..."، و "... ه- نهب أية بلدة أو مكان حتى وأن تمّ الاستيلاء عليه عنوة..."^(٢)

وفي ظل قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، فقد نصّت المادة (١) منه على أن "...وهم الأشخاص من المنتمين إلى حزب البعث ، أو المنتسبين إلى الأجهزة القمعية أو المتعاونين معهم ، أو المستفيدين من نهب ثروات البلاد الذين استعملهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم بأي شكل من الاشكال" .

وفي التشريعات المنظمة للمحافظة على شؤون الاقتصاد فقد نظمّ المشرّع العراقي جريمة النهب ومن قبيل ذلك ما قرره في أنه "...لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للآزمات المستمرة في شحة الوقود وانزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة ، شرع هذا

(١) مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة برنامج صرف مكافآت مالية لمن يقدم معلومات تؤدي لاستعادة ممتلكات الدولة العراقية

وممتلكات نظام الحكم السابق، رقم التشريع، (١٠) لسنة، ٢٠٠٤، مجلة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٥) في ٢٠٠٤/٦/٩، ص ٣

(٢) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، مجلة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٠٦) في ٢٠٠٥/١٠/١٨، ص ١

القانون...^(١)، وفي تقديرنا إن هذا القانون يُعدّ قانوناً مهماً كونه يسفر عن تفعيل دور المشرّع لمواجهة جريمة النهب للأموال العامة وعلى رأسها النفط .

وقد نصّت المادة (٥٩ / ثانياً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على تجريم السلوك ذاته على أن "...لا تُعد جريمة استعمال السلاح للدفاع الشرعي أو لإرجاع الهاربين في منطقة الحركات الفعلية أو لإيقاف النهب والتخريب إذا لم توجد واسطة فعالة أخرى يستعاض بها عن ذلك..."، وفي الإطار ذاته ذهبت المادة (٦١) من القانون ذاته على أن "...ثامناً - يعاقب بالسجن المؤبد من قام بالنهب والمحرض عليه والذي يتراسه إذا اشترك عدة اشخاص في النهب ويحكم على الآخرين بالسجن مدة لا تزيد (١٠) عشر سنوات ، أحد عشر - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند عاشر من هذه المادة كل من خرّب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ونهبها ومنّ حرّض على ارتكاب هذه الجرائم .

ثالث عشر - يعاقب بالسجن المؤبد كل من آذى جريحاً أو جرحه مرة أخرى بقصد نهب ما لديه.

تاسعاً - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من أشترك في النهب المنصوص عليه في البند (ثامناً) من هذه المادة ولم يُقْم بعمل مؤثر أثناء ارتكاب الجريمة...، والقانون المتقدم نجده قد نَظَم جريمة النهب المرتكبة من قبل العسكريين، إذ يجدر الإشارة إلى أن النهب لا يُقصد به نقل أموال المعسكرات أو المقرات العسكرية كونها تنطبق ووصف الاختلاس أو الاستيلاء وإنما قصد به نهب أموال الغير، ولم يقف الأمر في العراق على التشريعات الداخلية فقط بل امتدّ إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالقوانين الداخلية ومنها المادة (٤) من قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الحوار بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم (٥٨) لسنة ١٩٣١ "...عندما يبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثامنة إن في أراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح أو أكثر بقصد ارتكاب أعمال السلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الأعمال غير القانونية الأخرى في المنطقة المجاورة لحدود المملكتين يجب أن تنذر تلك السلطات احدهما الأخرى أو موظفيها أو

(١) الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

عشائرها بذلك بالمقابلة وبدون تأخير...^(١)، ونصّ كذلك على أن "...لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين أما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التعدي الشديد سواء أكان المجرم فرداً أم جماعة وسواء أكان الجرم موجهاً ضد فرد أم جماعة ، وكذلك لا يُعدّ جرماً سياسياً كل قيام ضد شخص أحد صاحبي الجلالة أو ضد شخص أحد أفراد عائلتهما ..."^(٢) .

ونصّ على أن "ولاً...تكون الواجبات للقوميسرين^(٣) كما يأتي : شخص واحد أو أكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين عن تأليف عصابات لارتكاب السرقات في منطقة الحدود أو أن يقوموا ايضاً بمنعهم عن اجتياز الحدود وعن اتيانهم أي نوع من الدعايات والتحركات ضد الفريق الثاني^(٤) .

ثانياً : حينما يطلع القوميسرون على إن شخصاً واحداً أو أكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين قائمين بأعداد الوسائل بغية النهب والسلب في اراضي الفريق الآخر يجب عليهم حالاً وبدون أدنى تأخير أن يخبر الفريق الآخر بالكيفية .

ثالثاً : يجب على قوميسري أحد الفريقين أن يقوموا بإخبار قوميسري الفريق الآخر بكل حادثة نهب أو سلب تقع في أراضي دولتهم المتبوعة، وذلك بدون فوات أدنى فرصة إذا اعتقدوا أن المجرمين يهربون إلى الحدود، ويجب على قوميسري الفريق الآخر، حينئذ أن يقوموا بكل ما لديهم من الوسائل لمنع المجرمين من اجتياز الحدود ..."^(٥) .

(١) ينظر ،مجلة الوقائع العراقية إرقم العدد ، ٩٨٥ | تاريخ العدد ، ٢٤-٠٥-١٩٣١ |

(٢) المادة(٣) من قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد المصدر السابق والنص نفسه قد تكرر في موضع اخر اذ تقرر بان "...لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين اما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق او السرقة او السلب او النهب او القتل او الجرح او الغزو او التعدي الشديد سواء اكان المجرم فردا او جماعة وسواء اكان الجرم موجهاً ضد فرد او جماعة وكذلك لا يعتبر جرماً سياسياً كل قيام ضد شخص احد صاحبي الجلالة او ضد شخص احد اقربائه ...".

(٣) اعلى سلطة عسكرية على الحدود بين المملكتين ويكون على جانبي كل طرف من الحدود قوميسرين عراقي واخر نجدي (المادة / ٨ من قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم (٥٨) لسنة ١٩٣١)

(٤) مجلة الوقائع العراقية إرقم العدد ، ٢٥٠٣ | تاريخ العدد ، ٣١-٠٧-١٩٤٧ .

(٥) قانون الاتفاق المؤقت المنعقد بين العراق وايران الرقم ٧٩٧٥ التاريخ في ٦ كانون الاول ١٩٣٢

ونصّ كذلك على أن تتعهد كل حكومة بالقيام بكل ما في طاقتها من الوسائل لمقاومة أية أعمال تحضيرية تجري في أراضيها من قبل فرداً واحداً أو أكثر بقصد ارتكاب أعمال النهب والسلب والغزو في أراضي الحكومة الأخرى ، وعلى السلطات ذات الاختصاص لدى الحكومتين متى علمت بأن فرداً واحداً أو أكثر يقوم بهذه الأعمال بقصد ارتكاب مثل هذه الأعمال أن تُبادر بلا تأخير بإخبار السلطات ذات الاختصاص لدى الحكومة الأخرى .

وإذا ارتكب شخص واحد أو أكثر من رعايا الدولة الواحدة عملاً من أعمال التعدي أو النهب أو السلب أو الغزو في أراضي الدولة الأخرى فتقوم السلطات ذات الاختصاص في الدولة التي يتبعها بالتدابير اللازمة للقبض عليه بغية معاقبته وإعادة الغنائم إلى أصحابها ^(١).

ثانياً:- في القانون المقارن

أما المشرع المصري فقد أشار في القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٧٧) الفقرة (٢) على أن "... (٧) من أمتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وفي حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي..."^(٢)، وكذلك في نصّ المادة (٣٦٦) من القانون أنف الذكر على أن "... كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه السجن المشدد أو السجن....."

والمادة (١٧٢) على أن "... كل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس..."، و المادة (٩٣) " يعاقب بالإعدام كل من قلّد نفسه

مجلة الوقائع العراقية إرقم العدد ، ١٢٠٧ | تاريخ العدد ، ١٩-١٢-١٩٣٢

(١) قانون تصديق اتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٧، مجلة الوقائع العراقية إرقم العدد ، ١٥٨١ | تاريخ

العدد ، ١٢-٠٧-١٩٣٧ | عدد الصفحات ، ١٥ | رقم الجزء ، ٢ |

(٢) ينظر تفصيلات المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات المصري ، (مع ملاحظة ان المادتين (٣٧٦، ٣٧٧) تم استبدالهما بموجب

القانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١)

رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادةً ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد"

وقد ذهب القضاء المصري على أن "...جريمة النهب المنصوص عليها في المادة (٣٦٦) عقوبات لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلًا من عصابة ذات تنظيم خاص وجواز وقوعها من جماعة تفنقر إلى مثل هذا التنظيم ركن القوة الاجبارية في تلك الجريمة مثلاً لتحقيقه، ويستوي في القانون أن يكون النهب حاصلًا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفنقر إلى مثل هذا التنظيم^(١)، ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة، وكان ما اجترموه من اعمال القوة قد ارتكبهوا علناً وجهاراً وبلغ من العنف الذي أئتم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجني عليهم وحملهم مكرهين على الرضوخ

(١) وعلى عكس هذا السياق ما ذهبت اليه محكمة الجنايات في القادسية الهيئة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بقرارها المرقم (٢٠٢٢/٥٠٦/ج)، القرار: من سير التحقيق والمحاكمة الجارية تبين للمحكمة ان المشتكي (ك ح ع) اقام الشكوى بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ حيث كان الوقت ما يقارب الساعة ١١:٠٠ ليلا عندما كان يقود سيارته نوع نيسان والرقمة (-----) مثلى وكان معه ابن عمه (ي م ع) على طريق الديوانية- سنية حيث حضرت الية ما يقارب (٢٠) دراجة نارية وكانوا يحملون سكاكين وقامات واحداهم يحمل بيده مسدس وهو المتهم (ع ح ك) وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب والدخول عنوة الى داخل سيارته وسرقة مبلغ قدره (١٥٠،٠٠٠) الف دينار عراقي وسرقة جهاز موبايل وتكسير زجاج سيارته والحاق اضرار في بدن السيارة ومن اقوال الشهود كل من (م ع) و(ح ع) و(س ع ع ح) ومن خلال محضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومشاهدة تحطيم الزجاج الامامي لسيارة المشتكي ووجود انبعاجات في جوانب السيارة كما مبين في تقرير البراد الالي بالعدد ٩٣٨ في ٢٠٢١/٩/٧ قررت المحكمة اولا: الحكم على المتهمين كل من (م ر ص) و(ع ح ك) و(ع م ع ا) وفقا لاحكام المادة (٤٤٣/اولا وثالثا) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه بالحبس الشديد لمدة سنتان عن جريمة سرقة المواد المذكورة من داخل عجلة المشتكي ، وكان من الممكن ان تطبق على الجريمة انفا احكام جريمة نهب الاموال على ضوء القانون المصري النافذ لأنه لم يشترط تكوين عصابة ذات تنظيم خاص.(قرار غير منشور)

له وهو ما يكفي لتحقيق ركن القوة الاجبارية في مفهوم المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات...^(١)

أما المشرّع الإماراتي فقد ذهب بموجب أحكام المادة (١٨٧) على أن "... يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت ..."

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة النهب

الجرائم من حيث طبيعتها أما أن تكون جرائم سياسية أو جرائم عادية^(٢) ، فهل إن جريمة النهب من الجرائم العادية أم السياسية؟ لكن ذلك يتطلب بيان الطبيعة القانونية للجريمة تجاه كل التقسيمات العامة للجريمة وعلى النحو الآتي:

إن جريمة النهب تُخلف اثاراً خطيرة على مُلك الأفراد ومن ثم يأتي دور المشرّع لتدارك حظر تلك الجرائم بموجب النصوص التشريعية والعمل على تطوير وسائل ردعها لكون هذه الجرائم متكررة تبعاً لتطور الجرائم الصادرة عن العصابات التي يلجأ اليها الأفراد لدوافع مختلفة، وهذا ما يحدوا بنا عَقَبَ بيان الاساس القانوني لهذه الجرائم أن نبحت الطبيعة القانونية لهذه الجرائم لما لها من أهمية بالغة في نطاق بحثنا .

أن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم بصورة عامة يستند على المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، التي نصّت على أن "... تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية..."، فالجريمة العادية تعرّف على أنها (... الجرائم التي تكون بواعثها في الاصل

(١) الطعن ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ مكتب فني ١٧ ج ٢ ق ١٠٦ ص

(٢) <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/search?q=%D9%86%D9%87%D8%A8>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١

(٣) ينظر المواد (٢٠-٢١) ، من قانون العقوبات العراقي.

عادية^(١)، أما الجريمة السياسية فعرفت على أنها " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية....." ^(٢).

يُبنى على ذلك أن ضابط التفرقة بينهما هو البواعث الخاصة بالجريمة، فإذا كان نشاط الجاني متجرداً من أي عامل سياسي في موضوعه وفي بواعثه تلك التي تدفع إلى ارتكابها أو الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها فتعد الجريمة عادية، وإذا كان النشاط الذي يبديه الجاني واقعاً على نظام الدولة كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين فتعد جريمة سياسية^(٣)، علماً بأن جريمة النهب تُعد من الجرائم العادية ووصف الجريمة السياسية لا يدنوا منها بشيء، وهذا الأمر لا يخلق جدلية تُذكر في نطاق بحثنا كونها لا تقع على حق سياسي أو أنها ترتكب بباعث سياسي؛ لذا فأنها تبقى في إطار الجريمة العادية .

لكن التساؤل الذي يُعرض في إطار بيان الطبيعة القانونية لجريمة النهب هو: هل يمكن عدّ هذه الجريمة محل الدراسة داخلية في إطار قانون مكافحة الارهاب؟، بمعنى هل يمكن أن نعدّها من قبيل الجرائم الارهابية ؟ .

أدى تزايد العمليات المرتبطة بالنهب وتهديدها لأرواح وحياة المواطنين الآمنين في العراق إلى ضرورة إصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الارهاب^(٤)، ووافقت الجمعية الوطنية على هذا القانون، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة في القرار رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧، ويتضمن هذا القانون تعريفاً للإرهاب في المادة (١) منه، وحددت الجمعية الوطنية الأسباب الموجبة لإصدار القانون بالآتي (إنَّ حجم وجسامة الاضرار الناتجة عن العمليات الارهابية وصلت إلى حدٍ أصبحت تهدد الوحدة الوطنية،

(١) د. جلال الدين محمد صالح، السياسة الاسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص ٢٠٠ .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي، فيما لم يرد نص في قوانين الدول محل المقارنة يوضح طبيعة الجرائم سواء اكانت سياسية ام عادية .

(٣) ينظر في تفصيل ذلك؛ منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القانون، دار مجدلاوي، القاهرة،

٢٠٠٣، ص ١١، ود. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب

الاكاديمي، عمان، ٢٠٢٠، ص ١٣٨ .

(٤) سحر مهدي الياسري، الارهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دولياً وعراقياً، بحث منشور على الموقع الالكتروني،

٢٠٢٣/٦/١ تاريخ الزيارة www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid58594

واستقرار الأمن، والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون، وضمان الحقوق، والحريات، والشروع في عجلة التنمية الشاملة، لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية وتحجيمها، والحد من التفاعل مع القائمين بها، بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة ، ولهذا كله شرّع هذا القانون).

وقد عبّر المشرّع العراقي في قانون مكافحة الارهاب عن طبيعة السياسة الجزائية التي اتبعها في مكافحة الجريمة الارهابية والقائمة على أساس إصدار قانون خاص، بدلاً من ادراج الجريمة الارهابية ضمن نصوص قانون العقوبات ، منتهجاً بذلك النهج الاستحدثي للجرائم الارهابية^(١) .

إن ما تميّزت به الجريمة الارهابية من خطورة استوجبت خصوصية المعالجة من حيث تحديد الجريمة الارهابية وعقوبتها والشروع والاشتراك فيها وأسباب الإعفاء من العقاب عليها أو تخفيفه والاجراءات الجنائية المتبعة بشأنها والمحاكم المختصة بها ، ولا يتم ذلك إلا من خلال قانون خاص يتولى تجريمها وتنظيمها، وخلاصة القول أن المشرّع العراقي عالج الجريمة الارهابية بقانون خاص تناول كل ما يتعلق بها من أحكام موضوعية ، غايته من ذلك امكانية تعديلها وتبديلها تبعاً للظروف دون التعرض لنصوص راسخة في قانون العقوبات ونؤيد اتجاه المشرّع العراقي في ذلك، وهو ما يسري على سلوك النهب المرتكب بدافع ارهابي .

إن ما تقدم يمكن تطبيقه على جريمة النهب إذا تمت بدافع أو لغرض إرهابي خاصة وإن نصوص قانون مكافحة الارهاب تنطبق على النهب من حيث العدد والسلاح وإرهاب الناس وغيرها من وسائل ارتكاب الجريمة ، ونستخلص ممّا سبق بعض النقاط الآتية:-

١- إن جريمة نهب الاموال وفقاً لأحكام المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ اشترطت أن تقع الجريمة من قبل عصابة أو تشكيل عصابي ونصّت على أن تكون العقوبة هي الإعدام لكل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في هذه العصابة ، أما من انضم إليها

(١) من انصار هذا الاتجاه في معالجة الجريمة الارهابية ومن المطالبين للاخذ به في مصر د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرّع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٩

وإن لم يتولى أي قيادة فيها فيعاقب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ، ومن خلال النصّ يتبين أن هذا تقييد لصلاحيات القاضي الجنائي ولا يتيح مساحة له بما يسمى السلطة التقديرية للقاضي.

فقد يتصور للوهلة الأولى إن هذا النصّ فيه اجحاف من قبل مشرّعنا عند تشريعه له تجاه مقترفي هذه الجريمة الذين انضموا بشكل لاحق لهذا التشكيل؛ ويتبين لنا أنه أحسن فعلاً بهذا التشريع وذلك لما ينطوي عليه هذا السلوك الاجرامي من خطر على المجتمع بصورة عامة والاموال بصورة خاصة (١).

ولكن السؤال الأهم من هذا كله هل من الممكن محاسبة مجموعة من الاشخاص قاموا بتشكيل عصابة أو مجموعة من الاشخاص ولكنهم لم يقتربوا أي فعل مخالف للقانون ولم يكن بينهم اتفاق جنائي؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأنه لا يمكن أن يُعاقب أفراد هذه العصابة مطلقاً، وفقاً للنصّ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ القانون)، ولكن يمكن محاسبتهم على جريمة أخرى هي جريمة حيازة أسلحة غير المرخصة ، أو وفقاً لقانون الجوازات إذا لم يكونوا من

(١) وهذا ما سار عليه القضاء العراقي في قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة العامة وكالاتي: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية تبين ان محكمة الجنائيات المركزية الهيئة الاولى في بغداد اصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالعدد ٢٧٦٢ /ج/٢٠٠٧ قرارا بتجريم المتهم (م م ج) (ليبي الجنسية) وفق احكام المادة (١/٤) وبدلالة المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عن تهمة دخوله العراق بصورة غير مشروعة وانتمائه الى تنظيم ارهابي بقصد ارتكاب اعمال ارهابية ، وعند التحقيق معه افاد أنه دخل العراق عن طريق سوريا وبمساعدة اشخاص سوريين ضمن تنظيمات (دولة العراق الاسلامية) الخاصة بتنظيم القاعدة الارهابي ، الا أنه لم يثبت قيامه بأية عمليات فعلية ضد القوات العراقية والقوات متعددة الجنسيات وقد افردت بحقه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ اوراق تحقيقية مستقلة عن تهمة دخوله العراق بصورة غير قانونية وبمقتضى احكام المادة (١٠) من قانون الجوازات العراقي ، ؛ لذا تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة اعلاه الى الجملة الثانية من المادة (١٩٤) من قانون العقوبات بدلا من المادة (١/٤) قانون مكافحة الارهاب بدلالة المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وادانته بمقتضاها ، ولما كانت عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت المفروضة بحقه، لم تعد تأتلف مع الوصف الجديد ، وعليه قرر تخفيف عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت المفروضة بحقه، الى عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة توقيفه وتنظيم مذكرة سجن بالعقوبة الجديدة وصدر القرار بالأكثرية بتاريخ ١/صفر/١٤٣٠ هـ الموافق في ٢٨/١/٢٠٠٩ م

العراقيين، ولا يمكن أن تكون هناك عقوبة مالم يكن هناك اتفاق جنائي على ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء أكانت معينة أم غير معينة^(١)، أو ان يتم محاسبتهم نتيجة عصيانهم الاوامر بالتفرق في حالة التظاهرات غير المصرح بها .

٢- إن المحل الذي وقعت عليه الجريمة سواء في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات النافذ أو قانون مكافحة الارهاب في المادة (٢) منه هي الاموال ، ولكن الفارق بين ما ورد في المادتين اعلاه أن المادة (١٩٤) عالجت جريمة نهب الاموال واغتصاب الاراضي أما المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب عالجت الجرائم التي تقع على الاموال والممتلكات وبدوافع ارهابية ومنها جريمة إتلاف الاموال والممتلكات وبما ان الممتلكات والاراضي هي اموال ، والمال هو كل حق له قيمة مادية^(٢)، أي كل ما يقوم بالنقد وعلى المشرع تلافي هذا التكرار لكون مفردة الاموال تغني وتعبّر عن جميع الممتلكات .

٣- إن جميع الجرائم في قانون مكافحة الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف^(٣)، وكذلك ما ورد من الجرائم في المادة (٢١) من قانون العقوبات النافذ، ولكن ما هو المقصود بالشرف؟ هل هو شرف المهنة ؟ أم الشرف الوظيفي؟ أم الشرف الاجتماعي؟ مع العلم أنه لم يرد في قانون العقوبات العراقي النافذ تعريف للجرائم المخلة بالشرف ولا لمفردة الاخلال بالشرف وإنما أورد القانون وعلى سبيل المثال أنواع الجرائم المخلة بالشرف واسماها بالتسمية المذكورة إذ نصّت المادة (٦/١/٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) ولم تكن جريمة نهب الاموال من ضمنها، فهل تُعد جريمة نهب الاموال من الجرائم المخلة بالشرف؟

٤- جميع الجرائم الواقعة على الاموال في قانون مكافحة الارهاب هي من الجرائم المخلة بالشرف ومن جرائم الارهاب ولكنها ليس سياسية^(٤) ، بينما جريمة نهب الاموال ليس من بين ما ذكر في نصّ المادة (٦/١/٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، لذلك لا يمكن عدها من الجرائم السياسية لأنه يتعارض مع تعريف الجريمة السياسية.

(١) المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٢) المادة (٦٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

(٣) المادة (٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

(٤) المادة (٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦/١/٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

٥-الفرق الواضح من حيث التشديد بين عقوبة الجريمتين ، فالمادة (١٩٤) حكمت بعقوبة الإعدام من تولي تنظيم أو ترأس أو قيادة العصابة ، وبالعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من انضم اليها لاحقاً^(١)،بينما المادة(٣/٢) والمادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب حكمت بعقوبة الإعدام على جميع الفاعلين سواء أكانوا اصلاء أم شركاء، ومتعاونين وممولين للمشروع الارهابي أو الجريمة الارهابية، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف المعالجة التشريعية بين الجريمتين، فالأولى عالجت جريمة التشكيلات العصابية وجريمة نهب الاموال ، أما الثانية عالجت التشكيلات العصابية الارهابية وجريمة إتلاف الاموال والممتلكات باختلاف انواعها عامة كانت أم خاصة .

ومما لا شك فيه أن جريمة نهب الاموال هي جريمة تقع على الاموال سواء أكانت تلك الاموال منقولة أم غير منقولة ولكنها جاءت في غير مكانها الذي وردت فيه مثيلاتها من الجرائم الواقعة على الاموال مثل السرقة والاختلاس وخيانة الامانة وغيرها لأن هذه الجرائم تقع على المنقولات في الغالب، لكن المشرع العراقي أوردها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فهل جاءت عن طريق السهو أم إن هناك حكمة كان المشرع يبتغيها من وراء ذلك ومن هنا يمكن ان نستنتج ما يلي:-

أولاً: أوردها المشرع العراقي رغبةً منه أن يعدّها من الجرائم السياسية ولكن هذا يتعارض مع ما جاء في تعريف الجريمة السياسية وفقاً لما ورد في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً : الرؤى البعيدة للمشرع العراقي بأن أورد هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لما تتطوي عليه من خطورة تمس المصالح المعتبرة المحمية قانوناً سواء أكانت عامة أم خاصة ولكن هذه الرؤى تتلاشى بوجود جرائم أكثر خطورة من جريمة نهب الاموال مثل جرائم الارهاب وجرائم تخريب الاقتصاد وغسيل الاموال وتجارة الاعضاء البشرية وتجارة الرقيق وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم.

(١) المادة(١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ

ثالثاً: من خلال التدقيق في متن قانون العقوبات العراقي النافذ لاحظنا أن المشرع العراقي جعل من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي بنفس الأهمية للجرائم الواقعة على الاموال سواء أكانت سرقة أم رشوة أم اختلاساً أم قتلاً عمدياً مقترباً بظرف مشدد أو تزيف نقود أو تزوير طوابع، أو سندات مالية حكومية، أو محررات رسمية لأهمية تلك الجرائم ووضع مرتكبها تحت مراقبة الشرطة^(١)، وكذلك من حيث نطاق سريان هذا القانون بأن جعل منه المشرع العراقي يسري على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في اوراقها الرسمية، وكذلك التزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في الخارج^(٢)، ومن خلال ما تقدّم نستخلص نتيجة واضحة إلاّ وهي الأهمية الكبيرة لجريمة نهب الاموال بأن جعل منها المشرع العراقي بذات الأهمية مع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولو لم تكن بغير تلك الأهمية لأوردها المشرع في باب آخر من ابواب قانون العقوبات العراقي النافذ ولكن هنا يدور السؤال الجوهرى الأهم وهو ما هذه الأهمية؟ ويمكن الاجابة عن هذا السؤال كالاتي:

مهما علّت الجرائم الواقعة على الاموال سواء أكانت سرقة أم اختلاس أم خيانة أمانة فأنها، وأن كانت واقعة على نطاق واسع إلاّ أنها لا تصل إلى الحجم الكبير الذي يؤثر على الوضع الاقتصادي للبلد، فهي لا تعدو إلاّ أن تكون اموال بسيطة لو قارناها بحجم الاموال التي يتم نهبها سواء أكانت مبالغ نقدية أم سندات مالية، وقد تصل في بعض الاحيان قيمة هذه المبالغ لما يعادل ميزانية دولة من الدول الصغيرة ، وهنا تتولد لدينا قناعة تامة أن أهمية هذه الجريمة مرتبط بأهمية أمن الدولة الداخلي ، والاهم من ذلك كله هو الاسلوب المتبع في ارتكاب هذه الجريمة كونه يقع من تشكيل منظم وذو رهبة تدخل في نفوس الآخرين من الخوف والهلع وخلق نوع من عدم الاستقرار الأمني والمجتمعي.

وبالعودة إلى تسمية الشرف التي وردت في الجرائم المخلة بالشرف وما هو المعنى الدقيق للشرف كما ورد في القوانين العقابية وغير العقابية .

(١) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٢) المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ

فالشرف: هو معيار لتقييم مستوى الفرد في المجتمع ، وإلى الحد الذي جعل الناس أن يعتمدوه مصدراً للثقة معتمدين في ذلك على سلوكياته وافعاله في المجتمع^(١) ، ومن المعلوم أن لكل فرد في المجتمع مكانة معينة ، ولكن قد يحدث أن تختل هذه المكانة الاجتماعية التي كان أكثر مقوماتها هي الافعال والسلوك، والثقة نتيجة لارتكابه فعلاً متدنياً أهدر به هذا الاحترام؛ نتج عنه زعزعة هذه الثقة نتيجة لارتكابه جريمة ما، وربما أن هذه الجريمة زعزعت ثقة الشخص الذي ارتكبها وفقد احترامه نتيجة لها يمكن أن نطلق عليها وصفاً؛ بأنها جريمة مخلة بالشرف، والاخلال بالشرف وصف تابع للفعل الذي يُعدّ جريمة، وهنا لابد أن نبين الجرائم المخلة بالشرف التي تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ مع الأخذ بنظر الاعتبار ثقافة المشرع واختلاف الاعراف من بلد لآخر فلربما ما يُعدّ جريمة مخلة بالشرف في بلد ما لا تُعتبر جريمة في بلد آخر أو ما يُعدّ جريمة في زمن ما لا يُعدّ جريمة في زمن آخر^(٢)، وبشكل عام فإن الشرف هو (مجموعه القيم الأخلاقية والصفات الحميدة التي يلتزم بها الإنسان كإخلاص والأدب والاستقامة والأمانة الوظيفية وأخلاقياتها وغيرها من الصفات التي يتحلى بها الإنسان)^(٣) .

وللقانون أن يرفع شرف الانسان من خلال حماية أخلاقه، والشرف الوظيفي الخاص بكل فرد تنطبق عليه صفة الموظف من خلال نصوص العقاب وجعل لها آثاراً لكل ما يرتكب مثل هذه الجرائم فهناك فعل أو قول لربما يكون قد أخلّ بالشرف عند صدوره من شخص الفاعل تصرف بما يكشف عن مخالفته لما هو استقامة أو فضيلة أو ما يسمى الامانة الوظيفية^(٤) وما يثير التساؤل كثيراً هو مصطلح الجرائم المخلة بالشرف وما هو المقصود بها وهل نصّ عليها قانون العقوبات العراقي على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ ومن الاطلاع على وجهات نظر التشريع والقضاء والفقهاء نلاحظ ان التشريع لم

(١) مازن عبد الباري، التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة

القادسية، ٢٠٢٢، ص ١٤

(٢) مازن عبد الباري، مصدر سابق، ص ١٤

(٣) د. احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٧

(٤) مثال ذلك المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات العراقي، ولا يوجد ما هو مشابه لها في القانون المصري او

الإماراتي.

يتطرق إلى تبيان معنى الجرائم المخلة بالشرف إذ لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم؛ لأنه ما يعد اليوم من الجرام المخلة بالشرف لربما بعد قرن من الزمن لم يُعدّ كذلك؛ لذا ذهب التشريع إلى ذكر مجموعة من الجرائم تحت مسمى الجرائم المخلة بالشرف، وكذلك فإنه ليس من وظيفة المشرّع وضع تعريفٍ ما؛ بسبب اختلاف الظروف، والازمنة، والامكنة التي قد يختلف معها المعنى المراد، لذا جاءت الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات على سبيل المثال، وليس الحصر، ومن ملاحظة النصّ في المادة (٦/٢١) ان الجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس.....)، ومن خلال حرف الكاف التشبيه الموجودة في مفردة السرقة؛ لان حرف الكاف في اللغة لها عدة معان ومنها التشبيه^(١)، كذلك ورود تسمية الجرائم المخلة بالشرف في الكثير من القوانين، ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٤٣٤) " السب من رمى الغير بما يחדش شرفه او اعتباره....."، وكذلك قانون ردّ الاعتبار العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٦٧) الملغي، وكذلك قانون الخدمة المدنية العراقي^(٢) "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان.....حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف....." الذي ذُكر فيه على المتقدم للوظيفة، أو التعيين أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، وكذلك القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة المنحل، التي وصفت بعض الجرائم بأنها مخلة بالشرف^(٣)، وعلى هذا المنوال جاءت بعض القرارات؛ بأنه تُعد جرائم الغياب، والهروب من الخدمة العسكرية، وجريمة التآمر على الدولة من الجرائم المخلة بالشرف^(٤)، فضلاً عن الكثير من القوانين الأخرى التي جعلت من جرائم معينة هي جرائم مخلة بالشرف^(٥).

(١) مازن عبد الباري، مصدر سابق، ص ١٤

(٢) المادة (٤/٧) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

(٣) البند (١) من القرار رقم (٦٠٩) في ١٢/٨/١٩٨٧ (تحل كلمة المجرم بدلا من كلمة المدان وقرار التجريم بدلا من

قرار الادانة عند الحكم على المتهم بأحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس.....)

(٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤

(٥) المادة (٤) من القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦، (تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة

بالشرف.)

وهناك قوانين لم تتطرق إلى الجرائم المخلة بالشرف، وذلك أما أنها صدرت قبل قانون العقوبات النافذ مثل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، أو أنها صدرت بعده مثل قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ولكنه لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف؛ باعتبار أنها واضحة ومعلومة وقد نص عليها قانون العقوبات صراحةً.

إن الجرائم الواردة في المادة (٦/١/٢١) هي جرائم اموال فضلاً عن جريمة أخرى هي جريمة هتك العرض، والمشرع العراقي يعتمد على المفهوم الاعتباري؛ لكي يوضح ما هو مفهوم الجرائم المخلة بالشرف من خلال هذا النص حيث مزج بين الجانب المعنوي، والجانب المادي، ولم يجعله مقتصرًا على وقوع الاعتداء على جسم المجني عليه، وإنما شمل كل ما يחדش الجانب النفسي للأفراد أو المجتمع^(١)، نستخلص من هذا أن جريمة نهب الاموال تعد من الجرائم المخلة بالشرف لأن نص المادة (٦/١/٢١) جاء مطلقاً وعلى سبيل المثال وليس الحصر.

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي لجريمة النهب

إن لجوء المشرع إلى اصدار النص الجزائي يدفعه في ذلك جملة من المسوغات المعتبرة التي تتصرف لحماية المصالح العامة، أو الخاصة على حد سواء، على أن هذا التشابك، والتداخل بين صياغة النص التشريعي، و المصالح الجديرة بعناية المشرع، ونظره انما يُرد إلى مسوغات هي التي توجب على المشرع الاضطلاع بوضع شقّ التكليف، والجزاء في نطاق حماية المال العام، والخاص، ونبين ذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حماية المصالح العامة

المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً، ومادياً والذي يستغرق، ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي، أو الانساني للنفع، ويدخل في هذا دفع

(١) مازن عبد الباري، مصدر سابق، ص ١٦

الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة^(١)، وتجد المصلحة العامة أساسها في الفكر الاشتراكي، الذي لا يعنى بالإنسان بوصفه فرداً في حد ذاته منعزلاً عن غيره من الأفراد ومستقلاً عنهم، ولكن يعنى به بوصفه كائناً اجتماعياً مرتبطاً بغيره، ومتضامناً معه في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي إليها، فالقانون في هذا المذهب ينبعث من ضرورات الحياة في المجتمع، ويستهدف كياناً جماعياً، فمصلحة الجماعة هي الراجحة عند ظهور التعارض بين المصلحة العامة، والمصلحة الفردية^(٢).

ومن انصارها الفيلسوف افلاطون الذي يرى أن هدف القانون هو الخير العام، وهذا الخير يتحقق بذوبان مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، الفرد لا شيء، الدولة كل شيء وان وجوده فقط لأجل الدولة، وفي كتابه الجمهورية يقول "نحن جادون في الوقت الحاضر بأنشاء دولة سعيدة، لا ان تخص أفراداً منها بالسعادة، بل أن تسعد جميع أفرادها على السواء^(٣) .

فالمصلحة العامة ومن نادى بها انكروا أن للإنسان آمالاً خاصة به، وحقاً طبعياً لينفتح على ما يريد ويحقق آماله بشرط إلا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة^(٤)، فوجود نظام يحقق توازناً بين الفرد والمجتمع، يأخذ بمصلحة الجماعة من جهة، وبمصلحة الأفراد من جهة أخرى، نظام يسمح بتطور أكثر تناسقاً بين الأفراد الذي يشكلون بتجمعهم هذا المجتمع الانساني الافضل وهذا ما دعا اليه الاتجاه المختلط^(٥).

وجريمة النهب تقف بالضد من المصلحة العامة، فعلى سبيل المثال نجد بأنه في أثناء المظاهرات التي تنطلق سلمية للتعبير عن المطالبة بحقوق معينة او لإبراز الاستتكار والاستياء من أحداث معينة، فما تلبث هذه المظاهرات أن تنقلب بتأثير انقيادي مفتعل من

(١) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٨، ص ٢٣٥.

(٢) محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٩٤.

(٣) نقلاً عن د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٦٤، وما بعدها.

(٤) جون ديوي، الفردية قديماً وحديثاً، ترجمة خيري حماد، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٩.

(٥) جون ديوي، المصدر السابق، ص ٢٢.

قبل اشخاص مُنظَّمين لتلك المظاهرات إلى زمرة المعتدين تهاجم المحلات التجارية فتحطم الابواب والواجهات وتسلب وتتهب وتسرُق مستغلة حالة الهياج الأمني^(١).

ففي مثل هذه الحالة تقتضي الملاحظة أن الأفراد المنظمين للمظاهرة لا يعرفون اجمالاً بعضهم بعضاً ولا توجد رابطة تجمعهم من قبل، كل ما حدث أن شعاراً معيناً أطلق فجمعهم فصهرهم ضمن بوتقة معينة فقدوا ضمنها ذاتيتهم واكتسبوا صفة لا شخصية عابرة فاقدموا على ما اقدموا عليه بفعل انقيادهم لإحياء جارف ولتمثل حاصل واستفادة من ظرف مموه على حقيقة شخصهم.

إن النتائج المترتبة على الجرائم بوصفها مشكلة اجتماعية ليست بحاجة إلى وصف أو بيان حيث إن المجتمع بصورة عامة هو ضحية الجريمة^(٢) وبصفة عامة فهو الذي يتحمل خسائر الجريمة سواء بصورة مباشرة كما هو الشأن في نهب الاموال التي تعود ملكيتها للدولة أو بصورة غير مباشرة كما في نهب الاموال التي تعود ملكيتها للغير من الأفراد^(٣).

(١) الهياج عُرِف بأنه تمرد فئة من المواطنين بصورة من الانفعال العالي الذي استولى على افرادها. وقد قرر المشرع العراقي في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ايقاع العقوبة المقرنة بالظرف المشدد اذا وقعت الجريمة اثناء الهياج، اما الفتنة فمعناها مواجهة بين عنصرين او اكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب، وقد تؤدي استمرارها في الأمن الى احتمال قيام الحرب الاهلية، ويراد فتنة للنية المنطوية على اثاره مشاعر الكراهية والازدراء او ايقاظ شعور النفور والعداء ضد الحكم او النية المنطوية على تحريض والثار بقصد احداث تغيير نظام الحكم بغير الطرق المشروعة او بقصد اثاره البغضاء او العداوة بين مختلف طوائف الجمهور، ينظر د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المقرر، القسم الخاص، نشر وتوزيع مكانية اليومي، الرباط، ١٩٦٨، ص ٢٤.

(٢) د. محمود الغنام، مواجهة الارهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٥٩.

(٣) وفي نفس هذا السياق ما ذهبت اليه محكمة جنايات القادسية /الهيئة الاولى بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ بقرارها المرقم ٤٠٠/ج/٢٠٢٢، القرار: من خلال تدقيق اضبارة الدعوى وسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية تجد المحكمة ان المشنكية (أ.ج.م) مديرية تربية الديوانية وبتاريخ ٥/٩/٢٠٢٢ قد طلبت الشكوى ضد كل من (ع.ح.خ.ع) و(و.ح.خ.ع) حيث قام المتهمان بالدخول الى مدرسة الشهيد صاحب الياسري المختلطة والواقعة في مدينة الديوانية ام الخيل الثانية وسرقة شاشة بلازما كبيرة والهادر الخاص بكاميرات المراقبة وجهاز الاذاعة الداخلي للمدرسة ودي جي كبير الحجم وجهاز استساخ نوع كانون حجم كبير وطابعة وجهاز دريل وحقائب لابتوب فارغة ومبلغ (٢٥٠) الف دينار تعود لمستاجرة الحانوت ودونت اقوال الممثل القانوني لمديرية التربية وطلب الشكوى والتعويض بحق المتهمين وبناءً على اخبار الشاهدة (ب.ع.م) عند دخولها الى منزلها وجدت مجموعة من الاغراض مغلفة باكياس بلاستيكية سوداء بعد ان وجدت باب الدار الخارجي مفتوح وجدت المتهمين كل من (ع.ح.خ.ع) و(و.ح.خ.ع) فتم اللقاء القبض عليهم وتبين لاحقا ان الاغراض المسروقة تعود الى المدرسة اعلاه وعند تدوين اقوالهما اقرا بالجريمة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي ووجدت المحكمة من خلال افادة الشهود واعتراف المتهمين ومحضر الكشف على محل الحادث ومحضر ضبط المسروقات وجدت المحكمة أنها ادلة كافية للتجريم وفقا لاحكام

إن الجرائم ضد المال قد تكون في صورة هجوم مباشر وشخصي كما في نهب الاشخاص والسطو على المنازل ، وإما أن تكون أكثر عمومية موجهة ضد الجمهور بصفة عامة كما في البضائع المغشوشة والاعلانات المخادعة والغش الصناعي .

لقد أصبحت هذه الجرائم العامة غير الشخصية في المجتمع الحديث أكثر خطورة من الجريمة الشخصية المباشرة مع إن الجرائم غير الشخصية لا تمثل بوجه عام أي شعور بالعداء والحقد نحو الضحايا لأنها تمثل حالة الشعور باللامبالاة والاستهتار والمقاومة في سبيل الحصول على فوائد تتعارض مع مصالح المجنى عليه^(١) .

ومهما تمت المحاولة لتقدير الخسائر الناجمة عن انتشار جريمة النهب فإن هذا التقدير يكون حدسياً ، فهو يبدأ بالسؤال الآتي : يا ترى كم ما سوف يتم توفيره لو لم تُرتكب الجرائم المتعلقة بنهب الاموال^(٢) ؟ ولم تكن هناك حاجة لاتخاذ أي احتياطات ضد جرائم المستقبل، ولكن الوصول إلى مجتمع بلا جريمة قد يتطلب الأمر نفقات سنوية أضخم من تلك التي تكلفها الجريمة حالياً^(٣) بالإضافة الى انه لا يمكن خلق مجتمع خالي تماماً من الجرائم ، وذهب بعضهم إلى أن جريمة النهب جريمة ضارة بالمجتمع ولا يوجد ما يعوض هذه الخسارة الناجمة عن هذه الجريمة، ومن ذلك اصبح لزاماً على الجماعة ان تتضامن وتتماسك ضد هذه الجريمة .^(٤)

ونذكر أيضاً أن حماية الجانب الاقتصادي الوطني الذي تستهدفه جريمة النهب إذ أنه يحتل المرتبة المهمة في مركز الحماية للمصالح محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة ، إذ إن الاقتصاد يقوم على وسائل الانتاج والمرافق العامة والاملاك العامة والمؤسسات ذات النفع العام ، وحماية هذا النظام شأنه شأن الانظمة الاخرى التي يوفر

المادة (٤٤٣/٤ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي واستناداً لأحكام المادة (١٨٢/١) الاصولية حكماً وجاهاً قابلاً للتمييز وافهم علناً بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ .^(٣)

(١) حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٨٤.

(2) -Frederick A. Conrad ، Statistics in the Analysis of social problem ، sociology and social Research ، 26 ، N. Y.1942 P .538

(٣) G.H.mead،the psychology of punitive justice،American،journalof sociology،23،N.Y.1981،P.577

(٤) محمد عبد الكريم نافع ،الأمن القومي، المرجع السابق، ص ٦٨ .

المشرّع لها الحماية الكافية لأهميتها الكبيرة على ازدهار واستقرار البلاد ومواكبة التقدم الاقتصادي لدول العالم الاخرى ، من خلال الاجواء والمناخ الملائم الذي لا يتحقق إلا بوجود الأمن الاقتصادي .

وتتسم التشريعات الجزائية بأنها دائرة مع وجود المصلحة ورعايتها والعمل على حمايتها ، وهذه المصلحة تفسر من قبل واضع النص التشريعي المنظم لهذه المصلحة وينفي القول أن هذه المصلحة قد تُعد متغيرة بحسب نظرة المشرّع اليها وأهميتها بين الأفراد فهي لا تظهر بمظهر منفرد بل تجد طريقها للنص القانوني تارةً عن طريق أهميتها المفترضة وأخرى عن طريق إرادة المشرّع الذي يضع النص القانوني^(١) وفي إطار الدراسة فإن المعنى السائد من قبل واضعي التشريعات الجزائية في أن _ النهب _ يعني (الغنيمة) ويعني ذلك انتشار عدداً من الأفراد بالإجهاز على المال ونقله إلى حيازتهم الخاصة بما يتعارض مع حق اصحاب الاموال في التمتع بملكيّتهم الخاصة أو أنها تمثل تعدياً على المال العام الذي عدّه المشرّع مخصصاً لكافة الأفراد^(٢) .

إن مواجهة جريمة النهب في إطار المصلحة العامة يحقق عددٍ من المقاصد التشريعية والتي نوردّها على النحو الآتي:-

١-إن تخصيص المال العام من قبل الدولة لا يستهدف فئة معينة بل يُقصد من ورائه تطبيق المقاصد من وراء ذلك التخصيص، ويعني ذلك اعتماداً على مبدأ المنفعة العامة أو المنفعة المجتمعية والنهب كجريمة تقف بالضد من هذا المبدأ .

٢- إن جريمة نهب الاموال تتعارض مع مبدأ المنفعة الاجتماعية فهي تتعارض مع استقرار المرافق العامة وديمومتها تلك التي يعمل المشرّع على رعايتها واحاطتها بالنصوص الجزائية المانعة والرادعة لسلوك الأفراد الذي يقع عليها .

٣- إن جريمة نهب الاموال التي جرّمها المشرّع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتشريعات الجزائية الخاصة تدور مع المحصلة العامة الكاملة وليس النسبية ذلك؛ لأن المصلحة في حماية المال العام إنما تأتي مطلقة ولا يمكن تجزئتها أو تبضيعها؛ لأن

(١) د. عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار المركز العلمي للدراسات والنشر،

القاهرة ٢٠٠٢، ص١٢

(٢) ينظر في هذا الخصوص، فاطمة صابر محمد عجبان ، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الاموال ، دار

الحاصد، عمان، ٢٠٢٣، ص٥٨

تجزئة المصلحة لا يمكن الركون اليها كونها تتعارض مع مبدأ الشمولية في وضع التشريعات الجزائية، وعليه فإن ما يترتب هنا يُعدّ لازماً بالضرورة قيام المشرّع في مستوى العقوبة في حماية المال العام الى اقصى حد، وهذا ما نراه بوضوح بمقتضى نصّ المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وإن يتضمن لحماية هذه المصلحة يكون في إطاره الجزائي، فعلى مستوى الجزاء فالمشرّع العراقي وفي ثنايا نصّ المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي حاول التركيز على العقاب وتشديده؛ وذلك بالموازاة مع فداحة الضرر ومخاطره ويبدو أن المشرّع كان من الوهلة الأولى مصيباً في منهجه المتقدم فهو تدرّج في الجزاء؛ لأنه ضمّن النصّ القانوني العقوبات البدنية، وغيرها من العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالسجن المؤبد أو المؤقت^(١) وهو منهج نراه صحيحاً في دفعه، كونه جاء متلائماً ومراعياً لأهمية المصلحة المحمية وهي المال واستخدامه من قبل الجميع.

أما في إطار التجريم فإن المشرّع العراقي كان غايةً في الصواب بهدف حماية المصالح المحمية أو الجديرة بالحماية؛ وذلك لان فحوى نصّ المادة (١٩٤) من القانون سالف الذكر نراه غير مقتصرٍ على الاموال العامة فحسب بل أشار إلى الاموال الخاصة^(٢) والنصّ تضمن الاطلاق وليس التحديد في نوع المال المستهدف بالحماية القانونية وهو ما يجعل من النصّ أكثر شمولية وأكثر إحاطة بالمصالح المحمية.

ومن الجدير بالإشارة إلى إن المشرّع العراقي رغم دقته في حماية المصلحة المحمية في نصّ المادة (١٩٤) سألقة الذكر إلا إن منهجه قد تضمن نقداً من خلال ما أشار إليه بأن سلوك النهب يقتصر إتيانه من قبل العصابة عبر وسيلة القوة، أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح وهذا ما يشكل عيباً تشريعياً في النصّ لسببين هما:-

أ- كان من المفترض على المشرّع العراقي إلا يحصر سلوك النهب بوسيلة محددة (.....بالقوة أو قاوم بالسلاح.....)؛ لأن ذلك سيجعل من النصّ عاجزاً وقاصراً على الوقائع التي تُثار أمام القاضي وكان الاحرى به أن يجعل سلوك النهب بأي وسيلة كانت لأنه مصطلح واسع ويشمل كافة الانواع سواء كانت قوة مادية أم معنوية.

(١) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ {يعاقب بالإعدام كل من نظّم أو تراس.....اما من

انظم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادةً ما فيعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت}

(٢) المصدر السابق نفسه

ب- إن مصطلح العصابة هو وصف تشريعي ولا يلزم بطبيعته أن يكون أفرادها مسلحين على وجه الدوام، فقد يحصل أن تقوم عصابة ما بالتخطيط والتنفيذ لنهب مشروع معين يتبع إلى المرافق العامة أو لجماعة من الناس دون أن يستخدم سلاحاً معيناً وبهذا فقد نجحت في تحقيق الغرض من الجريمة دون أن تستخدم السلاح اعتماداً على عددها في المقام الأول والسوابق الاجرامية التي قامت بها في استخدام السلاح في جرائم سابقة ، وعليه نقترح أن تكون صياغة النص بالصيغة الآتية (٠٠٠ أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بأية وسيلة كانت)

الفرع الثاني

المصلحة الخاصة

المصلحة الخاصة هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية التي يطالب بها الأفراد بأسم تلك الحياة ذاتها، ويرى أصحاب المذهب الفردي بأن الفرد وحده مصدر كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي لأنه هو وحده الكائن الحر والإرادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها، وأن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه^(١)، وهذا ما ذهبت إليه التيارات الكبرى في الفلسفة اليونانية^(٢)، حيث تصور الرواقية الانسان الحكيم بأنه من تغلب على اهوائه وتخلص من كل تأثير خارجي حتى وصل إلى الوفاق بينه وبين نفسه وهذه هي الحرية الحقيقية^(٣).

أما الابقوريون فيرون أن الانسان ليس مجبولاً على الميل إلى الجماعة وليس فيه حافزاً إلاّ سعيه الذي لا يصدأ لتحقيق السعادة الفردية حيث أوصى (ابقور) بالانسحاب من الحياة العامة كي يظفر الناس بالهدوء وراحة البال وطمأنينة النفس^(٤).

(١) د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨ ، ص ٦٣ .

(٢) وهي الكلية والرواقية من ناحية والقورنائية والابقورية من ناحية اخرى، (د. سليمان مرقس، فلسفة القانون، المنشورات الحقوقية بلا سنة طبع، ص ٨٩)

(٣) د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، اطروحة دكتوراة ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص ١٩٥ ، د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٥

(٤) نقلاً عن د. جاسم يوسف الحكيم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٥ ، ص ٥٤

أما الكليون فالعالم عندهم شر، وواجبنا أن نعرف كيف نستقل بذواتنا عنه ، فالطبيات التي تأتي إلينا من خارج نفوسنا ليست مطردة ، فهي منحة تسمو بها الايام وليست هي جزاء لما نبذله نحن من جهود ، ولا يدوم إلا الطبيات الذاتية الفضيلة ، أو القناعة عن طريق الانسحاب من مضطرب الحياة وهذا وحده ما يكون له قيمة في نظر الرجل الحكيم^(١) ، فتتمثل فلسفتهم للهرب من الواقع، وعدم الالتفات إلى الأعراف والتقاليد بل، وأنهم يسخرون من كل شيء بما في ذلك المال، والاسرة، وعلى أساس هذه الفكرة تجرد الكليون من ثرواتهم واملاكهم وعاشوا متسولين، وبالرجوع إلى المدة والحد من سلطان الحاجة والشهوة يحقق الانسان سعادته^(٢).

أما السوفسطائيون فيرون أن الانسان هو أداة قياس لكل شيء (وجود ما هو موجود) و(عدم وجود ما هو غير موجود)^(٣)، أما الرواقيون فيرون من خلال مؤسس هذا المذهب (زينون القبرصي) أن خير الانسان وسعادته وابتهاجه هو عبارة عن الحياة وفقاً للطريقة الكلية، ومن هنا جاءت عبارة زينون في الحياة (وفقاً للطبيعة)^(٤)، أما المذهب الفردي الذي أسس فكرة العقد الاجتماعي نسبةً إلى أنصاره (جون لوك) و(جان جاك روسو) و(ادم سميث) و(جان باتيست ساي) والذي يتلخص رأيهم أن الأهداف التي يسعى إليها القانون هي حماية الأفراد وحياتهم وقد تجسدت هذه الفكرة بما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن سنة (١٧٨٩)^(٥).

كذلك إن المذهب الفردي يُقر إقراراً منه بوجود حقوقاً للفرد، وهذه الحقوق هي سابقة على وجوده في المجتمع الذي وجد فيه لكي يحقق مصالحه ويستند هذا المذهب إلى أن مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الأفراد المتبقين المكونين لهذا المجتمع، فالفرد متى أمتلك حقوقه أصلاً فقد انضم على أساس عقدي يتكفل له بالحرية الفطرية التي ولد

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢، ص ١٧١

(٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٩٢

(٣) نقلاً عن د. ابراهيم احمد شلبي، تطور الفكر السياسي، دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة،

الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٠٦

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٢

(٥) عزوز مروة ، فلسفة حقوق الانسان عند جان جاك روسو، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١، ص ١٧

عليها، وإن التنازلات الجزئية لهذا الفرد لجزء من حقوقه بأذنه للآخرين؛ بأن يمارسوا حقوقهم أيضاً التي لا تتعارض مع حقوق بعضهم بعضاً.

إن النظر إلى مصلحة المجتمع من خلال إيلاء الأهمية لمصلحة الأفراد يقودنا إلى الفيلسوف الانجليزي (بنتام) صاحب مذهب المنفعة والذي يرى أن الحساسية هي الخاصية الأساسية الكبرى للإنسان، والتي تجعله أكثر ميولاً للذة وتجنب الألم، وبما أنه لا يمكن الوقوف على هاتين الخصلتين (اللذة والألم) فعلى المشرع أن يوازن بين لذات الأفراد لتحقيق سعادتهم، ومصالحهم الكلية، أي مبدأ السعادة العظمى بأكبر عدد من الناس^(١)، وقد سار على هذا الطريق تلميذه (جون استيوارت ميل) الذي قال أن الإنسان يأتي أفعاله من أجل أهداف يسعى إلى تحقيقها وأن كل أفعاله تأتي من أجل هدف يسعى إليه، الهدف الذي يخضع له وهذا يؤدي إلى تسوية أفعال الإنسان^(٢)

إن صاحب مذهب المنفعة العامة يذهب إلى العكس من ذلك فهو ينظر إلى المجموع من خلال مصلحة الفرد، فيرى أن هدف الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، فالفضيلة الاجتماعية هي تلك التي توفق بين مصلحة الذات ومصلحة الغير للحصول على أكبر كمية من اللذة للشخص نفسه، وهدف القانون التوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم من خلال تقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال الحقوق نفسها^(٣).

وتبدأ النظرية الفردية من زعم معين، هو أن الإنسان كان يعيش في الطبيعة فرداً منعزلاً عن غيره، ثم أخذ بمحض إرادته واختياره في تكوين المجتمع عن طريق التعايش السلمي مع غيره من الأفراد، فالفرد إذن هو المواطن أو الرعية، ولم يخلق المجتمع إلا من أجل الفرد وليس صحيحاً أن الفرد سابق في وجوده على المجتمع من الناحيتين المنطقية والاخلاقية، فقانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقاً نظرية متساوية لا يمكن أن ننقلها منهم ولا أن نحرّمهم منها بأي حال من الأحوال^(٤)، فوظيفة القانون الجنائي وفقاً لهذا المذهب تتجسد في التوفيق بين

(١) نقلاً عن د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٢

(٢) نقلاً عن د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٢

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٤) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٩٧٥، ص ١١٨.

استعمالات الأفراد لحقوقهم ولا يتم هذا التوفيق إلاّ بتقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال الحقوق نفسها^(١) .

ومن منطلق المصلحة الخاصة في جريمة النهب فالأعمال الناشئة عنها وبغض النظر عن مقدار المنفعة المتحصلة من ورائها التي يعتقد مرتكبها أنها تورث المأ للغير في ذمته المالية وتحرمه لذة أكبر وهي لذة المجتمع في التمتع بالاستقرار والأمن وتهديد المصالح الأساسية الشخصية وزعزعة ثقة المجتمع بالدولة مما يستوجب تجريمها والمعاقبة عليها^(٢)، ومن هنا فإن هذه الجريمة تشكل اعتداء على أحقية الأفراد في الاستحواذ على أموالهم وتشكل انتقاصاً منها وهو ما دعا المشرع لوضع نصوص خاصة لمواجهتها .

ولابدّ لنا من معرفة شروط المصلحة المعتبرة التي يحميها القانون ويشملها بالرعاية ومن هذه الشروط:

أولاً: أن تكون مستندة إلى حق، أي أن الانسان عندما يكون متواجداً ككائن اجتماعي في المجتمع منذ ولادته بأنه يكتسب بعض الحقوق كإنتمائه لعائلة أو له رصيد من الجانب المالي والسياسي، ولابدّ لهذه الحقوق أن تنظم من خلال قواعد قانونية، فالقانون يجرّم جميع أنواع السلوك التي تخلّ بهذه القواعد التي أضفى عليها القانون حمايته^(٣).

ثانياً: اقتران المصلحة بالحماية، أن الحق بحد ذاته لا يُعدّ من شروط المصلحة التي تكون سبب التجريم أو علة التجريم؛ لأن الحق لابدّ أن يقترن بالحماية القانونية وهذا التعبير عن إرادة السلطة المنظمة في المجتمع، فالمصلحة الواجبة الحماية تتضح من فلسفة المشرع ونظرته لهذه المصلحة فعندما يضيف المشرع الحماية على مصلحة معينة كأن تكون الحق في الحياة أو الحق في الملكية؛ فإنه بذلك لا يهدف إلى حماية الفرد بحد ذاته ؛ ولكن يهدف إلى حماية الصالح العام باعتبار أن الفرد يمثل وضعاً يحميه القانون لحماية المجتمع^(٤).

ثالثاً: مشروعية هذه المصلحة، عندما يقوم القانون بتوفير الحماية القانونية لمصلحة معينة فإنه يسعى أولاً إلى أن تكون هذه المصلحة المشمولة بالحماية مشروعة وليس لها تعارض

(١) المصدر نفسه، ص ٩٦ .

(٢) محمود زقروق ، مقدمه في علم الاخلاق ، ط٤ ، الدار الإسلامية ، مصر ١٩٨٤ ، ص ٨٢ .

(٣) د. أحمد عبد الحميد السيد، حماية الاموال العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٤، ص ١٢١

(٤) د. أحمد عبد الحميد السيد، مصدر سابق، ص ١٢٥

مع القواعد القانونية المنظمة، فعندما أضفى المشرع حق الحماية على مصلحة الملكية فكان هدفه من ذلك؛ هو الحصول على المنفعة من خلال استغلال المأجور للسكن أو الاستئجار أي بشكل لا يتعارض مع القواعد القانونية، ولا يلحق الاضرار بالآخرين أو أن يتم استغلال المأجور خلاف القانون (التعسف في استعمال الحق)^(١)، وجريمة النهب جريمة مضرّة تلحق بصاحب الذمة المالية في ذمته التي يحميها القانون وشملها بالحماية.

رابعاً: اقتران المصلحة بالذاتية، باعتبار أن المصلحة تؤدي إلى إشباع حاجات على مستوى الأفراد والمجتمع فإنه في بعض الاحيان ينفرد بهذه المصلحة شخص واحد دون غيره، وهو حق يستأثر به على قيم وأشياء معينة تكفر له بالتسلط والاقتضاء، والمصلحة التي تُختلُّ بشخص واحد هي تلك الحقوق التي تعبر عن المقومات المادية كمصلحة الحق في الحياة، وسلامه الجسم، أو أنها تعبر عن مقومات معنوية كالحق في صون الشرف، والكرامة، والسمعة الطيبة، أو أنها تُعبّر عن الحرية، كحرية العمل واعتناق العقيدة الملائمة، والتنقل، والسكن، وغيره^(٢)، وعلى هذا الأساس فإن الذمة المالية تحظى بذاتية مستقلة بمالك المال والذي له وحده حرية التصرف به دون غيره وجريمة النهب تمثل انتهاكاً لهذه الذاتية.

خامساً: أن تكون المصلحة قادرة على تلبية حاجات الآخرين وقد تكون هذه الحاجات معنوية أو مادية وعندما تُهدر هذه المصلحة كما في جرائم السرقة، أو القتل، أو تهديدها بالخطر، كما في جرائم الشروع بأنه يشكل عدواناً على مصلحة أسبغ عليها القانون حمايته، ومن المسلمات إن الحاجة التي تؤدي إلى الاشباع يجب أن لا تتعارض مع الصحة العامة والآداب العامة، كجرائم المخدرات التي تشبع حاجات المدمنين، وهي تتعارض مع القانون؛ لأنها بحد ذاتها تشكل خطراً على الصحة العامة للأفراد الذين يتناولونها، وبالتالي يشكل خطراً على المجتمع عندما تصبح ظاهرة لا يمكن السيطرة عليها، ولهذا نجد أن القواعد القانونية قد جرّمت تعاطي المخدرات، وكذلك جرّمت الاعتداء على حق الإنسان في الحياة باعتبار أنها حقوق ولدت مع الفرد منذ الولادة^(٣).

(١) د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦، ص ١٦٥

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٦

(٣) حمدي أبو نور، مقتضيات المصلحة العامة في العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، ط١، ص ٢٩

سادساً: منع وقوع الاعتداء، ومعنى ذلك أن هناك خطراً قائماً يُمكنه المساس بالمصلحة التي أضفى عليها القانون حمايته، سواء أكان هذا الخطر آنياً أم مستقبلياً، كما وقد يكون هذا الإهدار كلياً، كما في جرائم القتل بإطلاق النار على شخص لسلبه حق الحياة بشكل متعمّد أو أن يكون هذا الإهدار بشكل جزئي كإصابة أحد الأشخاص في ساقه، وبالتالي يؤدي الأمر إلى بترها بسبب النزيف الحاد؛ لكي يتم إنقاذ حياة المصاب، كما أنه قد يكون الخطر محتملاً كما في حالة إطلاق النار على شخص من قبل عدوه إلا أن الرصاصة لم تصبه، أو تتدخل أسباب لا علاقة للجاني فيها فيفشل أثر هذا الاعتداء كما في حالة الشروع، بالإضافة إلى أن المشرّع جرّم أفعالاً؛ كونها تتضمن خطراً يهدد المصالح التي يحميها القانون مثل التحريض والاتفاق الجنائي، وهدف القانون من ذلك هو منع الاضرار التي يمكن أن تصيب تلك المصالح وحمايتها من الاخطار المهددة لها.^(١)

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١

الفصل الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة

نهب الاموال

الفصل الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة نهب الاموال

إن جريمة نهب الاموال شأنها شأن أي جريمة أخرى لا بد لها أن تأخذ اركاناً تُعرف بها ازاء الجرائم الأخرى وهذا ما يمثل إرادة المشرع في وضع النصوص العقابية وإيقاع الجزاء بحق مخالفيها من الاشخاص الطبيعية أو ممثلو الاشخاص المعنوية، ومن ثم ينبغي انسجاماً مع ما تقدم أن تكون للجريمة محل الدراسة أركاناً خاصة وأخرى عامة، وهذه الاركان يستقى فهمها من خلال ما جاء في النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل ، فعلى سبيل المثال المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ- التي اشترطت أن تقع الجريمة من قبل عصابة إجرامية وهو شرط يرتبط بالجناة الذين يرتكبون هذه الجريمة، وهذا الركن لا يكفي بمفرده لارتكاب الجريمة، بل يجب أن يتوافر الركن المادي بعناصره التقليدية -الفعل والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية- والقصد الجرمي بشقيه العلم والإرادة.

وبعد توافر هذه الاركان كان لا بدّ للقاعدة الجزائية الموضوعية من فرض الجزاء على مرتكبيها، وهو ما نجده من جسامه العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة وهو أن عدّها المشرع من الجنايات وقد شددت العقوبة لتصل إلى الإعدام أن تحققت بعض الظروف المشددة، ولغرض بيان كل ما تقدّم نبينها على مبحثين ، نخصص المبحث الأول لبيان اركان الجريمة، أما المبحث الثاني فنكرسه للآثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول

أركان جريمة نهب الأموال

إن جريمة نهب الأموال لا تستقل بالأركان العامة للجريمة فحسب، بل تتطلب ركناً خاصاً تعرف بها أزاء الجرائم الأخرى، وهذا الركن الخاص يتمثل في كونه يجب أن يرتكب من قبل عصابة وأن يكون محلها هو مال سواء أكان مالياً عاماً أم خاصاً، ويستتبع ذلك إلى وجود ركن مادي وكذلك ركن معنوي، ولأهمية كل ما تقدم ينبغي أن نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الأركان الخاصة، أما المطلب الثاني فنخصصه للأركان العامة

المطلب الأول

الأركان الخاصة لجريمة نهب الأموال

لهذه الجريمة ركنين خاصين، لا تقوم إلا بهما وهي أن تُرتكب من قبل عصابة وأن تقع على مال عام أم خاص، ولغرض بيان ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العصابة الإجرامية، أما الفرع الثاني فنبين فيه الأموال المعتبرة على ملكيتها في الجريمة .

الفرع الأول

العصابة الإجرامية

أشترط المشرع العراقي في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ أن تقع هذه الجريمة من قبل عصابة إجرامية إذ نصّ على أن (...يعاقب بالإعدام كل من نظمّ أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، أما من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت...)، وفي الإطار ذاته قد نصّ قانون العقوبات المصري على أن (كل نهب أو وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه السجن المشدد أو السجن^(١))، وكذلك ما

(١) ينظر المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات المصري (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

نصّ عليه المشرع المصري على (...يعاقب بالإعدام كل من قلّد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادةً ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد) ^(١).

وقد نصّت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي على أن (...يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلّد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادةً ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت) ، وبعد استعراض النصوص أعلاه لنا ان نتساءل ما لمقصود بمصطلح العصابة ؟ وما شروط تحققها ؟

وتبدو الاجابة عن هذا التساؤل غاية في الاهمية ذلك أن المشرّع لا يتطلب صفة خاصة في الجاني عندما يجرم سلوكاً يراه خطراً على الحق أو المصلحة التي أضفى عليها الحماية الجزائية، فإنه قد يخرج من هذا الاصل ويتطلب صفة خاصة في الجاني حتى تكتمل عناصر الجريمة ^(٢)، إذ يتضح من النصوص القانونية أن المشرعين يربطون وقوع هذه الجريمة بالعصابة، وعليه فإنها لا ترتكب من قبل الأفراد العاديين كونها تتطلب عدداً، أو شروطاً موضوعية، أو شخصية لا يقوى الأفراد العاديين على توفيرها، فيلزم أن يكون الجاني عضواً بإحدى الجماعات أو المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات أو العصابات، فإن لم يكن عضواً فيها، فإن الجريمة لا تتحقق لانقضاء أحد عناصرها ^(٣)، وهو العصابة الاجرامية .

(١) المادة (٩٣) قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢) د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٢١١.

(٣) د. ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب، بين القانون الفرنسي رقم ٦٨ - ٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٥، ص ٨١.

إن العصابة الاجرامية وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ، وكذلك في قوانين الدول محل المقارنة لم تحدد ماهيتها، لكن الفقه انبرى لتعريفها في تعريفات عدة منها، (مجموعة أو زمرة تعمل على وفق أهداف محددة، وتعمل على تحقيق أهداف معينة)^(١)، ويُستبان من هذا التعريف أن واضعاً قد دخل في تكرار غير مسوغ كونه قد كرر الأهداف المعينة والأهداف المحددة وفي هذا تداخل واضح ينبغي على واضعه أن يعمل على صياغة التعريف على النحو الذي لا يكرر فيه مضامين التعريف ومشتملاته، وكذلك أنه لم يعرف هذه الزمرة أو المجموعة ممن تتكون هل هي زمرة اشخاص أم أنه يقصد شيء آخر؟.

وعُرفت كذلك على أنها (هي كل جمعية منظّمة يديرها أو يتزعمها بعض أفرادها)^(٢)، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ابتدأ بمفردة الجمعية ونجد أن للجمعية مدلولاً خاصاً لا ينطبق على العصابة فالجمعية انما تدل على التنظيم وترتيب المهام ومثل هذا المعنى قد لا نجده على الدوام حتى وأن تحولت جمعية ما إلى عصابة إجرامية ومن هنا فإنه يجب على واضع التعريف أن يبرز حقيقة إن العصابة الاجرامية انما هي تشكيل ليس بالضرورة أن يظهر بمظهر الجمعية المنظمة في عملها.

وعليه يمكن أن نورد تعريفاً للعصابة على أنها (مجموعة من الاشخاص اتجهت إرادتهم لإطاعة شخص يتأسسهم لتحقيق أهدافها أو مخططاتها الاجرامية باستعمال القوة أو بالاعتماد على سيرتهم الإجرامية السابقة تحاول فرض الرعب والهلع في نفوس الآخرين وتكون مصدر تهديد لهم)

انطلاقاً من ذلك أن عصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على اموالهم من خلال تتبع حركاتهم وكشف أمرهم ، أما الجرائم الماسة بأمن الدولة تعمل أيضاً على زعزعة الأمن والاستقرار لغرض اشارة الرأي العام ضد سلطات الدولة وازهارها بمظهر العاجز عن حمايتهم ، فضلاً عن قيامها بشن هجمات ضد

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، سنة ٢٠٠٠

، ص ٦١، ص ٥٤ .

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة القاهرة، ٢٠١٩، ص

مؤسسات الدولة الرسمية بهدف زعزعة أركان الحكم وتقويض هيمنة الدولة على شؤونها تمهيداً للاستيلاء على السلطة^(١).

وبمطالعة نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ والنصوص في الدول محل المقارنة في الجريمة محل الدراسة يمكننا أن نحدد النقاط الآتية :

١- أشار إلى أن (من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة)^(٢) ولا يعني هذا الشرط أن التجريم منصّب على الانشاء أو التأسيس بالمخالفة للشروط المتطلبة قانوناً بحيث أن في حالة استيفاء شروط مشروعة لا يلغي وصف العصابة الاجرامية، ومن هنا فإن المشرّع قد نظر للتشكيل وليس للغرض أو الغاية، كما هو الحال في قانون مكافحة الارهاب إذ نظر المشرّع للغرض الاجرامي وراء الانشاء بوصفه كأساس للتجريم وردت بعبارات النصّ ممّا يعني الاكتفاء بقيام التنظيم بأيّة صورة كانت^(٣)، ولم يشترط القانون ، أن يتحقق الضرر أو الخطر مع التسليم بأن الخطر والضرر لا بدّ من شأنهما أن يتحققا وقد راعا القانون الحكمة من التجريم والعقاب بدون أن يجعل منه عنصراً لازماً للوجود مادياً وبالفعل في كل حالة لكي تتوافر به تلك الجريمة فهي قائمة استقلالاً عنه^(٤).

ولابدّ من معرفة المقصود بالتنظيم وهذا ما يتطلبه من أن نبين معناه لغةً وهو يعني: نظمّ الاشياء اي ألفها وضّم بعضها إلى بعض، وانتظم الشيء: تالف وانتسق يُقال نظمته فانتظم،^(٥) أما التنظيم فقها: فقد عُرّف التنظيم فقهاً بأنه (كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم)^(٦)، وينطبق هذا التعريف على

(١) د. صبحي سلوم ، الارهاب ، اسبابه ودوافعه ، المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب ، جامعة الدول العربية ، تونس ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ ، ص ١١.

(٢) المادة (١٩٤) من قانون عقوبات العراقي النافذ يقابلها المادة (٩٣) من قانون العقوبات المصري النافذ والمادة (١٨٧) من القانون الاتحادي الإماراتي.

(٣) المادة (١/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع، ص ١٧١

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢ ، ١٩٧٢ ، ص ٩٣٣.

(٦) د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ١٠١.

أي تنظيم مهما كانت تسميته، فينطبق على ما يسمى جمعية، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة^(١)

وفي نطاق علم الاجرام فقد اشتهر لفظ العصابة في بعض الجرائم ومنها المخدرات والسلاح، في حين اشتهر لفظ الجماعة أو المنظمة في جرائم أمن الدولة ، والواقع أن هذه التسميات جميعها تمثل المدلول نفسه، وإن كان المشرع يقوم بتعداد صورها في العديد من الحالات عند النصّ على تجريم التنظيمات غير المشروعة، من أجل الإحاطة بالأشكال جميعها التي يمكن أن يندرج تحتها ذلك التنظيم ليتأكد بذلك مبدأ الشرعية^(٢)، ومع ذلك هناك من الفقهاء ما يُميّز بين هذه الالفاظ ويعطيها مفهوماً مختلفاً^(٣).

٢- فالعصابة هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معاً في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة وأهم ما يميز العصابة هو البناء الهيكلي المنظم داخلياً حيث يقوم على أساس المستويات المتدرجة يتولى القيادة فيها قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم اعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الاوامر وهو الذي يتولى التخطيط بينما اعضاء العصابة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى تنفيذ كل عملية اجرامية ويوزع فيها الادوار ويحترم افرادها ادوارهم بناءً على هذا التقسيم الذي يخطط له قائدها ويحدد الوقت وطريقه التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للعمل ويكون هذا العمل بسرية تامة لغرض إنجاح تنفيذ خططها وعدم اجهاضها قبل التنفيذ، هذا من جانب ومن جانب آخر حماية اعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة ويلتزم جميع هؤلاء الاعضاء بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وإن خالف أحد اعضائها سريه خطط المنظمة فهو ينال عقابه من جانب المتولي أو

(١) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٢) د. امام حسنين عطا الله، الارهاب و البنيان القانوني للجريمة ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٧٦، ٥٧٧.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الارهاب واحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٥، ص ٣٤، ٣٥.

القائد وتتسم العصابات الإجرامية بطابع الثبات والاستمرار فهي ممتدة زمنياً^(١) ولا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها فأن الزعامة فيها تنتقل من فرد إلى آخر بحيث يكون له قدرة السيطرة والسطوة على جميع أعضائها ودائماً تقوم على استخدام العنف والترويع والارهاب كوسائل في تنفيذ عملياتها الاجرامية لترويع الآخرين وارهابهم وممارسة الضغوط عليهم؛ للسيطرة وتحقيق ما ترمي اليه هذه العصابة من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجنى عليهم أو ذويهم من الإبلاغ أو إيصال علم الى السلطات المختصة عن نشاطات تلك العصابات وجرائمها وغالباً ما تقوم هذه العصابات الاجرامية بتقييد حركة رجال السلطة العامة وكسر قدرتهم على مواجهة هذا النوع من الاجرام من خلال أما الرشوة وأما التهديد وهذا ما يولد أثر اجتماعي ونفسي سيء للأجرام المنظم لما يؤديه من دور هدام للقيم الخلقية والبناء النفسي للإنسان، والقواعد القانونية^(٢) .

حيث تقوم على توفير حماية أعضائها ومنع القبض عليهم بأقصى الجهود ومحاولة منع تطبيق قانون العقوبات ومنع تطبيق القواعد القانونية عن طريق كما سبق ذكره (التهديد أو الرشوة والتخويف بالعواقب الوخيمة) التي تنتج عن الإبلاغ عن العصابة أو أحد أفرادها أو الاعتداء عليهم؛ لكي لا يتعرضون للملاحقة الجنائية من جانب السلطة، ومن لم يستجب للتهديد أو للرشوة ؛ فان الخيار المتبقي الوحيد هو التصفية الجسدية من خلال الاغتيال المباشر .

إن المشرع العراقي أطلق تسمية (عصابة مسلحة) على هذا التنظيم، في قانون العقوبات العراقي الحالي ليشمل كل تشكيل عصابي مهما كانت دوافعه الاجرامية، إلا أن لمفهوم العصابة لدى بعض الفقهاء وجهة نظر تقوم على الاعتراض على إيراد كلمة (عصابة) ضمن القانون الذي يجرّم أنشطة التنظيمات أو الكيانات^(٣)، التي كانت مشروعة ابتداءً باعتبار ان القانون لا يُصرّح بإنشاء العصابات؛ لأن

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٧٢

(٢) Aglaia tsitsoura:chronique du consiel de I Europ-activite du conseil de I Europe dans le domaine des probiemes crimineles op.cit

(٣) د. سلطان حسين ، الاشاعة واثرها على الأمن الداخلي، رسالة ماجستير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٨ ص ١٠، د. حمدي شعبان، الاعلام الأمني ومقاومة الشائعات ، مجلة كلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك للأمن، العدد العاشر، يناير ٢٠٠٤ ص ١٧٧.

العصابات تكون دائماً مخالفة لأحكام القانون، ومن ثم فإن تشكيلها وانشطتها يكونان غير مشروعين دائماً، على العكس من الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة التي عادة ما يكون تشكيلها مشروعاً، ولكنها تتحول إلى كيانات غير مشروعة بسبب انشطتها المتسمة بعدم المشروعية.^(١)

غير أن هذا الرأي وجد من يعترض عليه، باعتبار أن التنظيم العصابي إذا كان مجرماً انشاؤه، أو تأسيسه، أو الاشتراك فيه، فحتى لو كان يحمل تسمية لأشكال تنظيمات يعترف بها القانون، كجمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، فإنه من باب أولى أن يبقى التجريم باقياً بالنسبة إلى التنظيم الذي يحمل تسمية (عصابة)،^(٢) أما ما يُقصد بالرأس: هو تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه على نحو تتحقق فيه أهداف ذلك التنظيم، وتنفذ فيه السياسات التي ترسمها لها قياداته العليا، مثل القيام بنقل التوجيهات من القيادات العليا في التنظيم والعمل على تنفيذ التعليمات الصادرة منها.^(٣)

أما قيادة التنظيم غير المشروع فتعني وجود صلة بين شخص يتولى أمر التنظيم المناوئ لها، وأشخاص منظمين إلى التنظيم يتبعون عمله، ويسيطرون على مثله لتحقيق أغراض التنظيم.^(٤) ويتوجب لاكتساب شخص ما صفة القيادة وجوب توافر قدر معين من الثقة به، وبالأعمال التي قام أو سيقوم بها، فالأعضاء في تنظيم معين لا يسلّمون عادة بقيادة شخص ما لهم، إلا بعد اقتناع بالغاية العملية والنظرية التي يسعى إليها ذلك القائد، ثم تلي ذلك مرحلة الوثوق به والاعجاب بعمله، الذي يحمل في طياته معنى التناسب مع الأهداف التي يسعى إليها أعضاء ذلك التنظيم.^(٥)

٣- لقد حرص المشرع على تجريم دور القيادي لما يتسم من خطورة في توجيه أعضاء التنظيم للعمل الاجرامي والتخطيط الدقيق لهم سواء أكان من يقوم بهذا الدور

(١) مصطفى مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. فيما يخص تعديل

نصوص قانون العقوبات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٣، ص ١٢، ١٣.

(٢) د. محمود صالح العادلي، الموسوعة، مصدر سابق، ص ١٠١، ١٠٢.

(٣) د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٤) د. محمود صالح العادلي، الموسوعة، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٥) مصدر نفسه، ص ١٠٦.

شخصاً أم مجموعة أشخاص وواضح من هذا الشرط أنه يتطلب لقيامه توافر القصد الجرمي العام أي اتجاه الإرادة بصورة يقينية نحو الفعل والنتيجة معاً.^(١)

ومن الجدير بالذكر أن وجود العصابة بالمعنى المشار إليه آنفاً، يقتضي بالضرورة أن يكون هناك اتفاق جنائي تثبت منه العصابة^(٢)، بعد أن يتم تحديد درجة ووظيفة كل عضو، إلا أن وجود الاتفاق الجنائي لا يؤدي بالضرورة إلى وجود العصابة؛ وذلك لأن الاتفاق قد يترتب عليه تحديد القائد ودرجة ووظيفة كل عضو فتنشأ بذلك العصابة، وقد

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الارهاب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ط١، ١٩٩٩، ص٣٣٢.

(٢) ومن القرارات المهمة لمحكمة النقض المصرية أنها قد قررت في أنه (...وحيث ان الاصل في التجريم ان يعمد المشرع الى تحديد الافعال التي تتطوي على مساس مباشر بالمصلحة المحمية، الا ان التطور الحديث في وسائل وادوات ارتكاب الجريمة اوجب ان يواجه المشرع الجريمة المنظمة وما تمثله من مساس بتلك المصلحة، ولا سيما في الجرائم الاشد خطورة على المجتمع، والتي يتصدرها انشاء كيان اجرامي يتخذ صورة التنظيم العصابي، الذي يكون قوام الانضمام اليه هو الارادة الحرة للأعضاء المكونين له، والذين تتوزع بينهم الادوار من تاليف او ادارة او تدخل في الادارة او التنظيم او الانضمام اليه او الاشتراك فيه، وذلك لتحقيق الغاية التي يرنو اليها التنظيم وهي الاتجار في الجواهر المخدرة او تقديمها للتعاطي او ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في النص المطعون فيه داخل البلاد على نحو يجعل من فعل تأليف العصابة الاجرامية سببا ومناطاً لتأثيره، فيكون في ترصده تجريماً ومجاوبته عقاباً سياسة جنائية رشيقة. وحيث أنه، ولأن كان مؤدي ما تقدم ان المصلحة الاجتماعية تسوغ التجريم بمجرد تأليف التنظيم العصابي القائم على ارتكاب جرائم على درجة من الخطورة تبرر ذلك، الا ان هذا التجريم من زاوية دستورية لا يسوغ للمشرع اذا ما اتخذ نموذجاً للعقاب ان ينفلت به من عقاب الضوابط الدستورية المحكمة التي تضبط شرعية الجريمة والعقوبة فيه؛ اذ يجب ان يستند هذا التجريم الى ضرورة اجتماعية تسوغه، والتي تتمثل في شان النص المطعون عليه في قيام التنظيم العصابي بارتكاب جرائم تتال من مصلحة المجتمع واستقراره الاجتماعي والاقتصادي، ومن اجل ذلك اعتد المشرع بتعدد افراد التنظيم العصابي وتنوع ادوارهم على نحو تتكامل به حلقات الجريمة وتحكم نسجها من خلال ادوار متراكبة ومتميزة، ذلك أنه ولأن صح ان المشرع يعتد في غالب الاحوال بالتعدد كسبب في تشديد العقوبة تقديراً منه لما لهذا التعدد من اثر في تقوية عزيمة الجناة، الا ان التعدد في مجال التنظيم العصابي يبلغ غايته معتمداً على تكامل الادوار وتنوعها بما يكشف عن استقرار خطة المشروع الاجرامي بين افراد العصابة وتوزيع الادوار بينهم على نحو احترافي متكرر. وفضلاً عما تقدم؛ يجب ان يكون مناط التأثير فعلاً مادياً ظاهراً، يمكن تعيينه على نحو جلي واضح لا خفاء فيه ولا ابهام في تحديده، وهو ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه بتأثير انشاء التنظيم او ادارته او تنظيمه او الاشتراك فيه او الانضمام اليه...، الطعن ٩٧ لسنة ٢٨ ق " دستورية " المحكمة الدستورية العليا جلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٧ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر ب في ١٥ / ٢ / ٢٠١٧ ص٣٦

يقتصر الاتفاق على أن يشاركوا جميعاً في تنفيذ الجريمة دون أن يكون بينهم تدرج وظيفي في مهامها ومهام أفرادها المنظمين لها^(١).

ويستتبع لما تقدم أن عدم تعريف المشرع للعصابة في قانون العقوبات ولا في التشريعات الجنائية الخاصة حول ماهية العصابة وما هو أقل عدد ضروري لها من الاشخاص لتأليفها وترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع^(٢)؛ أنما هو لغرض عدم حصر التجريم بعدد معين لقيام الجريمة، ومن خلال ما تم استقراءه في النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة والنصوص التي قررت تجريم سلوك أفراد العصابة فإن هنالك مجموعة من الشروط لوقوع الجريمة نورها على النحو الآتي :

١. وجود منظمة (عصابة)

أي وجود اجتماع بعض الأفراد يتوافر فيما بينهم انسجاماً واتفاقاً جنائياً مشتركاً في الأهداف الاجرامية والاعراض غير المشروعة، فهم لا بد وأن يجتمعوا تحت قيادة ما دون أن يكون هناك اي تحديد لعدد الأفراد وهناك هدف إجرامي مشترك انعقدت ارادتهم على تحقيقه^(٣)، نخلص لما سبق ومن خلال تعريفنا للعصابة الاجرامية أنها تتكون للقيام بأعمال، تتسم بسمتها الاجرامية ولأن العصابة أو العصابة لا تتكون إلا لأغراض غير المشروعة، وتستلزم قدر من التبعية والتنظيم، ولذلك يجب أن يكون لها رئيس يتولى زمام الامور فيها، من ادارة وتنظيم وتوزيع مهام بين اعضائها وجوانبها الاخرى كافة^(٤).

ويكون المسؤول عن الادارة في أعلى قممتها من حيث التدرج والتبعية، ويسمى الرئيس ورئيس العصابة هو الذي يصدر الاوامر، ويكون على المرؤوسين واجب الطاعة والتنفيذ، والقيادة غير الرئاسة، وأن كان كل منهما قريباً من الآخر في إصدار

(١) د. طارق احمد فتحي سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

(٢) مصطفى هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار مرتضى، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١١٢.

(٣) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، -العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في اشخاصهم واموالهم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١، ص ٤٣.

(٤) د. رمسيس بهنام، جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٩.

الأوامر والتوجيهات وكونه على قمة الهرم الذي تتكون منه العصابة، ويستدل على ذلك ومن تتابع الوظائف داخل العصابة، فهي تبدأ بالرئيس، ثم بالقائد^(١).

والتنظيم عنصر أساسي في العصابة وهو الذي يميزها عن التجمهر الذي لا ينطوي تحت تنظيم، حيث يُعرّف التجمهر (بأنه عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو مكان عام بصورة تهدد السلم العام، ورفضهم الانصياع للأمر الصادر إليهم بالتفرق^(٢))، مثل التظاهرات غير المصرح بها، وفي معنى آخر، إذ يقصد بالتجمهر المجرّم قانوناً "تجمع من الأشخاص، سواء أكان عمداً أم مصادفة، في طريق عام، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تهديده عمداً أم مصادفة، في طريق عام، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تهديده بذلك، ويستوجب العقاب متى لم ينصّأ أفراداه إلى أوامر السلطة العامة بالتفرق"^(٣).

ويتبين من هذا التعريف أنه يلزم لقيام التجمهر توافر أربعة عناصر هي؛ تجمع عدد من الأشخاص^(٤)، وأن يكون هذا التجمع في طريق عام أو مكان عام، وأن يترتب عليه اثر محدد وهو جعل السلم العام في خطر أو تهديده بذلك، ويتعين أن يقوم المتجمهرون بعصيان الأوامر الصادرة إليهم بالتفرق^(٥) ولكن المشرع المصري أشتراط أن لا يقل عدد هؤلاء الأشخاص عن خمسة اشخاص لكي يصح أن يطلق عليهم لفظ العصابة^(٦)، ولم يتضمن قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي تحديد لهذا العدد، وأن كان تحدث بمناسبة جرائم الايذاء عن ظرف مشدد وهو وقوع الاعتداء من عصابة لا تقل

(١) د. طارق احمد فتحي سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

(٢) حسام السيد، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١١م، ص ٣٥٧

(٣) ينظر بالتفصيل في مدلول الشغب والتجمهر واسبابه وأهدافه، د. علي سالم الطنجي، مسئولية الدولة عن الاضرار التي تترتب على اعمال الشغب، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو ٢٠١١، ص ١٢، د. حسني الجندي، في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧١-١٧٢

(٤) المادة (١) من قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة ١٩١٤، المصري المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٨.

(٥) نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٢.

(٦) قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ المصري، مصدر سابق

عن ثلاثة اشخاص توافقت على التعدي على المجني عليه^(١)، وجاء موقف المشرع العراقي خالياً من تحديد العدد الذي يصح أن نطلق عليه عصابة وترك الأمر للقاضي المعروض أمامه ملف القضية.

٢. العصابة مسلحة

إن قانون العقوبات العراقي النافذ والقوانين المقارنة ومن مجمل ما ورد في نصوصها القانونية اشترطت أن تكون العصابة مسلحة أي انها نصت وبشكل صريح على ذكر استعمال السلاح في جريمة نهب الاموال ومثال ذلك ما اورده المشرع العراقي في المادة (١٩٤) ووردت مفردة السلاح فيها خلال جرائم النهب وفي مقاومة رجال السلطة العامة، ولكن من المتعارف عليه عند السماع بمصطلح العصابة فهنا يتبادر إلى الذهن مجموعة من الاشخاص مدججين بالأسلحة ولكن ليس بالضرورة بأن يكون جميع أفرادها مسلحين، وأمر العصابة هو إن كانت العصابة تُعد مسلحة من عدمه أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، ويلزم لقيام الجريمة من ثبوت وجود السلاح في حيازة العصابة، بأن يضبط مع بعض أفرادها أو في مكان يتبين أنه في حيازتها. ولكن لا يلزم في هذه الجريمة من أن يكون ذلك السلاح قد استعمل بالفعل أو شرع في استعماله^(٢).

٣. **اغتصاب الاراضي** : وهو الاستيلاء عليها ووضع اليد دون وجه مشروع فقد تقوم العصابة المسلحة بالاستيلاء على الاراضي ولا يهم جنس هذه الاراضي أو نوعيتها سواءً أكانت تابعة للأفراد أم تابعة للدولة^(٣) مادامت العصابة المسلحة قد استولت عليها دون رضاء المالك الاصلي، ولا يهم أن كانت منتجة من عدمه، زراعية أو صناعية أو عسكرية أو محرمات نفطية فالتعبير القانوني في قانون العقوبات

(١) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ".....من واحد او اكثر ضمن عصابة مؤلفة من ثلاث اشخاص على الاقل.....".

(٢) د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢١١.

(٣) محمد عبدالله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، اطروحة دكتوراه، اكاديمية شرطة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٤١.

العراقي^(١) وقانون مكافحة الإرهاب جاء مطلقاً دون تحديد^(٢) والمطلق يؤخذ على إطلاقه دون تقييد.

وقد تقوم (العصابة المسلحة) باغتصاب الأراضي ومنع ساكنيها من ممارسة أعمالهم الاعتيادية أو قد تقوم بطردهم أو تهجيرهم أو قد تقوم بمنع رجال السلطة العامة من الدخول إليها ومنع ممارسة أعمالهم الاعتيادية عليها^(٣).

٤. نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة:

ليس للنهب مدلول محدد قانوناً - كما تقدم في الفصل الأول - فهو يعني سلب المال بالقوة والعنف بمرأى من الناس والانتهاك أشد أنواع جرائم الاعتداء على المال؛ لما فيها من الجرأة وعدم المبالاة^(٤)، والأموال العامة تعود للدولة تستخدمها لتأمين النظام العام وتسيير المرافق العامة وتأمين الخدمات للمواطنين وتتألف الأموال العامة من الأموال غير المنقولة مثل العقارات أو أموالاً منقولة كالأسهم والسندات التي تحتفظ فيها بخزائنها أو في المصارف ولحسابها بأموال نقدية جاهزة تموّل بها المرافق العامة ومشاريها المختلفة ومن الضروري لانطباق هذا النص أن يكون من نظم العصابة المسلحة أو ترأسها أو تولى قيادتها قد استعمل القوة في نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس وليس من الضروري أن يكون السلاح قد استعمل بالفعل أو شرع باستعماله^(٥).

ومن هنا فقد اتجهت التشريعات العالمية لمواجهة ظاهرة التشكيلات العصابية، سواء في مجال الإرهاب أو الجريمة المنظمة، وكان الهدف من ذلك هو الوقوف على مواطن الضعف والخلل في خطة المشرع في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال وضع

(١) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٢) المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، الجزء الأول، مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٩٣.

(٤) د. عبد المهيم بكر سالم، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ ص ٢ وما

بعدها، حسام محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له - دراسة مقارنة، اطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٨ وما بعدها.

(٥) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص

الدراسات المقارنة بما يضع المشرع أمام الحلول المتعددة التي اشتملت عليها هذه التشريعات ، ليختار منها ما يتناسب مع حجم وخطورة هذه الظاهرة على المجتمعات بصورة عامة، وبما يحقق الموائمة بين الفعالية والشرعية في مكافحة ظاهرة التشكيلات العصابية.^(١)

ويبرز سؤال يطرحه الفقه الجنائي حول الفرق بين المقصود بالرئاسة والقيادة، فتقوم القيادة أساساً على قدرة صاحبها على التأثير، وهذا أمر قد لا يتوفر لدى صاحب الوظيفة الذي يمارس رئاسة غيره في البناء التنظيمي^(٢)، وأحياناً قد تجتمع صفة الرئيس والقائد في شخص واحد، فليست العبرة بالتسمية، لأنهما قد يشتركان في بعض الخواص المهمة، ويفترضان مركزاً أعلى من مجرد عضوية العصابة، إلا أن ذلك لا يمنع من التمييز بينهما، فالرئاسة والقيادة شيئان مختلفان^(٣).

إذ يستمد الرئيس قوته مما يملكه من سلطات، فيخضع له المرؤوسون، سواءً بالاختيار أو بالإجبار، أما القائد فيستند في نفوذه إلى قوة شخصيته وتأثيرها على الاتباع، فيطيعون أوامره عن اقتناع ورضاء، والرئيس هو الشخص الذي يشغل مركز المسؤولية في المنظمة المختصة بتسيير نظام العمل، ويسعى إلى تحقيق الأهداف المحددة، ويمكن أن يثور الشكل الذي تتركز فيه القيادة، عندما تتكون العصابة من مجموعة من القطاعات قيادة ما، فيتولى القائد رئاسة قطاع منها، يتولى سلطة الأمر والنهي فيها^(٤)، ونخلص من ذلك إلى النقاط الآتية :-

١- إن جريمة نهب الأموال لا يمكن أن تقع سوى من قبل عصابة وعليه فأنها لا

تقع من آحاد الأفراد.

(١) د. حسام محمد السيد محمد، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٤

(٢) عطا الله فهد السرحاني، اثر الاعمال الارهابية على الأمن السياحي، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الندوة العلمية، ٤- ٦/٧/٢٠١٠ ص ١) بحث منشور على الموقع www.un.org/counterterrorism/vulnerablw-targets آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

(٣) عبد الرزاق قايد صالح، "الازمات الأمنية الناشئة عن الارهاب، كظاهرة اجرامية"، رسالة ماجستير، اكااديمية شرطة دبي، ٢٠١٠، ص ٧٧، ٧٨.

(٤) حسام السيد، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١١م، ص ٣٥٧، وراجع في ذلك بالتفصيل، الدكتور حسني الجندي. مصدر سابق، ص ١١٨٢- ١١٨٩.

٢- إن وجود العصابة في الجريمة محل الدراسة تعني أن المشرع أعتد بالخطورة الاجرامية للتشكيل العصابي والافعال التي تنجم عنه.

الفرع الثاني

محل الجريمة

عُرفَ المال قانوناً بأنه كل حق له قيمة مادية^(١) ، أي سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً ذهنياً أو فكرياً، أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق سواء أكان الشيء مادياً أم لم يكن كذلك^(٢)، و قد عرّف المشرع العراقي الاموال العامة في أنها (...تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون...وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم...)^(٣)، أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد عدّ المال هو: (...المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل...)^(٤)

كما وقد عرّفت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري الاموال العامة بأنها (تُعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص) أما بالنسبة للفقهاء والقضاء الاداري فقد استقروا على تعريف المال العام بأنه (كل مال مملوك للدولة ، أو أحد اشخاصها المعنوية العامة ، سواء أكانت اقليمية أم مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة ، سواء أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، وثمّ

(١) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ

(٢) د. محمد طه البشير ، المطول في القانون المدني ، ج٢ ، باريس ، ١٩٥٧ ، ف٢٢٢٥ ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص١١ . وينظر في تعريف الاموال ، احمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد ، الدار الجامعية للطباعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١١ ، ٦ . ود. احمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٥٦ .

(٣) المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٤) المادة (٩٥) من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن اصدار قانون المعاملات المدنية .

تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة^(١) .

وعلى هذا الأساس فإن الدولة تمتلك اموالاً عقارية وأخرى منقولة فالأموال العقارية تتمثل بالطرق ، ومباني الوزارات ، المؤسسات ، والأراضي الأميرية ... الخ ، أما الاموال المنقولة فتتمثل بأثاث المرافق العامة وادواتها المختلفة والسلع التموينية المعدة للتوزيع واوراقها المالية المودعة بالبنوك^(٢) .

وجريمة نهب هذه الاموال إنما تمثل تعدياً على الأمن الاقتصادي وهو مصطلح يقتصر على تعريف متفق عليه بوضوح ، في مجال الدراسات الأمنية شأنه في ذلك شأن كثير من المصطلحات ، وذلك على مستوى الفرد والدولة ، فبالنسبة للفرد يدل على معنى عدم وجود حالة الفقر لدى الفرد إذ ينظر على أنه يتجاوز ذلك ليمثل امتلاك الموارد الاقتصادية للمشاركة في الحياة بكرامة ، والتغلب على التهديدات والتقلبات والاضطراب في المستقبل ، وقد يتمثل الأمن الاقتصادي في جوانب أخرى مثل الأمن الوظيفي ، وأمن الداخل ، والتأمين ضد البطالة ، أما على مستوى الدولة ، فيعني الأمن الاقتصادي ضمن مضاعفة القوة الاقتصادية النسبية للدولة^(٣) .

ويمكن لما تقدم أن نخلص إلى الآتي:-

١. إن التشريعات محل الدراسة المقارنة اقرّت بأن الاموال محل الاعتداء قد تكون للدولة أو لعامة الناس، ومن قبيل ذلك ما قرّره المشرّع العراقي في المادة (١٩٤) في أن (..... نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس)، وكذلك المشرّع المصري في المادة (٩٣) على ان (..... اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس)، أما المشرّع الإماراتي

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، الدار الجامعية للنشر ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٦ وما بعدها ، د. بكر قباني ، القانون الاداري الكويتي ، المطبعة العصرية ، بلا تاريخ ، ص ٣٠ وما بعدها ، د. السيد محمد مدني ، القانون الاداري الليبي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ ، ص ٣٢٣ وما بعدها ، د. خالد سمارة الزغبى ، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢) د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨١

(٣) بول روبن سون ، قاموس الأمن الدولي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٨

في المادة (١٨٧) نصّ على أن (.....) أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم (.....)، ونرى أن توجه المشرّعين المتطابق هو موقف جدير بالثناء؛ لأنّ المال مهما كان تصنيفه عاماً أم خاصاً فهو مخصص للانتفاع من تخصيصه، وعلى ذلك فإنّ التجريم يعزز المصلحة المحمية ويسعى لحمايتها طبقاً للنموذج الاجرامي عند المشرّع واضع النصّ العقابي.

٢. لو امعنا النظر في نص المادة (١٩٤) لوجدنا إنّ المال الذي تقع عليه جريمة النهب هو المال الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر وله كيان مادي محسوس وله قيمة مادية، ولا يصح النهب على الأشياء المعنوية مثل الملكية الفكرية وغيرها^(١)، وعليه لا تصح جريمة النهب على غير المنقولات مثل الأراضي وقد ميّز المشرع العراقي ذلك من خلال المادة آنفاً بقوله (.....) اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال (.....) بينما إنّ كل من المشرع المصري والمشرع الاماراتي جعلاً من فعل الاغتصاب والنهب بنفس المستوى ولم يفرقا بين المنقول وغير المنقول في هذه الجريمة، حيث تتحقق جريمة اغتصاب ونهب الأموال بقيام المجنى عليه بتسليم المال الى الجاني تحت تأثير التهديد او الاكراه المادي، أي أن يكون للمجنى عليه دور ايجابي في انتقال الحيازة، ولكن ارادته ليست سليمة بسبب خضوعها للتهديد او للإكراه المادي^(٢) ومن وجهة نظرنا إنّ المشرعين المصري والاماراتي كانا ادق في الصياغة والتعبير وعلى هذا النحو فإنّ مناط الصفة المادية للشيء هو أماكن السيطرة المادية عليه وصلاحيته لأن نستخلص منه مباشرة المزايا المادية التي ينالها النهب بالاعتداء^(٣).

٣. إنّ المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في الدول محل المقارنة لا يمكن أن يعاب عليها أنها لم تشر الى القطاع المختلط بدعوى أنها اقتصرّت على

(١) محمد عبدالله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، اطروحة دكتوراه، اكااديمية شرطة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٤١.

(٢) د. أمل فاضل عبد، جريمة اغتصاب الأموال، كلية الحقوق/جامعة النهدين، بحث مستل، ٢٠٢٠، ص ١

(٣) د. مجدى محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الاولى، ١٩٩١، ص ١٠ وما بعدها.

المال العام أو الخاص ذلك؛ لأن هذا المال إنما نظم تشريعاً ولا بدّ أن تعطى الإدارة للدولة وللأفراد وعليه فلا يوجد ما يدعو للنقد في هذا النص القانوني^(١).

ونستنتج مما سبق أن الشرط الأساسي لصلاحية المال كمحل لجريمة نهب الاموال هو كونه نافعاً للإنسان أي وجوب كونه ذا قيمة ، أو بتعبير آخر (متقوماً) فإذا أنتفت عن الشيء كل قيمة له ، أنتفى نفعه وزالت عنه صفة المال، فلا يصلح موضوعاً لجريمة نهب الاموال، إذ إن جوهر فعل النهب كما قدمنا في الفصل الأول هو سلب الشيء من حيازة وادخاله في حيازة أخرى^(٢)، وغني عن البيان أنه سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً ، فههدف نصّوص تجريم افعال النهب التي تطول المال العام بالاعتداء هو حماية الملكية العامة المنقولة والعقارية على السواء^(٣).

المطلب الثاني

الاركان العامة لجريمة نهب الاموال

لا يعرف القانون جريمة بدون اركان تقوم عليها، لذا يقتضي تحليلها بالضرورة أن يتم دراسة اركانها، كون تلك الاركان هي التي تمثل المكونات التي ترتكز عليها الجريمة لكي يصح معها بعد ذلك أن يُعدّ هذا السلوك مجرماً من عدمه أي أنه يمثل خرقاً لنصّ قانوني، وأن ذلك الخرق أو الاخلال يُعدّ مأثوم مما يستوجب بالنتيجة لجوء الدولة معه إلى ايقاع العقاب على فاعله، على أن معرفة ذلك السلوك من كونه مجرماً من عدمه يقتضي ابتداء التعرّف على صفة فاعله هل يتوجب فيه أن يمثل ركناً خاصاً لا تقوم الجريمة إلاّ بوجوده أم أن الجريمة تكفي بركنيها الركن المادي والركن المعنوي، ومرد ذلك إلى أن تلك الاركان مختلفة باختلاف الجرائم فبعضها يكتفي بالأركان

(١) ومن قبيل تلك القوانين هو قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ العراقي الملغى اذ نص في المادة (١) على ان (...)، اولاً، تنظيم الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتهما .
ثانياً ، توفير وسائل الدعم للقطاعين المشار اليهما في البند (اولاً) من هذه المادة لضمان مساهمتها بالتعجيل في وتائر التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد (...).

(٢) المادة(٢٧٧/٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، "تكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر " .

(٣) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ٥٢ .

التقليدية نظراً لانسجامها مع طبيعة الجريمة ومنها ما يضاف لها ركن خاص كصفة الفاعل الذي يرتكب الجريمة مثلاً لذ سنقوم في هذا المطلب ببحث الركن المادي والركن المعنوي ووفقاً للتفصيل الآتي:-

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة: هو السلوك الخارجي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط السلوك بهذه النتيجة والذي ينص القانون على أنه جريمة^(١)، وانطلاقاً من تلك الفكرة فقد عرّف المشرّع العراقي من جانبه الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه (... سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، ولغرض بيان عناصر الركن المادي فإننا سنتطرق الى الآتي :

أولاً : السلوك الاجرامي

تطرّق المشرّع العراقي إلى تعريف الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ جاء فيها بأن (الفعل كل تصرف جرّمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نصّ على خلاف ذلك)، أما المشرّع المصري فلم يُعرّف السلوك الاجرامي وسايه في الاتجاه ذاته المشرّع الإماراتي في قانون الجزاء، وذلك في عدم ايراده لتعريف محدد للسلوك الاجرامي، وأن المشرّعين في قوانين الدول محل المقارنة لم يحددوا صوراً للنهب، وبذلك فهي تقوم بإطارها العام وهو مصطلح مرن يقع بكافة الصور من قبل العصابة الاجرامية

لذلك يمكن القول أن موقف المشرّعين في الدول محل الدراسة المقارنة كانوا على صواب كون مصطلح النهب مصطلح مرن يقع بكافة الصور والوسائل المحتملة وعلى ذلك فإن سلوك النهب وفقاً للنصوص التشريعية المنظمة للجريمة محل الدراسة لا بد وأن يحصل بواسطة استخدام وسائل متعددة منها:

(١) د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العاتك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص ١٣٨ و د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٦٦ .

السلاح: إن السلاح بحسب تعريفه القانوني ، أما أن يكون سلاحاً بطبيعته أو سلاحاً بالاستعمال ^(١) وإذا كان المشرع قد شدد العقوبة على حمل السلاح لذاته في السرقة مثلاً ، فالسلاح عند المشرع العراقي هو الآخر قد أشار لسلوك استخدام المواد الممنوعة عندما تبني عدد من النصوص التشريعية تلك التي تتضمن عدداً من المواد التي يمنع استخدامها بمناسبة النهب منها المواد القابلة للانفجار الذي عرّفها بأنها (.....أية مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها أحداث الحريق أو الهدم أو الاتلاف بأيّة كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالأمن سواء أكانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً . ويعتبر في حكم هذه المواد الاجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها ...) ^(٢)، وتعد المواد المتفجرة من الاسلحة طبقاً للأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة (أمر السيطرة على الاسلحة القسم الاول (الفقرة ٦) تعني عبارة الاسلحة العسكرية" اية أنظمة من أنظمة التسليح أو الذخائر أو المتفجرات أو اجهزة التفجير من أي نوع.....")، وكذلك قانون الاسلحة العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ ^(٣).

وكذلك المشرع المصري وفقاً للقانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ في شأن بيان الاسلحة والذخائر وفقاً لأخر تعديل صادر في (٣) نوفمبر من عام ٢٠٢٢ في الجدول رقم (٣)، كما أن المشرع الإماراتي اشترط تلك الوسيلة ولو لم يستخدم فعلاً ، بل يكفي أن يشهر للتهديد به ^(٤) فإنه في مثل حالة المادتين (١٨٦ و ١٨٧) يجب أن يؤخذ بمعناه الاضيق المتمثل في ظهوره ، والاعتماد عليه كوسيلة للفعل ، أو للتهديد به ^(٥) ، ليس بلانزم في هذه الحالة أن يكون المستخدم سلاحاً بطبيعته فحمل العصا ، وقضبان الحديد ، والجنائز ^(٦) والتلويح بها ، يُعد من قبيل حمل السلاح في مثل هذه الجرائم ، ومن هنا فإن العصابة لا تعتبر مسلحة إذا صادف وجود بعض أفرادها ضمن صفوف في جمهرة ويحملون السكاكين أو ادوات العمل المصنعية كالمطارق والمعاول أو ادوات

(١) المادة (١) من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، مصدر سابق، (يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها..... أولاً السلاح الناري: المسدس..... ثانياً: السلاح الحربي وهو المستعمل من القوات المسلحة..... ثالثاً: العتاد..... رابعاً: العتاد الحربي.....)

(٢) ينظر المادة (١/١) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧ وكذلك قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

(٣) المادة (١) من قانون الاسلحة العراقي المصدر السابق .

(٤) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ "..... من واحد او اكثر ضمن عصابة مؤلفة من ثلاث

اشخاص على الاقل....." مصدر سابق

(٥) قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

(٦) هي عبارة عن سلاسل حديدية بأطوال مختلفة تستخدم للضرب والايذاء وغالباً ماتحتوي نهايتها على شفرات جارحة قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣ جدول رقم (١) بيان الاسلحة البيضاء .

العمل الاخرى المستخدمة ضمن اعمالهم اليومية مالم يكن هناك دليل قائم بأن لديهم الغاية لاستعمال هذه الادوات في الاعتداء وأن تواجههم في هذه الجمهرة لغاية تحركهم لارتكاب جريمة^(١).

أ- القوة

إن مصطلح القوة يجب ان يُفهم بالمعنى الواسع وليس بالمعنى الدقيق، لأننا في بعض الاحيان نرى أن بعض الاشخاص يعتقدون أن المقصود بالقوة هي القوة المسلحة فقط، باعتبار ان تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان يرتكبه الجناة باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها، وهنالك من يرى في أن القوة في النهب هو الدوافع الاقتصادية للنهب وأن يتم قوة المنافسة وسيطرة اعتبارات الاقتصادية في بعض المجتمعات التي ادت إلى التأثير على جانب كبير من الأفراد الذين لا يجدون لهم فرصة حقيقية للدخول كمنافسين في المشروعات الاقتصادية ، وهو ما اوصلهم إلى عزلة شبه تامة عن مجتمعهم تبدو مظاهرها في اتجاههم المتطرف إلى ارتكاب الاعمال والاعتداءات الاجرامية الانتقامية ضد كبار اصحاب رؤوس الاموال والحصول على اموالهم كدفية لإطلاق سراح من يختطفونه من ذويهم ، بل قد يصل الامر إلى قتل المختطفين بأسلوب بشع بعد الحصول على الفدية^(٢).

ومصطلح القوة لا يشير إلى القوة الطبيعية فحسب أو إلى الطاقة الجسدية ، وإنما ايضاً إلى الحيوانات^(٣) كمصدر للقوة ، التي يمكن استخدامها والسيطرة عليها^(٤)، وتتمثل جوانب القوة في نظرية التحليل النفسي للعدوان بأنها تقدم تفسيراً واضحاً للعنف ، فالعدوان خاصةً تمتد جذوره إلى الطبيعة البشرية وهو بذلك في وضع سبات وتثار إذا اعترض نشاط الفرد المتمثل في سلسلة من الاستجابات الموجهة نحو هدف معين وعندما تستثار غريزة العدوان فإنها تأخذ اشكالا متعددة من بينها العنف ، ليصبح العنف

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٧٩

(٢) ينظر، د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) المادة (٢) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ "..... كما يلتزم حائز الحيوان الخطر في الحالات التي لا يجوز ترخيصها وفقاً لأحكام القانون بتسليمه الى الهيئة العامة للخدمات البيطرية"

(4) Carrara ، Programma dirittocriminale ، 2^{ed} ، VI ، P.318 and Pisapia ، op. cit. ، P.11 .

استجابة طبيعية كغيرها من الاستجابات الطبيعية للفرد^(١)، وهنا يتبادر إلى الذهن هل هناك فرق بين القوة والعنف؟ أم أنهما مصطلحان مترادفان؟

وللإجابة عن هذا السؤال يمكن ملاحظة أن هناك من الفقهاء من اضاف إلى تناول القوة المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية و تسمى بـ(النظرية التقليدية) أما النظرية الأخرى فهي التي تشير إلى الضغط والاكراه المعنوي بالتركيز ليس على الوسيلة، وإنما على نتيجة استخدام وسائل معينة من شأنها اجبار ارادة الغير على إتيان التصرف وهي : (نظرية العنف بوصفه اكراهاً للإرادة)^(٢)، وهنالك من يرى أن مصطلح القوة والعنف ينحدران من أصل واحد، وأن كان مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف، فقد تظهر القوة بدون العنف، ولكن لا يوجد عنف بدون قوة، فالمفهومان متقاربان بشدة^(٣)، ومن هنا فإن هذه الجريمة ترتكب عن طريق القوة، وهي أن تحدث بكافة أشكال القوة، ويمكن استخدام القوة العضلية المجردة لوحدها عند القيام بجريمة نهب الأموال، فالمهاجمة المكونة للجناية لهذه الجريمة يجب أن ترتكب بفعل عنف مادي على الأشخاص أو بما هو تابع لهم من أملاك، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب من قبل عصابة، فإذا وقعت من قبل شخص بمفرده، فإنه لا يسال عن جريمة نهب الأموال باستخدام القوة أو العنف، ولكن من الممكن أن يسال عن جريمة سرقة مقترنة بالقتل، أو الضرب، أو الجرح وعلى حسب ما يظهر سلوكه المادي^(٤) لأن المشرع تطلب ذلك واستخدام السلاح في مثل هذه الحالة هو ظرف مشدد ليس الآ.

(1) Athens ، Lonnie H. ، op. ، cit. ، 5 – 6 ، and John Harris ، op. cit. ، P.10 .

وينظر ، اسماء جميل رشيد ، العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد نموذجاً ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٤٤٤ .

(٢) د. مامون محمد سلامه ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٣٤ . وينظر د . عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات / جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ص١٨٩ ، وقد كرس القضاء الجزائي العراقي هذا المبدأ في الكثير من احكامه، ففي احد الاحكام اشارت محكمة التمييز الى ((ان قيام المتهمين بختف المجني عليها من دارها بالقوة ومارسوا اللواط بها فان تخفيف العقوبة عنهم والاستدلال بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي لا مبرر له ويجب فرض العقوبة بحقهم دون الاستدلال بها لكي تتناسب العقوبة مع خطورة وبشاعة الجريمة وتتوازن معها))، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨٩ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ ، القاضي خالد محمد جلال الاعرجي، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، ، ص١٩٩ .

(٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص٦٥

(٤) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص١٧٢

وجريمة النهب يمكن أن تقع بالطريق الإيجابي وبالطريق السلبي عندما يكون الشريك موظفاً أو حارساً أمنياً وامتنع عن منع جريمة النهب بناءً على اتفاق جنائي مسبق^(١) وهو ما يمكن استخلاصه من النصوص التشريعية التي تُنظم هذه الجريمة.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

وهي التغيير الذي يتركه السلوك الإجرامي في المحيط الخارجي^(٢)، وللنتيجة الإجرامية مفهومان الأول المفهوم المادي وهو التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، والثاني هو المفهوم القانوني والمتمثل بالاعتداء على المصالح أو الحق الذي يحميه القانون، ويتخذ صورة الاعتداء الضرر الفعلي الواقع على الحق أو تلك المصلحة، وتطبيقاً لذلك فإن جرائم الخطر لا تخلو من نتيجة جرمية، إلا إن المشرع قد جرم السلوك فقط ولم يُعنى بالنتيجة^(٣)، إذ يتخذ المفهوم القانوني معنى التهديد الذي يصيب المصلحة التي حماها المشرع ومن هنا يظهر وجه الخلاف بين الصورتين إذ إن الأولى تفترض اعتداءً محققاً أي ملموساً على المصلحة في حين إن الثانية تفترض ضرراً محتملاً أي مجرد تهديد قد ينال من هذه المصلحة^(٤). وفي مجال الجريمة محل الدراسة فهي تعد من جرائم الضرر^(٥)، وبذلك فلا يمكن أن نتوقع عدم حصول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول المادي فقط الذي يتمثل بحماية المصلحة محل الحماية الجنائية في الجريمة وبذلك فأنها تقع في قيام الجاني بنهب الأموال المملوكة للغير أو الدولة وهذه النتيجة التي توصلنا إليها نراها متمثلة باتفاق التشريعات محل الدراسة المقارنة على عدها من جرائم الضرر إذ لم يُشر المشرع في هذه التشريعات إلى إيقاف الجريمة على الخطر كعنصر في الركن المادي لهذه الجريمة، وهو موقف يتماشى مع ما تتجه إليه القوانين العقابية الحديثة إلى تجريم السلوك الإجرامي الذي ينتج نتيجة إجرامية ضارة تماشياً مع السياسة الجزائية الحديثة في التجريم التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية الجديرة

(١) المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ مصدر سابق.

(٢) د. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٩، ص ٩١.

(٣) اشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٨-٥٩.

(٤) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١.

(٥) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بالحماية الجزائية^(١)، وهذه الحماية نراها في التشريع العراقي النافذ بدلالاتها الواضحة حتى وأن لم يتحقق الضرر فعلاً .

ثالثاً: علاقة السببية :- تُعد علاقة السببية حلقة الاتصال بين السلوك والنتيجة الاجرامية ، فهي صلة تقوم بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليست لها صلة بالركن المعنوي^(٢)، إذ تعرّف على إنها الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا الفعل^(٣)، وعلى وفق التعريف المتقدم فإن عملية تحديد علاقة السببية هي مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا يجوز الاحتجاج في ذلك أمام محكمة التمييز ما دام الحكم أقيم قضاءً على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وقد عالج المشرع العراقي موضوع العلاقة السببية في السلوك الاجرامي بين الفعل والنتيجة بقولة (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكم نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة اجرامية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

أما المشرع المصري فلم يضع معياراً لرابطة السببية _علاقة السببية_ كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، ويسري الحكم المتقدم على موقف قانون العقوبات العراقي فلم يفرد نصاً محدداً للعلاقة السببية يكون بمثابة إطار عام يسري على كافة الجرائم. و طبقاً لما هو ثابت في التشريع والفقهاء الجنائيين فإن علاقة السببية لا تظهر إلا في الجرائم ذات النتيجة التي تسمى بالجرائم المادية في حين لا تظهر في الجرائم الشكلية التي لا تظهر فيها النتيجة التي يكون النشاط في ذاته جريمة^(٤) ، وبما أن هذه الجريمة من جرائم الضرر، لذا فإنه يمكن إثارة علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية.

(١) حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ٦٧ - ٦٨ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٢

(٣) د. بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة" ، مكتبة الوفاء القانونية،

الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠٢ .

(٤) د. عبد فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط بين ماديّات الجريمة، وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة^(١)، ومن هنا تظهر الأهمية التي يتمتع بها الركن المعنوي في الجريمة محل الدراسة، إذ يمكن عدّ الركن الثاني في الجريمة والتي لا يمكن أن تتم بدونه، وحيث أن هذه الجريمة عمدية، فإن الركن المعنوي يتمثل فيها بالقصد الجرمي العام، ولقيام هذا القصد فينبغي بحث عنصره المتمثلين بالعلم والإرادة^(٢)، ولغرض بحث نوعي القصد الجرمي، سنبينه على النحو الآتي :

أولاً: القصد الجرمي العام:

يتكون القصد الجرمي العام من عنصرين، العنصر الأول هو العلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه^(٣)، وهو بذلك يشتمل على معنى تحديد الوقائع، أو العناصر، التي يلزم بها لتوافر القصد الجرمي، وهو بذلك يشمل جميع العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرّع، لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عما سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة، وقد ينصّب هذا العلم على وقائع مادية، وقد ينصّرف إلى تكييف يستمد من قاعدة قانونية مثل صفة العصابة الإجرامية^(٤).

وجريمة نهب الأموال هي من الجرائم العمدية، لذا فإن المسؤولية الجزائية فيها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل^(٥)، إذ يجب أن ينصرف هذا العلم إلى

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٢ .
(٢) عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه ((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)) ، اما قانون العقوبات المصري فلم يتضمن تعريفا للقصد الجرمي وكذلك قانون العقوبات الإماراتي .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ ، وللمزيد من التعاريف عن العلم ينظر د. مجيد خضر السباعوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للبحوث القانونية ، القاهرة ،

٢٠١٣ ، ص ٨٥-٨٦

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

(٥) د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص ١٢٠ .

مجموعة من الأمور منها^(١) أن يعلم بطبيعة الفعل الإجرامي الذي يقترفه فلكي يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني يتعين أن يحيط علماً بخطورة الفعل الذي يقع منه^(٢)، وأنه يمارس سلوكاً غير مشروع من الناحية الجنائية، وهو أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يقوم به، (النهب)، على وفق النصّ الجزائي من شأنه التعدي على حق ملكية الغير .

ويجب أن ينصّر القصد الجرمي كذلك إلى العلم بطبيعة الحق الذي تم الاعتداء عليه، وهذا يعني ضرورة أن ينصّر علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه، إذ لا يتحقق القصد الجرمي إلا إذا ثبت أن الجاني قد قصد الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، ولكل مصلحة محل تتمثل فيها حيث يجب أن يتجه إليها علم الجاني^(٣) ، ويجب أن تتوفر خصائص معينة من أجل أن يكون هذا الحق محلاً للاعتداء الذي يناله، بحيث يجب أن يحيط علم الجاني بتوافر موضوع الحق والتحقق من خصائصه، وبعبارة ذلك أي في حالة انتفاء علمه به أنتفى القصد الجرمي^(٤)، فالجاني بارتكابه لهذه الجريمة فإنه يجب أن يعلم بأنه يعتدي على حق يرتبط بالمصلحة العامة، ويمسّ جميع أفراد المجتمع، وهو المال العام، أو المال الخاص .

ويجب فوق ذلك أن ينصرف العلم إلى الصفة^(٥) أو الركن الخاص التي تتكون من شقين: وهي أن يكون الجاني عضواً في تشكيل عصابي ، فينبغي على الجاني أن يعلم به وأن يكون علمه غير مشوب بجهل أو غلط؛ لأن الجهل إذا كان منصّباً على عدم العلم بالقاعدة غير الجزائية، إذ لا يقبل الاعتذار منه بأنه كان يجهل القانون في حظر المصلحة الخاصة على التعدي على أموال الغير ، وهذا الجهل بقانون العقوبات

(١) وهناك مجموعة من الوقائع لا يتطلب العلم بها وهي (١)، عناصر الاهلية الجنائية ، ٢، شرط العقاب، ٣، الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة ، ٤، الظروف التي تغير من جسامة العقوبة دون وصف الجريمة) ، ينظر في تفصيل ذلك د. اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق، ص ١٤٨ .

(٢) د. نشات نصيف احمد الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٣) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٨٦٦

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢٦

(٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

لا يُقبل منه، فليس لشخص أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون، أو أي قوانين عقابية، ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة^(١)، في حالة الاكراه تنتفي الارادة وبالتالي ينتفي القصد على ارتكاب الجريمة، إذ قد يحصل وأن يقوم أحد قادة العصابة بإجبار فرد ما على الاشتراك بجريمة نهب مع التشكيل العصابي الذي يقوده .

ويجب كذلك أن ينصّب العلم على عناصر السلوك الاجرامي المكون لجريمة النهب ، ومن العناصر الأساسية التي يجب أن ينصّرّف اليها علم الجاني بالنتيجة إذ أنه وطبقاً للقواعد العامة يتوقع الجاني النتيجة الجرمية بعناصرها التي يحددها النصّ العقابي وفي النطاق الذي يرسمه لها وعليه فيجب أن تتم الاحاطة بالنتائج التي تترتب عليه ، والنتيجة بهذا المعنى هي واقعة مستقبلية تترتب على السلوك ، وهذه النتيجة التي يجب ان ينصّب علم _الجاني_ لها هي تلك النتيجة التي يحددها النصّ وأولاهها المشرّع اهتمامه^(٢) .

أما العلم بالزمان والمكان الذي يقع فيه الفعل ، فبعض الجرائم لا تكون الجريمة قائمة إلاّ عندما ترتكب في زمن معين وتكمن الحكمة في ذلك أن الفعل يكون من وجهة نظر المشرّع لا ينطو على خطورة تهدد الحق إلاّ إذا وقعت في الزمن المعين ففي بعض الاحيان أخذ المشرع بالزمن كعنصر في تشديد العقوبة استثناءً من الاصل^(٣)، والجريمة التي نبحث فيها وفقاً لهذه الدراسة فإنه لم يشترط لوقوعها أن تكون في زمن معين وبالإمكان ان تقع في اي وقت ولا عبء بزمن وقوعها ، أما العلم بمكان ارتكاب الجريمة فإن القاعدة العامة بان التشريعات الجنائية لا تهتم بمكان ارتكاب السلوك الاجرامي ذلك أنها تساوي بأي مكان تقع فيه طالما ينتج عنه النتيجة المحضورة على الحق والتي اضعفت حمايتها عليه، شريطة علم الفاعل بالمكان الذي يقع فيه سلوكه

(١) المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢) محروس نصار الهيتي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٣) المواد (١/٦١، ٣/١٦٣، ٢/١٦٧، ١٧١، ١/٢١٧٢، ١، ٢/١٧٤، ٢/١٧٧، ٣/١٧٨، ١/١٧٩، ١٨٠،

(١٨١/٤ ب) وجرائم الجلسات من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق .

الاجرامي^(١) ، ولا نتلمس تطلب التشريعات محل المقارنة حصول هذه الجريمة في مكان معين .

أما العنصر الثاني هو الإرادة: إذ تُعرّف الإرادة على أنها نشاط نفسي تهدف إلى تحقيق غرض معين^(٢)، ويجب فيها أن تنصّب ارادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة ، أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي قام به ، وشروط هذه الإرادة أن تكون حرة ومختارة ، ويجب كذلك أن تتجه إرادته إلى النتيجة الناشئة عن السلوك ايضاً^(٣) ، فإرادة الجاني " يجب أن تتجه إلى السلوك المجرّم وهو الحصول على الاموال محل النهب^(٤) ، أي إلى تحقيق الاستئثار بها من قبل الجناة^(٥) .

والإرادة التي تحقق القصد الجرمي يجب أن تكون صحيحة وخالية من العيوب التي تؤثر عليها، فإذا كانت كذلك فهي تُشكّل مع العلم القصد الجرمي الذي يكون متجسداً في الركن المعنوي للجريمة وذلك؛ لأن قانون العقوبات اوضح أن هذه الجريمة تكون عمدية ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ^(٦) ، على أن أتجاه ارادة السلوك وحدها غير كافية لتحقيق القصد الجرمي بل يجب أن تنصّب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضاً ، أي ارادة المساس بالحقوق الذي يحميه القانون^(٧) ، ومن أجل أن يتحقق القصد الجرمي لدى الفاعل، يجب أن يكون قد هدف إلى نتيجة جرمية يريد الوصول إليها ، بحيث يجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل والسلوك المرتكب ، بحيث تكون تلك النتيجة من الامور التي يجب أن يتوقعها

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص ٦١١ .

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨ .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٩٨ ، وامير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤٨ .

(٥) د . سليمان عبد المنعم ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٦ .

(٦) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاماراتي، مصدر سابق (يعاقب بالإعدام....بقصد اغتصاب او نهب الاراضي.....)

(٧) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٧ .

الجاني كأثر لسلوكه المحظور ، حتى يتوافر القصد الجرمي لديه^(١) ، على أن مسألة استخلاص القصد الجرمي لدى الجاني ومن ضمنها "الإرادة" في حالة قيامه من عدمه يُعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيها محكمة الموضوع^(٢) ، بحيث لا ينال من الحكم عدم حدوثه صراحةً واستقلالاً عن ركن القصد الجرمي للجريمة ما دام أنه قد ورد من الوقائع ما يدل على قيامه، ويتوافر العلم والإرادة فإن القصد الجرمي في هذه الجريمة سينهض ويشكل مع الركن المادي للجريمة المسؤولية الجزائية للتشكيل العصابي في جريمة نهب الأموال .

ثانياً: القصد الجرمي الخاص:

ويُقصد به " نية انصرفت إلى غاية معينة ، أو بمعنى آخر نية دفعها إلى الفعل باعث خاص"^(٣)، إذ لا يكفي توافر القصد العام في جريمة نهب الأموال، حيث يجب توافر القصد الخاص في هذه الجريمة، فضلاً عن القصد العام حسب ما جاء في القانون المصري والإماراتي، والقصد الخاص هو الغاية التي يحاول الجاني تحقيقها، وهي حمل نهب الأموال بقصد معين^(٤)، أما المشرع العراقي ومن خلال النص ما يتضح في الوارد في المادة (١٩٤) فإنه لم يتطرق الى القصد الجرمي الخاص واعتبر القصد الجرمي العام كافياً للتجريم لان المقاصد الخاصة تختلف بين اعضاء العصابة من عضو إلى آخر، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٩٣) على ان (...يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه

(١) د. هاني مصطفى احمد عبد المحسن ، دور الارادة في بناء القصد الجرمي في القانون الوضعي والنظام الاسلامي "دراسة تاصيلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٧ .

(٢) قرار محكمة النقض المصري رقم ١٤٩٣٤/لسنة ٨٣ القضائية/٢٠١٤ القرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg/Images/H/111163126.pdf> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢ .

(٣) د، نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٤٦ .

(٤) د. ابراهيم الليبي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص ١٨٨، د. حسنى الجندي، شرح قانون العقوبات لدولة الامارات العربية، مصدر سابق، ص ١١٧٥ .

الجنايات...)، كما أن المشرع الإماراتي قرر في المادة (١٨٧) على أن (...يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو ادار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس...).

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نلاحظ أن كل من المشرعين المصري والإماراتي تطلبا توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة نهب الأموال؛ لأنه وكما هو معلوم أن القصد العام في هذه الجريمة يتمثل في الانضمام إلى العصابة الاجرامية، أما القصد الخاص يظهر من خلال النوايا الخفية التي تدور في خلد المنتمين لهذه العصابة، ومن خلال كلمة (بقصد) التي وردت في كل من القانون المصري والإماراتي ماهي إلا دلالة واضحة على القصد الجرمي الخاص للجناة في الحصول على المكاسب المرجوة من وراء الانضمام للعصابة، أما المشرع العراقي ومن خلال ترجمة النص القانوني من حيث البناء اللغوي والقانوني فقد ذكر أنه (يعاقب بالإعدام كل من نظم.....أما من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت^(١)). فإنه لم يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص، ونعتقد أن المشرع العراقي كان مصيباً في ذلك؛ لأن الجريمة يجب أن تظهر بمظهر القصد الجرمي العام والمتمثل بالعلم والإرادة ومن ثم فلا ضرورة تذكر للقصد الخاص كونها ستُهمل من قبل القاضي لأن القصد العام كان وحده كافياً للتجريم.

(١) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المبحث الثاني

الآثار العقابية المترتبة على الجريمة

إن ارتكاب الجريمة من قبل الجاني لا بد وأن يستتبعه جزاءً جنائياً يتناسب مع ما اقترفه من فعل مسّ بمصالح الهيئة الاجتماعية أو مثّل تعدياً على المصالح الخاصة أو العامة التي تنبثق منه، وهنا نجد بأن المشرّع يبدأ النصّوص الجزائية بالعقوبة وليس التجريم وهذا ما يكشف عن أن المشرّع يقرن القاعدة القانونية بالجزاء التي تُعد إحدى مقوماته، والجريمة محل الدراسة لا تخرج عن ما تقدم وهي تقتض وجود عقوبة تتدرج بحسب الأفعال المقترفة من قبل الجاني والتي تبدأ بعقوبة الإعدام ثم السجن المؤبد، على أن المشرّع أيضاً وضع نصّاً آخرأً أجاز من خلاله الاعفاء ووضع له شروطاً ومتطلبات تتناسب مع هذه الجريمة .

ولغرض بيان كل ما تقدم نقسم الدراسة بشأنه على مطلبين، نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية والفرعية أما المطلب الثاني فنوضح فيه الإعفاء من العقاب في هذه الجريمة .

المطلب الأول

العقوبة الأصلية والفرعية

العقوبة: جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة^(١)، والعقوبة: جزاء تقويمي، تتطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل أفعالها .^(٢)

والعقوبة: إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً، بناءً على قانون تنزله

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣، ص ٥٥٥

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٩٩٥م ص ٤٨٣

السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الاخيرة^(١).

إن التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافاً واضحاً هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية^(٢) من ناحية، وعقوبات تبعية أو تكميلية^(٣) من ناحية أخرى، ويقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والاشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة، أما العقوبة التبعية: فهي تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية، وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، كعضوية المجالس النيابية والرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جناية^(٤)، أما العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي هذا ما جاء به التشريع العراقي، لكن المشرع المصري اضاف عقوبات تكميلية اخرى وجعلها على نوعين:

النوع الأول: وجوبية يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلاً قابلاً للطعن فيه كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رافعةً في بعض الجنايات كالرشوة والتزوير في محرر رسمي^(٥).

والنوع الثاني: جوازيه حيث يكون النطق بها متوقفاً على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها، كالأمر بنشر الحكم الصادر على المتهم في ثلاثة جرائد يومية طبقاً للمادة (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة^(٦).

(١) احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦

(٢) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي مصدر سابق

(٣) المادة (١٤٣ د) من قانون العقوبات العراقي مصدر سابق

(٤) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

(٥) المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

(٦) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٧٨١-٧٨٢.

وبما إن العقوبات الأصلية هي العقوبات المقررة بنص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها^(١)، وتكفي بذاتها في أغلب الأحيان لتحقيق أغراض العقوبة، والعقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب المباشر للجريمة التي تقع منفردة، دون تعليق الحكم على عقوبة أخرى أو مع عقوبة تكميلية أو تبعية أو كلاهما^(٢).

وجدير بالإشارة بأن المشرع العراقي قد نصّ على العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) وتشمل الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وجرياً مع أحكام المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي فإن هذه العقوبات تنحصر في الإعدام أو السجن، أما العقوبات الفرعية فتتكون من العقوبات التكميلية، أو التبعية، أو التدابير الاحترازية^(٣)، وبذلك نقسم مطلبنا هذا على فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات الأصلية أما الفرع الثاني فنكرسه لبيان العقوبات الفرعية .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

إن العقوبات الواردة في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في القوانين محل المقارنة يمكن أن تقسم على النحو الآتي :

أولاً: الإعدام

لا بدّ لنا أن نُبيّن مفهوم الإعدام على ضوء ما جاء في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري عُرّف الإعدام على أنه (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)^(٤)، أما في التشريع العراقي فقد عرّف الإعدام (هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)^(٥)، أما المشرع الإماراتي في القانون النافذ لم يتطرق إلى تعريف الإعدام وإنما نصّ عليها كعقوبة أصلية^(٦)، وعقوبة الإعدام من حيث خصائصها ودورها في

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٦٩٠.

(٢) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٨١، هامش رقم (١).

(٣) المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٥) المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) المادة (١/٢/٦٦) قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

السياسة الجزائية هي عقوبة جنائية استئنافية تؤدي إلى استبعاد المدان من المجتمع وبطريقة نهائية^(١).

وهذه العقوبة قديمة بقدم المجتمع عرفتھا المجتمعات القديمة، تناولت حياة المجرم ذاته ارضاءً للإلهة خوفاً من انتقامها، وكانت تتم بطرق وحشية، أما في ظل التشريعات الحديثة فقد تم استحداث هذه العقوبة ووفقاً لما تقضي به العدالة الجنائية^(٢) إذ أنصر نطاق هذه العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع التي تتطلب لإيقاعها توافر أدلة جازمة وقاطعة تثبت ارتكاب المتهم لما أسند إليه^(٣).

وقد غُلقت هذه العقوبة في التشريع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ وذلك بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الامر رقم (٧) سنة ٢٠٠٣م في ١٠/٩/٢٠٠٣ الذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ولكن أُعيد العمل بها بعد ذلك بموجب الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٨ / ٨ / ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الحكم العراقي بخصوص بعض الجرائم ومنها الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي^(٤)، والجرائم الواقعة على الحياة^(٥)، والجرائم التي لها خطر عام واستخدام المواد الجرثومية^(٦)، والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجريمة قتل رئيس الدولة عمداً وجريمة الخطف^(٧).

(١) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٨٧. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص ٦٩٠.

(٢) هذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (يجب ان تتناسب عقوبة الاعدام مع خطورة الجريمة لتحقيق الردع الخاص والعام لتكون عبرة للغير) القرار المرقم ٤٩٣/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠١١/٦/١٣

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم(٧٩٨/الهيئة العامة/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١/٣٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، ٢٠١٣، ص١٠٣.

(٤) المادة (١) من أمر اعادة العمل بعقوبة الاعدام (٣) لسنة ٢٠٠٣ (يعاد العمل بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على مرتكب احدى الجرائم الاتية ١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد.....١٩٣،١٩٤.....)

(٥) ينظر المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) ينظر المواد (٣٤٩) - (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧) ينظر المواد (٣٥٤، ٣٥٥/ج، ٤٤٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ١/٢٢٣)، اما في التشريع المصري فقد تناول هذه العقوبات في الجنايات الجسيمة. ينظر: المواد (٧٧، ٨٩، ١٦٨، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢/٣٣٤) عقوبات مصري.

أما في التشريعات محل دراستنا المقارنة فهي الأخرى قررت تبني هذه العقوبة كعقوبة أصلية فقد نصّ المشرّع المصري في المادة (٩٣) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالإعدام.....)، وكذلك حال المشرّع الإماراتي الذي قرر في أن (...الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: ٢...-الإعدام...)^(١)، وبتطبيق ما تقدم على الجريمة محل الدراسة نجد تطبيقه عليها، فالمشرّع العراقي نجده قرر في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات على أن (...يعاقب بالإعدام كل من نظمّ أو تراس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة...) ونرى بأن هذه العقوبة تكبح الخطورة الاجرامية الناجمة عن الجريمة وكذلك ردع مرتكبي الجريمة .

وفي المنحى ذاته ذهب المشرّع المصري في المادة (٩٣) على أن (...يعاقب بالإعدام كل من قلّد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات...)، وكذلك المشرّع الإماراتي فقد ذهب في المادة (١٨٧) على أن (...يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلّد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت...)، ومن محصلة ما تقدم نتوصل إلى النتائج الآتية :

١- إن المشرّع العراقي كان أدق من نظيره الإماراتي والمصري فيما يتعلق بالمحل الذي يحميه الجزاء الجنائي الوارد في هذه الجريمة وهو أنه قد ذكر أموال الدولة في حين أن المشرّع الإماراتي قد أورد مفردة الحكومة، وغير خاف أن الدولة تتميز عن

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاتحادي النافذ .

الحكومة في أنها الأوسع والأشمل لكل السلطات في النظام السياسي^(١) وفي ذلك دقة في الصياغة يمكن أن تحسب حسنة تنسب إلى المشرع العراقي .

٢- إن المشرع العراقي قد عاقب الجاني إذا انظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة والمشرع المصري والإماراتي كذلك في صيغ متباينة وفي اعتقادنا أن المشرعين جميعاً لو استعملوا مصطلح يعاقب (...بالإعدام كل من كان له دور في عصابة مسلحة...)، منعاً لتداخل المصطلحات فيما بينها .

٣- أن عقوبة الإعدام في هذه الجريمة تمثل توجهاً حسناً من قبل المشرع يماثل المخاطر الناجمة عن هذه الجريمة وهي تتطابق مع مبدأ التناسب الذي لا بد وأن تظهر به النصوص الجزائية في شق العقوبة .

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية

تُعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية والمنصوص عليها في أغلب التشريعات العقابية، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حريته ، وذلك بإيداعه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وفي الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة^(٢)، والسجن على نوعين السجن المؤبد ومدته عشرين سنة، أما السجن المؤقت فمدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ، أما عقوبة السجن مدى الحياة فقد استحدثت هذه العقوبة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٩/١٣ التي عدلت بموجبه عقوبة بعض الجرائم وجعلتها مدى الحياة التي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه^(٣).

(١) الحكومة هو النظام الذي يحكم الدولة او المجتمع المشترك، وتعد من اقدم المؤسسات السياسية في العالم. ومنذ اقدم العصور كانت المجتمعات بحاجة الى حكام ومنفذين لإدارة المجتمعات الانسانية، وتعرف الحكومة على أنها شكل من اشكال ممارسة السلطة في المجتمعات، اما الدولة فهي مساحة من الارض تمتلك سكان دائمون، اقليم محدد وحكومة قادرة على المحافظة والسيطرة الفعالة على اراضيها، واجراء العلاقات الدولية مع الدول الاخرى، ينظر في ذلك د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٠، ص ٤٢، و د. هادي الشيب، د. رضوان يحيى، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، اصدار المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧، ص ٧٨

(٢) ينظر المادة (٨٧) عقوبات عراقي والمادة (١٦) عقوبات مصري والمادة (٦٨) عقوبات الإماراتي.

(٣) ومنها جرائم الخطف (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣/عقوبات، جريمة الاغتصاب م(٣٩٣) عقوبات، وجريمة ائتلاف وتخريب او الاضرار بالمرافق العامة م(٣٥٣) عقوبات، اذا ادت الى تعطيل المرفق، وجريمة السرقة م(٤٤٣، ٤٤٠) عقوبات اذا ارتكبت على وسائل النقل باستخدام العنف، وكذلك الجرائم التي نص عليها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وذلك بموجب المواد (١١، ١٢، ١٤) . ينظر: ناجي حماد، عقوبة السجن مدى الحياة واثرها على سلم العقوبات ، بحث منشور في مجلة حمورابي، بدون عدد، مجلة سنوية ، ٢٠١٠، ص١٣ . ومن جانب اخر نجد ان التشريع المصري يقابل هذه العقوبة

إي بقاء الشخص المعني في المؤسسة الاصلاحية طوال حياته إلى انتهائها بوفاته^(١).

وعطفاً على موضوع بحثنا فقد قرر المشرع العراقي معاقبة كل من (...) انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو

المؤقت...^(٢)، ولنا على منهج المشرعين المصري والعراقي والإماراتي ملاحظتين :

أ- إن المشرع المصري الذي أورد في المادة (٩٣) على أن (...) ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد...)، ونعتقد أن المشرع المصري قد أتم بالعمومية في الصياغة، حتى لا يكون النص العقابي عاجزاً أمام ما يستجد من جرائم أو أدوار وأن لا يحيط النص العقابي بالمنظم للعصابة فقد تكون هنالك أدوار متنوعة داخل العصابة قد لا تتسجم مع النصّ فعبارة (ماعدا) متناسقة مع الحالات التي تظهر بعد تأليف وتكوين التشكيل العصابي .

ب- إن المشرع العراقي لم يفصح عن غرض الانضمام ونعتقد أن في ذلك منهجاً حسناً في صياغة النصّ التشريعي؛ لأن العصابة أو التشكيل العصابي لها من الغايات والاعراض الاجرامية ما لا يمكن حصره في حدود معينة، لذا فأنها تحتاج إلى عدد من الأفراد وبمهام مختلفة، لذا فإن هذا المصطلح كافي للإحاطة بمهام المنظم للعصابة بعد تشكيلها.

أما المشرع الإماراتي فقد قرر في المادة (١٨٧) على أن (...) ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت ...)، وهو يماثل صياغة المشرع المصري ولم يأت بجديد .

بعقوبة السجن المؤبد التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه المادة (١٤) عقوبات مصري، حيث حلت هذه العقوبة محل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وذلك بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ والذي بدوره الغى عقوبة الاشغال الشاقة نتيجة للانتقادات التي وجهت اليها لعدم وجود اي مبرر لها ، اما عقوبة السجن في القانون المصري، فهي لا يجوز ان تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخاصة التي نص عليها القانون. جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) المجلد (٤٤)، اما القانون الإماراتي فقد ورد في نص المادة (٦٨) ان السجن مدى الحياة اذا كان السجن مؤبدا او المدة المحكوم بها اذا كان مؤقتا.

(١) د. جمال الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩٢٦.

(٢) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ولم تكتفِ التشريعات محل المقارنة بمعاقبة مقترفي سلوك النهب بل أمتد العقاب إلى بعض الأشخاص الذين لهم دور في الجريمة بصيغ أخرى، ومنها ما أشار إليه المشرع العراقي في أنه (... يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه...) ^(١)، كذلك المشرع المصري الذي وضع نصاً مشابهاً في عقوبة من كان كان لديه علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٨٧ مكرر، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١) ولم يخبر السلطات المختصة كما وأن حكم هذه المادة لا يسري على زوج الشخص وليس له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله أو فروعه ^(٢)، أما المشرع الإماراتي فكان الأشمل من غيره في معالجة العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، إذ قرر في المادة (٢٠١) مكرر (١٠) على أن (...إذا ارتكب شخص عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في أحدها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٧) و (٨٨) من هذا القانون حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونُقذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والحبس على أربعين سنة وأن لا تزيد مدد الحبس في جميع الاحوال على عشرين سنة ، وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس ...)، وهذا الحكم الوارد في هذا النص هو استثناء من الاحكام العامة لتعدد الجرائم ولعل الرغبة في ذلك تأتي من توجه المشرع الإماراتي في تضيق الخناق على الجناة في هذه الجريمة ^(٣)، وقد قرر المشرع الإماراتي في موضع آخر في المادة

(١) المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

(٣) الاصل اذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فان الجاني يعاقب عليها بعقوبة اصلية واحدة ولكن في حالة ارتكابه اكثر من جريمة فنكون بصدد تعدد للجرائم، واستنادا لذلك فان حكم القانون في هذه الحالة يختلف لأنه قد يرتكب الجاني جرائم عدة او افعال مادية يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها في القانون نكون عندئذ بصدد تعدد مادي للجرائم او قد يرتكب الجاني فعلا جرميا واحدا ينطبق عليه اكثر من نص قانوني فنكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم واثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والاردني، المجلد الاول ، العدد ٢٦، ٢٠١٢، ص ٢١٠ .

(٢٠١/مكرر/١١) على أن تُجَب عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عقوبتي السجن المؤقت والحبس (...). ولأزلنا مع المشرّع الإماراتي الذي نصّ في المادة (٢٠١/مكرر/١٤) على أن (...). يعاقب كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرّض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر (...).، وذهب في المادة (٢٠١/مكرر/١٥) على أن (...). كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة ، ويجوز الاعفاء من العقوبة إذا كان من أمتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة (...).، نلاحظ أن التشريعات محل الدراسة المقارنة قد اتجهت إلى تشديد العقاب على الجناة في جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والاعتداء عليه تُشكّل تحدياً كبيراً يواجه المشرّع في كافة المجتمعات، نظراً لضخامة الأضرار التي قد تنجم عن مثل تلك الجرائم، التي قد تصل إلى حد انهيار مجتمع بأكمله ، الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة تتميز بالشدة والردع، وهو ما حرص عليه المشرّع الإماراتي على وجه الخصوص، الذي أدرج في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وقانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ العديد من النصوص القانونية التي تعنى بتجريم جميع صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي^(١) .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

يُطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للمادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الذي عبّر عن هذا المصطلح بهذه الأوصاف، وبحسب التصنيف التشريعي لها فإننا سنقسّمها على النحو الآتي :

(١) فاطمة سعيد علي العاصمي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الانترنت، المجلد ١٣، العدد ٣، المجلة القانونية، مصر، ٢٠٢٢، ص ٧٤١ .

أولاً: العقوبات التبعية

عرّف المشرّع العراقي (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النصّ عليها في الحكم)^(١) ، إذ إن العقوبات التبعية الجنائية المنصوص عليها في القانون والتي تمسّ جانباً من حقوق الشخص المحكوم عليه تطبق بطريقة تلقائية أثر الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون ، وقد أخذت غالبية التشريعات الجزائية بالعقوبات التبعية بوصفها جزاءات تلحق العقوبة الأصلية.

فيما يتعلق بالعقوبات التبعية في التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة فأنها تقسم إلى قسمين وكالآتي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :-

يقصد بعقوبة الحرمان المؤقت من الحقوق والمزايا اقتصاره على مدة محددة ، وهي مدة العقوبة الأصلية^(٢) ، إذ إن من طبيعة ذلك الحرمان أن يقيد نشاط الجاني في الحياة الاعتيادية ضمن النطاق المسموح به للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وهي بذلك تتطوي على إيلاام نفسي بالنسبة لمن توقع عليه ، كونه لم يعد محلاً لثقة المجتمع ، وتتميز هذه العقوبة بأنها تتبع الحكم بعقوبة من نوع جرائم الجنايات وهي السجن المؤبد أو المؤقت، وهذه العقوبات تفرض بعد صدور حكم جزائي ليمتد تطبيقها من اليوم الذي صدر فيه وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وهي تتوزع طبقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ إلى الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

- ١ - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
- ٢ - أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
- ٣ - أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها.

(١) ينظر في ذلك المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) د.فتح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٥

٤ - أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً .

٥ - أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف، وهذه العقوبة يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة النهب لأنها ملائمة لها بحسب التصنيف القانوني للجريمة.

أما المشرع المصري فقد نصّ في المادة (١١٨ مكرر ٢) على مع عدم الأخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض العقوبات الآتية:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

أما المشرّع الإماراتي فقد قرر في المادة (٧٤) على أن (...كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة الآتية وبطلان كل أعمال التصرف والادارة التي تصدر عنه عدا الوصية.

وتعيّن المحكمة المختصة قيمياً على أموال المحكوم عليه تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم...)، ونصّ في المادة (٧٥) على أن (...الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

١- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

٢- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.

٣- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً.

٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٥- أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة...).

وهذه العقوبات تسري على جريمة النهب أيضاً نظراً لأنها تسري على الجنايات وهذه الجريمة من نوع الجنايات بحسب ما مرّ في العقوبات الأصلية .

٢- مراقبة الشرطة

وقد عرّفها قانون العقوبات العراقي بأنها (... مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته)^(١) ، وتتمثل هذه العقوبة بخضوع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة لمدة من الزمن لكي تتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معلوم وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية^(٢) ، (١٠٠- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات...)^(٣) .

أما مراقبة الشرطة في قانون العقوبات المصري التي نصّت عليها المادة (٢٥/ثالثاً) إذ سمّتها مراقبة البوليس وهي التي تعرّفها محكمة النقض المصرية بأنها (عقوبات

(١) ينظر في ذلك المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥ .

(٣) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

نوعية مراعيًا فيها طبيعة الجريمة...^(١) ، إذ نظم المشرع أحكامها في المادة (٢٨) من قانون العقوبات^(٢) .

أما المشرع الإماراتي فقد نصّ على هذه العقوبة في جرائم أمن الدولة الداخلي في المادة (٧٩) التي نصّت على " من حُكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية، أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة على وفق القواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها^(٣) .

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونصّت المادة (١١٧) من القانون الإماراتي على أن " إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة".

والمراقبة في جميع الجرائم الخاصة بأمن الدولة توقع بقوة القانون ولا يلتزم القاضي بالنصّ عليها في حكمه، وذلك لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ومع ذلك خول

(١) ينظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ القضائية لسنة ١٩٨٥ والمنشور على الموقع الرسمي

لمحكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg/Images/H/111126038.pdf> تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/١٣ .

(٢) تنص المادة (٢٨) على أنه ((كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة او تزيف نقود او سرقة او ... يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس ...)).

(٣) (من حكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت في جريمة.....يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عوبته تحت مراقبة الشرطة)

القانون القاضي سلطة تخفيض هذه المدة أو الاعفاء منها اعفاءً تاماً، وتهدف المراقبة إلى أن يكون المحكوم عليه تحت نظر الشرطة بالقدر الذي يمكن من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبب عيشه والحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تدفع به لارتكاب الجريمة مستقبلاً، وعلى ذلك فمراقبة البوليس في حقيقتها تعد تدبيراً احترازياً إلا إن المشرع أوردتها ضمن العقوبات التبعية نظراً لأنه لم يفرد نصوص خاصة للتدابير الاحترازية كنظام مستقل^(١)، وقد حدد القانون التزامات المحكوم عليه بهذه العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه "المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود الآتية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم"^(٢) :

- ١- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عُيِّنَ له هذه الجهة محلاً .
 - ٢- أن يُقدَّم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
 - ٣- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .
 - ٤- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بأذن من الجهة الإدارية المختصة".
- ولكن في ظل التطور التكنولوجي الحاصل وثورة البرمجيات الحاسوبية ونظام الشبكة العالمية للإنترنت (الشبكة العنكبوتية WWW) ظهر نوع من المراقبة يسمى المراقبة الالكترونية تجسد في بدايته من خلال التنصت على الاتصالات الهاتفية والرسائل الرقمية والذي اختلفت فيه التشريعات بين مؤيد ومعارض .
- فعلى صعيد المشرع المصري نرى أنه قد أشار في المواد (٩٥، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية بأن أجاز المراقبة على الهواتف ولكن مع ضمان خصوصية الأفراد .

(١) المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري مصدر سابق (العقوبات التبعية هي.....ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة) .

(٢) المادة (١١٥) من قانون العقوبات الاتحادي النافذ

أما المشرع العراقي فلم يتطرق إلى مسألة تنظيم المراقبة الالكترونية وفي حالة إذا ما تطلب أمراً ما مراقبة الهاتف النقال للمتهم كأن تكون مراقبة اتصالاته أو رسائله الالكترونية لا بدّ من استحصال قرار قضائي يجيز المراقبة^(١).

أما المشرع الإماراتي فإنه كذلك لم يتطرق إلى تنظيم مسألة مراقبة الشرطة بل أكتفى فقط بأن تكون عقوبة تلحق المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية وتكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها^(٢) وفي جميع الاحوال على أن لا تزيد على خمس سنوات^(٣).

وظهر حديثاً نوع آخر من المراقبة غايةً في السهولة فيما يخص مراقبة الشرطة من خلال زرع الرقاقات الالكترونية المصغرة تحت الجلد أو من خلال ارتداء المحكوم عليهم أساور توضع على كاحل المحكومين يمكن تتبعها من خلال شبكة الانترنت تسمى محدد موقع (G. B. S) وتوضع هذه الأساور للمحكوم عليهم الذين لا يشكلون خطراً، والذين لديهم حالات إنسانية تستدعي مغادرتهم السجن كان تكون وفاة لشخص من عائلته أو غيرها، وطُبّقَ هذا الاجراء عربياً في المملكة العربية السعودية^(٤).

ثانياً: العقوبات التكميلية

هي العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق بنص القانون مباشرة بل لا بدّ لتطبيقها من ذكر صريح لها في الحكم الصادر من قبل القاضي^(٥)، وهي تقسم على النحو الآتي :

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصّ المشرع العراقي على أحكام الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات والملاحظ على تلك المعالجة أنها جوازية حيث يمكن للقاضي أن

(١) د.احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة

الهاتف النقال، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٩١-٣٩٢

(٢) المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

(٣) المادة (٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ مصدر سابق.

(٤) مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة، السوار الالكتروني، في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرياح، ٢٠١٩، ص ١٤.

(٥) د. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون

الدولي الجنائي ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١١٦ .

ينصّ عليها في قرار الحكم وهي أن (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان...

١- تؤولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً .

٢- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.

٣- حمل السلاح.

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً^(١)، أما الفقرة المتعلقة بكون المحكوم عليه (إذا أفرج عن المحكوم عليه افرجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن)^(٢) .

وذلك بموجب نصّ خاص صدر بخصوص مجموعة من الجرائم ومنها الجريمة محل الدراسة، ويحق للمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يقدم طلباً بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الدخول الى السجن ويقدم هذا الطلب إلى محكمة الجنايات طالباً فيه تخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان وتصدر محكمة الجنايات قرارها في الطلب ويكون قرارها مسبباً وقطعياً ، ووقّر المشرّع فرصة أخرى تتمثل بإمكانية تقديم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد^(٣) .

أما المشرّع المصري فإنه لم يُنظّم الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية صراحةً كما فعل مع العقوبات التبعية ، لكنه قد أورد عقوبة العزل كعقوبة تكميلية ومن خلال مقارنة العزل الوارد على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني بالمادة (٦) من قانون العقوبات التي عرّفت العزل بأنه (...الحرمان من الوظيفة نفسها ...) ، وأورد عقوبة زوال الصفة وهي تطبق على مرتكب الجريمة ممن يُعدّ في حكم الموظف

(١) ينظر في ذلك نص المادة (١٠٠/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) ينظر في ذلك نص المادة (١٠٠/ج) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) ينظر في ذلك نص المادة (١٠٠/د) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

العام^(١)، أما المشرع الإماراتي فقد قرر في المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أنه (... للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نصّ عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر...)، ونصّ في المادة (٨٢) على أن (...يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات...) .

وبتطبيق ما تقدم فإنه يسري على مرتكب جريمة النهب كونها من الجنايات مضافاً إلى أنها لا تستلزم الاقتصار على العقاب بصفته الأصلية بل ينبغي أن تلحق بعقاب تكميلي يضيق من خلاله الخناق على مرتكب الجريمة محل الدراسة .

٢- المصادرة

يمكن ان تُعرّف المصادرة على أنها: الاستيلاء على أموال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها إلى الدولة بدون أي تعويض^(٢)، وعُرِّفت كذلك على أنها (عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها)^(٣)، ويبدو من هذين التعريفين الوضوح التام إن المصادرة عقوبة مالية تشترك مع الغرامة، مع العلم أنه كلتا العقوبتين يجب أن تفرض من قبل سلطة قضائية مختصة، ومع ذلك فإن المصادرة تختلف عن الغرامة بصورة واضحة، وجليّة إذ أنها لا تطبق (المصادرة) في الواقع إلاّ على أموال بذاتها، بينما الغرامة فأنها تستهدف جزء معين من النقود بالإضافة إلى أن المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أصلية، بينما الغرامة قد تكون عقوبة أصلية قائمة بذاتها، ولو أنها غالباً ما تكون عقوبة تكميلية، ويمكن تقسيم المصادرة على نوعين هما

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(٢) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٣٨

(٣) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٣، دار النهضة

المصادرة العامة والمصادرة الخاصة، والمصادرة العامة: هي أن يُجَرَّد المحكوم عليه من كل ما يملكه من أموال أو بنسب معينة من ماله كالنصف أو الثلث أو الربع، وهي عقوبة مالية قصوى، وتقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية، أما المصادرة الخاصة: وهذه تختلف عن المصادرة العامة؛ كونها تنصّب على مال معين أو محدد، وقد يكون هذا المال وسيلة ارتكبت بها الجريمة أو أنها تكون ناتجة عنها، أو أن يكون هذا المال هو الجسم المكون للجريمة ذاتها إذا كانت حيازة هذا المال ممنوعة أو محرمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة أذ نصّ قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١٠١) على أنه (....) يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية)، وشروط الحكم بعقوبة المصادرة نستطيع أن نستخلصها من نص المادة (١٠١) سالفة الذكر أنه يشترط للحكم بعقوبة المصادرة ما يلي:

أولاً: إن يُحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة.

ثانياً: أن تكون الأشياء التي حكم بمصادرتها متحصلة من الجريمة، أو أنها استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب هذه الجريمة، وأن تكون هذه الأشياء مضبوطة فعلاً فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم فلا يمكن مصادرة هذه المضبوطات ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع ثمنها.

أما المشرّع المصري فقد نظم أحكام المصادرة عندما نصّ على أنه (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ...) ^(١).

وينصّ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي في المادة (٨٢) منه على عقوبة المصادرة في الجنايات والجناح على السواء حيث نصّت هذه المادة على أنه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي

^(١) ينظر في ذلك المادة (١/٣٠) من قانون العقوبات المصري النافذ

تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إغفال بحقوق الآخرين حسني النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يُعَدُّ صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها وجب الحكم المصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الأشياء مُلكاً للمتهم^(١).

والمصادرة المقصودة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي هي المصادرة الخاصة التي ترد على شيء أو أشياء معينة بثرواتها من أموال المحكوم عليه ذات صلة بالجريمة المرتكبة منه، وقد جعل المشرع هذه العقوبة وجوبية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢) من قانون العقوبات، إذ نصّت على أنه: "... وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة النقود والامتعة والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجوداً في الامكنة الخاصة باجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع، كما تحكم مصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على إن هذا المال هو في الواقع مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة"^(٢).

كما يجب أن تتوافر بعض الشروط العامة للحكم بعقوبة المصادرة، وهذه الشروط هي^(٣):

- أ- أن ينصّ في القانون على المصادرة.
- ب- أن توقع المصادرة بمناسبة ارتكاب جريمة، من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٢) عقوبات.
- ج- أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة بالفعل وتحت يد السلطات المختصة عند الحكم بالمصادرة.
- د- أن يصدر حكم قضائي بالمصادرة، فالمصادرة لا تتقرر إلاّ بحكم قضائي صادر من المحكمة، وعلى شخص ثبتت إدانته وقُضِيَ عليه بعقوبة أصلية، وبناءً على ذلك،

(١) المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق

(٣) راجع د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، ج ٢، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص ١٥١

لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر عدم مصادرة الاشياء التي تم ضبطها وتثبت توافر شروط المصادرة فيها، كما أن كل سبب يحول دون اقامة الدعوى، كالوفاة والعفو أو التقادم، يجعل المصادرة غير ممكنة قانوناً^(١)، ويتجبه الفقه إلى حصر مجال المصادرة الخاصة في الاشياء المنقولة، فمصادرة العقار لم تكن في نية المشرع^(٢)، وقد بيّن المشرع الاشياء محل المصادرة وهي التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، سواء لزيادة امكانيات تنفيذها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها، مثال ذلك الأسلحة التي استعملت في التهديد، والادوات والآلات التي استعملت في الاعتداء، وعلة مصادرة هذه الاشياء هي تفادي احتمال أن يكون حيازة الجاني لها سبباً لارتكابه جرائم تالية، وكذلك ما قد يكون موجوداً في الامكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع^(٣)، ولكن يشترط في هذه الحالات السابقة أن يكون الجاني قد أعد هذه الاسلحة والآلات لارتكاب جريمة تتصل بالجريمة التي أُدين من أجلها أو الاستعانة بها عند الحاجة إلى جريمته.

كما أن للمصادرة في جرائم أمن الدولة الداخلي خصائص مميزة لها فهي وجوبية في جميع الاحوال، وهي بمثابة تدبير وقائي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية .

٣- نشر الحكم

الحكم القضائي في الاصطلاح الفقهي القانوني: هو ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة سواء أكانت محكمة موضوع أم محكمة الامور المستعجلة أم محكمة مختصة أم قاضي التنفيذ في الدعوة المعروضة عليها سواء ما تعلق بجانبها الاجرائي (الخصومة) أم بمدى صلاحيتها للنظر بالدعوى، أم بمدى صلاحيتها للفصل في الجانب الموضوعي للدعوى^(٤)، كما عُرّف الحكم القضائي: بأنه كل إعلان لفكر

(١) د. علي حمودة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٦٥. كذلك نص المادة (١٥٢) الشطر من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) د. حسني الجندي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢١٠، حسن ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، ج ٢، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص ١٥٤. ويرى الدكتور احمد فتحي سرور ان الاشياء المنقولة فهي وحدها التي يمكن ضبطها.

(٣) راجع د. حسن ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص ١٤٩ وما بعدها .

(٤) د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار ابو المجد، مصر، ٢٠٠٥، ص ٧١١

القاضي في استعماله لسلطته القضائية؛ وذلك أيّاً كانت المحكمة التي اصدرت الحكم، ومهما كان مضمونه ما دام استعمالاً لسلطة القاضي الولائية^(١).

وهو كذلك كل قرار تصدره المحكمة ويكون فاصلاً في منازعه معينه سواء أكان ذلك في خصومه محدد أم في وضع حد لخصومة معينة وبعبارة أخرى أن الحكم بمعناه الأوسع: هو جميع القرارات التي تصدر من المحكمة قبل اصدارها بالحكم^(٢)، أما القرارات القضائية التي تصدر من القضاة أو المحاكم المختصة فلا يمكن أن تُعد من قبيل الأحكام القضائية؛ وذلك لأنها لا يترتب عليها حسم موضوع الدعوى نهائياً، وإنما هي مجموع قرارات تصدر لتسهيل بعض الإجراءات أو لعمل إجراءات أخرى، حيث نص القانون المصري على نشر الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمريين معاً على نفقة المحكوم عليه^(٣)، أما في القانون العراقي النافذ فقد نص على (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه... ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراره التجريم والحكم....)^(٤)، أما المشرع الإماراتي فلم يتبنه كنظرية عامة في هذا الشأن.

ثالثاً: التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية: هو إجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة الخطورة الاجرامية التي تطويعها شخصية مرتكب الجريمة لدراها عن المجتمع^(٥)، وقد قيد المشرع تطبيق التدابير الاحترازية بقيدين هما (...أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يَعدّه القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع...)^(٦)، فالتدبير

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٨٢

(٢) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

، الأردن، ١٩٩٨، ص ٣٠٣

(٣) المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

(٤) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥١٢.

(٦) ينظر في ذلك المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الاحترازي أذن لا يطبق إذا لم يتوافر شرطاه الأساسيان وهما ارتكاب جريمة ، مع ضرورة وجود الخطورة الاجرامية وهناك من عدّ هذا الشرط يتضمن بين طياته غموضاً كونه يقوم على فكرة التوقع أو الاحتمال الذي ينصرف إلى المستقبل ، مما يصعب اثباته^(١).

وبتطبيق ما تقدم على الجريمة محل الدراسة فإننا يمكننا القول بأنه يمكن أن تلحقها جملة من التدابير الاحترازية وبما يتلائم مع طبيعتها فعلى صعيد التدابير السالبة للحرية فإنه يمكن فرض منع الإقامة والذي يعرف على أنه (حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات)^(٢)، إذ يجوز للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف .

ونصّ المشرّع العراقي كذلك على أنه (إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينصّ عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات الآتية:

١ - (إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية...) ^(٣)، ولاشك في أن الجريمة محل الدراسة تدخل في مفهوم الجريمة، أما بقية التدابير الاحترازية فلا يمكن اللجوء إليها لأنها لا تتلائم مع طبيعة هذه الجريمة .

ويذهب قانون العقوبات المصري إلى وضع تدابير احترازية خاصة ببعض جرائم المال العام إذ نصّ على أنه (يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض العقوبات الآتية:

٢. الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

(١) د.إكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ .

(٢) ينظر في ذلك المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٣) ينظر في ذلك المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

٣. حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات

٤. وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر

.. العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر .

٥. نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه^(١).

أما المشرع الإماراتي فلم يضع تدابير احترازية في هذا الشأن لكي يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة محل الدراسة إلا ما ورد في نص المادة (١٢١) بإبعاد مرتكب الجريمة وفي حالات محدده .

المطلب الثاني

الاعفاء من العقاب أو تخفيفه

الاعفاء من العقوبة: هي الحالة التي يقرر المشرع بمقتضاها عدم توقيع العقاب على الجاني استناداً إلى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية أو مصلحة المجتمع، فموانع العقاب لا تؤثر في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة إذ تظل المسؤولية قائمة، لكن يعفى الجاني من العقاب للأسباب التي أوردها المشرع، وهي تسمى بالأعذار القانونية ويُرادُّ بها الظروف المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، ويترتبُ عليها وجوباً أما تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها. ولأجل الخوض في ميدان تلك الظروف والتعرّف على حدود العدالة فيها اقتضى تناول الأعذار المعفّية من العقاب ابتداءً ثمّ الأعذار المخفّفة له، ولغرض بيان ذلك لا بدّ أن نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الاعفاء الوجوبي، أما الفرع الثاني فنوضح فيه الاعفاء الجوازي.

(١) ينظر في ذلك المادة (١١٨/ مكرر) من قانون العقوبات المصري النافذ .

الفرع الأول

الاعفاء الوجوبي

لم ينص القانون على نظرية عامة للإعذار المعفّية من العقاب تطبّق بطريقة مجرّدة، بل إن المشرّع حدّدّها تحديداً دقيقاً ووضع لها شروطاً خاصة بها، وقد رتّب عليها رفع العقوبة عن الفاعل رغم قيام المسؤولية الجنائية بحقّه، سواء أكانت عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية^(١).

والسبب الذي أخذ به المشرّع نحو الاعفاء من العقاب هو المنفعة الاجتماعية المرجوة التي يحقّقها الاعفاء من العقوبة، إذ إن هذه المنفعة تفوق ما يتوخّاه المشرّع من منفعة في توقيع العقاب، وهنالك اسباباً عديدة ومختلفة أستند إليها المشرّع في الاعفاء من العقوبة؛ من بين تلك الأسباب وجود جرائم تتسمّ بالخفاء، فجاء الاعفاء للكشف عن هذه الجرائم وتسهيل القبض على من ساهم من الجناة الآخرين في الجريمة، كالأخبار عن جريمة الاتفاق الجنائي قبل ارتكاب الجرائم محل الاتفاق أو بعدها إذا سهّل القبض على المتهمين الآخرين^(٢)، أو أن يأتي الاعفاء نتيجة إصلاح الضرر كإعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوّج بمن خطفها^(٣)، وكذلك إعفاء الجاني في حالة الأخبار عن مكان وجود المخطوف قبل اكتشافه وعرفّ بالجناة الآخرين وترتّب على ذلك انقضاء المخطوف والقبض على الجناة^(٤)، وقد علقت هذه المادة بقرار مدير سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (٣١) في ٢٠٠٣/٩/٣١ والحق تعديلاً يقضي بأن يكون اتصال المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لخفض العقوبة ومنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحق المتهم.

وبتطبيق ما تقدم على الجريمة محل الدراسة نجد المشرّع العراقي في هذه الصورة من الاعفاء التي وردت في الجملة الأولى من المادة (٢١٨) والتي تقول: (يعفى من العقوبة... كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

(١) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وقبل البدء في التحقيق...) وبمقتضى ذلك فإن محكمة الموضوع ملزمة بان تعفي الجاني من العقوبة وذلك في حالة توافر شروطاً ثلاثة كالاتي:

الشرط الأول:- المبادرة بالأخبار اي اعلام السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، وهذا الاخبار لا يخضع لأية شروط في الشكل او الصيغة، فقد يكون شفهيًا او خطيًا، وقد يكون مباشرةً او بالواسطة، كما لا يشترط في المخبر قدر معين من الاسهام، فيستوي ان يكون فاعلا ام شريكاً^(١).

كما لا يشترط في الاخبار أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين، وانما فقط اتصال علم السلطات العامة بالجرائم التي تجهلها، وهو ما عبّر عنه المشرع بقوله (من بادر بأخبار) السلطات العامة بالجريمة، ويعفى من العقاب المخبر الذي كان لا خباره دوراً في تسهيل القبض على المجرمين، وبناءً على ذلك فإن الاعفاء لا يكون إلا لأول مُبادر بالأخبار، وأي اخبار آخر يحصل بعد ذلك يأتي في غير اوانه ، ومن ثم لا يستحق مقدمه الاعفاء من العقاب، ألا إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة لها دور في كشف الجريمة، فإن الاخبار في هذه الحالة لا يكون محل اعتبار الشارع ولا يتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء من العقاب^(٢)، وفي الاحوال جميعها يجب أن يكون الاخبار مبنياً على وقائع حقيقية ،اي ان يخبر الجاني بكل ما يعرفه عن الجريمة من معلومات، وبأسماء من يعرف من المساهمين في الجريمة، أما إذا أخفى جزءاً من المعلومات، فإنه لا يستفيد من الاعفاء^(٣).

الشرط الثاني:-

هو أن يُدلي الجاني بأخباره إلى السلطة العامة، ويدخل في مفهوم السلطات العامة كل الجهات الادارية والأمنية والقضائية .

الشرط الثالث:- أن يخبر الجاني السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

،أي قبل ارتكاب فعل من الافعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، اما الحكمة

(١) المواد(٣٠٣،٥٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، المطبعة الجديدة ،دمشق، ط٤، ١٩٧٧، ١٩٨٧، ص ٨٥ .

(٣) حسين عبد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة

من هذا الشرط فتتجسد في تمكين السلطات المختصة من وضع يدها على الجريمة وفعاليتها ،والحيلولة من دون حصول النتيجة الجرمية ، كما يجب ان يكون الاخبار ايضا قبل البدء في التحقيق، أي قبل أن تتخذ سلطة التحقيق الاجراءات التحقيقية.

أما المشرّع المصري فقد قرر في المادة (١٠١) على أن (...يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بأخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دلّ الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في الدراسة والتفتيش...)، وفي إطار التشريع الإماراتي فقد يكون التخفيف وجوبياً في عدة احوال وبشروط وهي :

١- الاعتراف الكامل بالإبلاغ عن الجريمة قبل الكشف عنها:

إن الغالب في التشريعات المقارنة هو جعل التعاون الفعال مع سلطات التحقيق والاعتراف الكامل من جانب الجاني، أحد الشروط المكملّة لأعذار التخفيف والاعفاء من العقاب، من ذلك ما تنصّ عليه المادة (٢٠١) عقوبات اتحادي حيث نصّت على تخفيف العقاب على الجاني في الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث نصّت على أن " يعفى من العقوبة من بادر من الجناة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية عن وقوع الجريمة قبل الكشف عنها ، فاذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه من العقاب متى ادى الابلاغ إلى ضبط باقي الجناة".

ويبدو من هذا العذر، حرص المشرّع على الكشف على الجرائم قبل وقوعها خاصة مع توسيع نطاق التخفيف ليشمل حالة تمكين الجاني من الكشف عن جريمة أخرى غير التي اشترك في ارتكابها، بما نراه توسعاً في نطاق الحماية، حيث يكفل اغراء الاعفاء أو التخفيف الكشف عن مشروعات الجرائم، أو لجرائم وقعت وعجزت السلطات عن القبض على مرتكبيها ^(١).

(١) راجع د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

ب الانسحاب أو الانفصال عن الجناة:

تمثل هذه الظروف صوراً من التحلل الإرادي للجاني من المساهمة الجماعية ، تقتضي الاعفاء من العقاب^(١)، حيث نصّ قانون العقوبات الاتحادي على أنه " لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يكن له فيها رئاسة أو قيادة ما وأنفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلاّ بعيداً عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة ، وفي هاتين الحالتين لا يعاقب إلاّ على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم".

ويسري هذا الحكم على كافة التنظيمات المنصوص عليها في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة أيّاً كانت الجريمة التي تتجه لارتكابها ويسري على كل مساهم في الجريمة ، ثم عدل عن الاتفاق ، أو انسحب من الجمعية أو العصابة ، أو سلّم نفسه دون مقاومة أو القى السلاح ، مقدماً كل معلومة عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة^(٢).

ج- القرابة:

يقرر المشرع الإماراتي في نطاق الجرائم المرتبطة بجرائم العدوان على أمن الدولة الداخلي، عذر اعفاء من العقاب عند عدم الإبلاغ عن الجرائم، إذا كانت صلة القرى تربط بين مرتكبي هذه الجريمة ومرتكبي جرائم العدوان على أمن الدولة^(٣). حيث نصّت المادة (١٩٦) مكرر (٢) على الاعفاء من العقاب على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة بقولها " ويعفى من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة".

(١) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

(٢) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي مصدر سابق (يعفى من العقوبة كل من بادر.....قبل الكشف عنها.....)

(٣) د. سعد احمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦١.

ونحن نتفق مع الاعفاء المتقدم ونجده صورة من صور ترشيد العقاب في هذا الإطار التي تتجه إليها التشريعات الحديثة في هذا الشأن^(١).

الفرع الثاني

الاعفاء الجوازي

ويكون الاعفاء من العقاب جوازياً حينما يتيح مثل ذلك إلى القاضي، وتطبيق هذا الاعفاء ورد في الجملة الثانية والثالثة من المادة (٢١٨) عقوبات عراقي والتي تقول (... ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

يتحصل من هذا النص أن الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فيفترض علم السلطات العامة بالجريمة، إلا أنها لم تشرع بعد بالتحقيق، ويكفي بمقتضى هذه الحالة للاستفادة من الاعفاء، أن يدلي الجاني بأخباره بعد التنفيذ وقبل البدء في التحقيق، من دون أن يشترط المشرع في هذا الاخبار، أن يسهل القبض على الجناة الآخرين، أما في الصورة الثانية أي الاخبار في اثناء التحقيق، فيشترط فيه أن يسهل القبض على الجناة الآخرين، ولا يشترط أن يكون المخبر قد سهل القبض على جميع الجناة، بل يكفي القبض على من يعرفهم، أو على الفارين منهم.

(١) بين المبادئ المستقرة في الوجدان القانوني والمتعلقة بتقييد تدخل الدولة في ممارسة سلطة العقاب بالحدود الدنيا، والتطور الذي يشهده القانون الجزائي في اتجاهه التوسعي كواقع ملموس؛ هذه الاشكالية تدفع الفقه المعاصر لدق ناقوس الخطر بان العواقب ستكون خطيرة، والحاجة ملحة لرسم حدود جديدة للسياسة الجنائية ينبغي ان يعمل القانون الجزائي في اطارها، ويكون "ترشيد العقاب" احد مبادئها الموجهة الداعية الى عدم الاسراف في استخدام السلاح العقابي لتحقيق الضبط الاجتماعي، والسعي لاجاد طرائق اخرى تغني عن الحل الجزائي، وتحقق الغرض المطلوب في مكافحة الجريمة. موضوع هذه الدراسة تسليط الضوء على ترشيد العقاب من خلال بيان مفهومه، وتحليل الاسس التي يقوم عليها، وضوابطه، فضلاً عن تاصيل الجدل الذي يثار حول قدرة هذا المبدأ على مواجهة الهجمات التي يتعرض لها من الاتجاهات التجريبية الجديدة التي تنزع الى فرض المد التوسعي الشامل للقانون الجزائي، ومحاولة استشفاف افاق مستقبل هذا القانون، وتقدير مدى صموده امام التحديات الكبرى التي تفرضها العولمة والعالمية على منظومته، د. صفاء اوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة و القانون ٢٨(٦٠)، الامارات، ٢٠١٤، ص ١٠١، ١٦٣.

وقد نصّت المادة (٢٠١) عقوبات اتحادي على الاعفاء الجوازي من العقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل بقولها " فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفائه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة".

ويجب أن يعمل الجاني على منع تحقق نتائج أبعد من النشاط الاجرامي المرتكب من جانب المساهمين، وأن يساعد بصورة فعّالة سلطات التحقيق في جمع أدلة حاسمة للتعرف أو للقبض على باقي المساهمين في الجريمة. (١)

حيث يميل الفقه إلى تفسيره على نطاق واسع مؤداه ابداء الجاني بكافة المعلومات التي لديه (٢)، وأن يكون قد عمل اثناء المحاكمة بصورة فعّالة، على محو أو تخفيف النتائج الضارة أو الخطيرة

للجريمة، او لمنع نتائج مرتبطة بها (٣).

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى الاعفاء في المادة (٣١٢) حيث نصّ على (لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجة أو زوجته أو اصوله او فروعها إلا بناءً على طلب المجني عليه.....)، والمادة (٧٦) التي تطرقت إلى العفو الشامل ولم نجد في القانون المصري ما يدل على الاعفاء الجوازي، يتضح بجلاء المنطلق العملي (٤) للعدو المعفي ، فالمشرّع حريص على توفير كافة السبل للكشف عن الجرائم المستهدفة للعدوان على أمن الدولة الداخلي قبل وقوعها، لما تتسم به من الخفاء والتجرد من المظهر المادي، علاوة على خطورتها والاعفاء من العقاب هو نظير تعاون الجاني واسدائه خدمة للمجتمع (٥).

(١) د. محمد الغنام، المرجع السابق، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) راجع : د. محمد الغنام، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها .

(٣) ينظر د. محمد الغنام، المرجع السابق، ص ١١ .

(٤) د. جودة حسين جهاد، الندم الفعال، اكااديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠١١، ص ٧٦ .

(٥) راجع د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨١٨ .

الخاتمة

الخاتمة :-

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع جريمة نهب الاموال (دراسة مقارنة) وفقا لما نظمته التشريعات الجزائية لكل من العراق ومصر والامارات فقد خرجنا من هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي نبينها على النحو الاتي :

اولا:- الاستنتاجات:

١. تستهدف جريمة نهب الاموال عدد من المصالح المحمية بموجب القوانين العقابية ، وهذه المصالح تُعد مزدوجة كونها تمثل المصالح الخاصة وكذلك العامة ، ومن هنا قد حاول المشرع العراقي في نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ ان يمزج بينهما نظرا لتشابه المصالح، وأنهما يمثلان غرضاً واحداً، وهو تسيير شؤون الأفراد، خاصةً اذا ما علمنا ان هذه الجريمة تقع على اموال خصصت لمنفعة معينة ، ولاشك ان هذه الجريمة تعمل على الانتقاص من هذا التخصيص.

٢. إن مصطلح النهب الذي استعملته التشريعات محل المقارنة هو مصطلح غير متداول في التشريعات الجنائية الحديثة ، وهذا يمكن ارجاعه إلى اسباب عدة ، منها أنه مصطلح يرتبط بحقب زمنية معينة انتهت وانتهى معها تشريعاتها، ويمكن ايراد سبب اخر هو ان البعض من الفقه يعتبر ان هذا المصطلح متداخل مع جرائم اخرى مثل السرقة والسلب والحراقة ، ومن هنا فإننا لا نجد اهتماما من قبل المشرع بعد تشريع قانون العقوبات العراقي عام ١٩٦٩ في التشريعات التي اصدرها في جريمة نهب الاموال.

٣. تتسم جريمة نهب الاموال بخصائص متعددة وهذه الخصائص يمكن ان نصنفها بحسب اركان الجريمة ففيما يتعلق بالركن الخاص فإن هذه الجريمة لا ترتكب سوى من عصابة وفيما يتعلق بالركن المادي لها فإن سلوكها الاجرامي هو سلوك ايجابي ووقتي في نفس الوقت اما نتيجتها الاجرامية فهي ضارة في نفس الوقت ، اما بصدد الخصائص المرتبطة بركانها المعنوي فإن هذه الجريمة عمدية دائما، لا بل ان العلم فيها مفترض دائما ويعزى ذلك إلى ان الفرد الذي ينتمي إلى العصابة لا

يمكن ان يدعي بالجهل لكون الاخيرة(العصابة) تقوم بتوزيع الادوار والمهام بين أفرادها وهذا ما ينفي الجهل بها.

٤. لا يمكن ان تقع هذه الجريمة من قبل شخص واحد وهذا ما يكشفه التنظيم التشريعي لها ، وبناءً على ذلك فإن التشريعات محل المقارنة قد ربطت النهب بتعدد الجناة ولم تتبنى بالدرجة الاساس ربط النهب بالسلوك الاجرامي الذي يعتمد على نقل كميات كبيرة من الاشياء او الاموال استغلالاً لظرف أمني او سياسي معين.

٥. أن جريمة نهب الاموال تنسم باستقلالية خاصة عن الجرائم المتقاربة معها وعلى راسها جريمة السرقة فأنهما وان كانا متماثلان من حيث غرض الجريمة وهو الاعتداء على حق الملكية للغير وان محلها هو المال لكنهما يتمايزان بتعدد الجناة بجريمة النهب كركن خاص (من حيث تعدد الجناة في السرقة هو ما تشدد فيه العقوبة فقط)، كما أنهما يتمايزان من حيث طبيعة السلوك الاجرامي ، فالسرقة وفقاً لمضمون المادة (٤٣٩) تتطلب ركن الاختلاس في حين ان مثل هذا الركن لا ضرورة له في جريمة نهب الاموال لكون المشرّع قد اطلق طريقة النهب.

٦. من خلال دراستنا لهذه الجريمة وجدنا اتفاقاً تشريعياً من حيث التنظيم إذ أعتمد المشرّعين العراقي والإماراتي على منهج المشرّع المصري في وضع شق التجريم وشق الجزاء فيها ، وهذا ناتج عن مرجعية التشريع المصري في التشريعات العربية ، ولو عطفنا هذا الامر على غيرها من التشريعات المقارنة سنجد بأنها اختلفت مع التشريعات التي تم تبنيها في هذه الدراسة من حيث إضافة شروط أخرى للجريمة أو أنها اختلفت في مقدار الجزاء المترتب عليها.

٧. إن قانون العقوبات العراقي النافذ لم يتطرق إلى عقوبة الابعاد للأجانب في إقليم الدولة العراقية وكذلك لم يتطرق إلى عقوبة الاخراج للأجانب في إقليم الدولة العراقية والذين دخلوا بصورة غير مشروعة.

ثانياً: - المقترحات:

١. ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل نصّ المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي في الشق المتعلق بعقوبة الشخص الذي ينتمي إلى العصابة المسلحة دون أن يشترك في تأليفها أو تنظيمها ومرد هذا التعديل هو لمسوغيّن:-

أ. أن العبرة من التجريم الذي ورد في المادة (١٩٤) هو ليس تشكيل العصابة وإنما هو الجرائم الناتجة عن هذه العصابة المسلحة لذا كان من المستحسن ان تكون العقوبة شاملة للشخص الذي يتولى فيها دوراً عند تأسيسها أو للشخص الذي ينضم إليها بعد تأسيسها.

ب. أن هذا الشق من المادة المذكورة يخالف احكام المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي قررت بسريان نفس عقوبة الفاعل على الشريك ومن هنا فإننا نقترح اعادة صياغة الشق الثاني من هذه المادة على النحو الاتي: (....ويعاقب بالعقوبة ذاتها من انضم إليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما.....)

٢. ان المادة (١٩٤) قد حملت تكراراً في صياغتها ، فالمشرّع يبدأ هذه المادة بـ (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو تراس أو تولى.....) ومن دون ادنى شك ان هذه المصطلحات متقاربة او متداخلة فيما بينها وكان مقتضى الاستعاضة عنها بمصطلح واحد بمعنى اوسع واشمل كان يكون (يعاقب بالإعدام كل من كان له دور في عصابة مسلحة).

٣. ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل نصّ المادة (٢١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي قررت الاعفاء من العقاب في هذه الجريمة (يعفى من العقاب كل من اشترك في اتفاق جنائي او في العصابات او الجمعيات او المنظمات.....وانفصل عنها عند اول تنبيه.....) ولاشك في ان مصطلح (التنبيه) يتعارض مع القواعد العامة في الاعفاء من العقاب التي تستخدم مصطلح (الابلاغ) او (الاخبار) ثم ان مصطلح (التنبيه) غير واضح الدلالة والاصل ان السلطة هدفها الاساس هو مكافحة الجريمة، ومن هنا حرصاً

على الصياغة التشريعية الدقيقة للنصّ نقترح تعديل المصطلح الوارد في هذه المادة إلى مصطلح آخر كان يكون (يعفى من العقاب كل من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو المنظّمات.....وانفصل عنها).

ويكون هذا الاعفاء في ذات الوقت دافعا لغيره من المجرمين في التخلي عن الانضمام للعصابات الاجرامية او المنظمات ذات الطبيعة الاجرامية .

اما التنبيه فمن المحتمل ان المشرع كان يقصد به ليس تنبيه المجرم الذي كان معلوما لدى السلطات أنه ارتكبَ جرما وقامت السلطة بتنبيهه، وانما من المحتمل ان المشرع كان يقصد من التنبيه هو للمجرم الذي تم محاصرته في مكان قد تحصن به بعد ارتكابه جريمة مع عصابة اجرامية وكان عضوا فيها .

٤. اضافة مادة في قانون العقوبات العراقي النافذ تنص على ابعاد الاجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي من المحاكم العراقية او احدى محاكم دولته وكان باتاً سواء في الجرح او الجنايات كالتالي: (يجوز ابعاد الاجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات من احدى المحاكم العراقية او احدى محاكم دولته سواء كان في الجنايات او الجرح بعد انقضاء مدة حكمه اذا ارتكب جريمته داخل اقليم الدولة العراقية)

٥. اضافة مادة في قانون العقوبات العراقي النافذ تنص على اخراج الاجنبي الذي وجد في اقليم الدولة العراقية خارج ضوابط قانون الجوازات العراقي النافذ في وقتها كالتالي: (يخرج الاجنبي الذي وجد داخل اقليم الدولة العراقية بشكل مخالف لقانون الاقامة والجوازات على ان لا يكون قد ارتكب جنائية او جنحة داخل اقليم الدولة العراقية)

٦. تعديل نص المادة (١٩٤) كآلاتي (يعاقب بالإعدام كل..... ويسري الحكم على مَنْ انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها.....)

٧. اضافة باب في متن قانون العقوبات النافذ ينظم حالة الاجانب الذين يرتكبون جرائم داخل العراق اسوةً بقوانين العقوبات الاخرى (الامارات، الاردن ،سوريا.....)

٨. استثناء جريمة نهب الاموال من قوانين العفو العام لخطورتها الاجرامية والعفو العام لا يتلائم وطبيعة الخطورة الاجرامية لهذه الجريمة .

٩. تعديل المادة (١٩٤) واستبدال مفردة (عصابة) إلى (عصابة) لأنه قد ينجح مجموعة من الأفراد في ارتكاب جريمة النهب ولكن لا ينطبق عليهم وصف العصابة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجعأولاً- القرآن الكريمثانياً : الكتب١- معاجم اللغة العربية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، ج ١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٢- الخليل بن احمد الفراهيدي، معجم العين، دار صادر، بيروت، ٢٠١٩ .
- ٣- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٨
- ٤- محمد الصابوني، تحقيق مختصر التفسير لابن كثير ، المجلد الأول ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨٠ .

- ٥- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،بيروت،لبنان،١٩٨٦

ب-الكتب القانونية

- ١- ابراهيم احمد شلبي،تطور الفكر السياسي،دراسة تاصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة،الدار الجامعة،بيروت،١٩٨٥.
- ٢- د.ابراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، الدار الجامعية للنشر ، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٣- د. ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب، بين القانون الفرنسي رقم ٦٨ - ٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ - دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٤- ابراهيم محمود السيد الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دارالكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرامجيات،مصر،بدون سنة طبع.
- ٥- ابراهيم موسى الزقراطي، معجم المصطلحات والمفاهيم الجغرافية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧ .
- ٦- د.احمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٧- د. أحمد عبد الحميد السيد،حماية الاموال العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي،ط١، ٢٠١٤، ص١٢١

- ٨- د. احمد الخمليشي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة المعارف ، الرباط، ١٩٨٥ .
- ٩- د. احمد عبد الظاهر، ابعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
- ١٠- د. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
- ١١- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ .
- ١٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩ .
- ١٣- احمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد ، الدار الجامعية للطباعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
- ١٤- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- ١٥- د. اكرم نشات ابراهيم، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
- ١٦- امام حسانين عطا الله، الارهاب و البنيان القانوني للجريمة ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢ .
- ١٧- ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ١٨- د. بكر قباني ، القانون الاداري الكويتي ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- ١٩- د. بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.
- ٢٠- د. بهاء الدين ابراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، الجزء الثالث، مطبعة هيئة الآثار المصرية، بدون سنة طبع.
- ٢١- بول روبن سون ، قاموس الأمن الدولي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات ، ٢٠٠٩.
- ٢٢- د. جاسم يوسف الحكيم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٥
- ٢٣- د. جلال الدين محمد صالح، السياسة الاسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤ .
- ٢٤- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

- ٢٥- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
- ٢٦- جمال شديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .
- ٢٧- جمعة قادر صالح ، الفساد الاداري واثره على الوظيفة العامة "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" ، مطبعة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ .
- ٢٨- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر ، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١.
- ٢٩- د. جودة حسين جهاد، الندم الفعال، اكااديمية شرطة دبي، الامارات، ٢٠١١ .
- ٣٠- جون ديوي، الفردية قديما وحديثا، ترجمة خيرى حماد، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩ .
- ٣١- جون مارلو، ترجمة عبد العظيم رمضان ،تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨ إلى الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦.
- ٣٢- د. حسام محمد السيد محمد، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
- ٣٣- د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، اكااديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ .
- ٣٤- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥ .
- ٣٥- د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٠.
- ٣٦- د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- ٣٧- د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ٣٨- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٣٩- د. حسنين ابراهيم عبيد ،الوجيز في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٥ .
- ٤٠- د. حسيب الياس حديد، دراسات في حضارة بلاد الرافدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤ .
- ٤١- د. حسيب الياس حديد ، الترجمة القانونية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩ .

- ٤٢- د. حمودي جاسم، شرح قانون العقوبات البغدادي، دراسة مقارنة، دار الزهراء، بغداد، ١٩٦٣ .
- ٤٣- حمدي ابو نور، مقتضيات المصلحة العامة في العقد الاداري، دار الفكر الجامعي، ط١، ص٢٩
- ٤٤- د. خالد سمارة الزغبى ، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠١ .
- ٤٥- د. خالد موسى توني، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، اكااديمية شرطة دبي، الامارات، ٢٠١٣ .
- ٤٦- د. رمسيس بهنام ، الجريمة ،المجرم ، دار منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٦
- ٤٧- د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠
- ٤٨- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في اشخاصهم واموالهم، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١
- ٤٩- د. رمسيس بهنام، جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠
- ٥٠- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٩ .
- ٥١- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع.
- ٥٢- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دراسه مقارنه، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩ .
- ٥٣- د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، جامعة بغداد، ١٩٩٤ .
- ٥٤- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ .
- ٥٥- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٥٦- د. سعد احمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- ٥٧- د. سلطان الشاوي و علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العاتك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٥٨- د. سليمان عبد المنعم ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢
- ٥٩- د. سمير عالية ،الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٨ .

- ٦٠- د. السيد محمد مدني ، القانون الاداري الليبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٥ .
- ٦١- شمس الدين الوكيل،دروس في القانون، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٦.
- ٦٢- شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨.
- ٦٣- شمس محمود، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية / - المجلد ١٠، مؤسسة غبور، بيروت، ١٩٩٦.
- ٦٤- د.ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥
- ٦٥- د. طارق احمد فتحي سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٦٦- د. عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار المركز العلمي للدراسات والنشر، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٦٧- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٥٧٢
- ٦٨- د. عبد الاله محمد النوايسه ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠٥ .
- ٦٩- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- ٧٠- عبد الله محمد مسعود ، و علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي ، المركز العالمي لدراسات وابحث الكتاب الاخضر ، مطبعة ليبيا، طرابلس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .
- ٧١- د.عباس عبد الرزاق مجلي السعيد،ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، ٢٠١٨، ، وادم سميان ذياب، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، ٢٠١٧، ، وعجيل حسن خنجر وخلف صادق يوسف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، ٢٠٢٠.
- ٧٢- د.عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم المليقطة، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، شركة الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١ .
- ٧٣- عبد المنعم الشرقاوي، وفتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

- ٧٤- عزوز مروة ، فلسفة حقوق الانسان عند جان جاك روسو، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١، ص ١٧
- ٧٥- عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات / جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .
- ٧٦- د. عبد المهيم بكر سالم ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٧٧- د.عبد الوهاب حومد،القانون الجنائي المقرر،القسم الخاص،نشر وتوزيع مكانية اليومي،الرباط،١٩٦٨.
- ٧٨- د. عبد فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٧٩- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية واوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- ٨٠- د. عدنان الدوري، علم العقاب، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩ .
- ٨١- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٥
- ٨٢- عطا الله فهد السرحاني، اثر الاعمال الارهابية على الأمن السياحي، الرياض، ٢٠١٠ .
- ٨٣- علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ .
- ٨٤- د. علاء زكي موسى ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات "الجرائم المخلة بالثقة العامة الكتاب الأول" ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣
- ٨٥- د. علاء زكي ،جرائم الاعتداء على الدولة دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ .
- ٨٦- علي احمد خضر المعماري، احمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الاجرام، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢ .
- ٨٧- علي حمودة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، نشر اكااديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨
- ٨٨- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

- ٨٩- د. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٦
- ٩٠- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
- ٩١- د. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بدون دار نشر او مكان الطبع ، ٢٠٠٩ .
- ٩٢- د. عيسى المزاريق، الصياغة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨ .
- ٩٣- د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج ١ ، وزارة التعليم العالي والدراسة العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢
- ٩٤- فاطمة صابر محمد عجمان ، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الاموال ، دار الحاصد، عمان، ٢٠٢٣ .
- ٩٥- فتحي بن الطيب، الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الاسلامي، دار الحكمة، بيروت، ٢٠٠١
- ٩٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ٩٧- د. فتوح عبدالله الشاذلي علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع السعدني ، مصر ، ٢٠٠٦ .
- ٩٨- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القسم الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٩٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ١٠٠- د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ .
- ١٠١- لطرش علي عيسى، المنهجية القانونية في الصياغة والتعليق على القوانين، دار الفكر، تونس، ٢٠٢٠ .
- ١٠٢- د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢ .
- ١٠٣- مجيد خضر السبعوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للبحوث القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ١٠٤- محروس نصّار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

- ١٠٥- د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية ، مطابع الدستور التجارية، عمان ، ط١، سنة ١٩٩٢، ١٩٩٣ .
- ١٠٦- د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨ .
- ١٠٧- د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٤، المطبعة الجديدة ،دمشق، ١٩٧٧، ١٩٨٧ .
- ١٠٨- د. محمد طه البشير، المطول في القانون المدني ، ج٢ ، باريس ، ١٩٥٧ .
- ١٠٩- محمد عبد الكريم نافع ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ١١٠- محمد عبد الكريم نافع ،الأمن القومي، الجزء الأول ،مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ١١١- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الارهاب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ط١، ١٩٩٩ .
- ١١٢- د. محمد محمود سعيد، جرائم الارهاب واحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها،
- ١١٣- د. محمد هشام ابو الفتوح " الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
- ١١٤- د. محمود الغنام ،مواجهة الارهاب في التشريع المصري ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
- ١١٥- محمود ربيع خاطر، قانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة، دار الحامد، الاردن، ٢٠٢١ .
- ١١٦- محمود زقزوق ، مقدمه في علم الاخلاق ، ط٤، الدار الاسلاميه ، مصر، ١٩٨٤ .
- ١١٧- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
- ١١٨- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ .
- ١١٩- د. محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الاداري" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ .
- ١٢٠- مصطفى مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . فيما يخص تعديل نصوص قانون العقوبات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٣ .
- ١٢١- مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية القاهرة، ١٩٨٧ .

- ١٢٢- معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٣ .
- ١٢٣- د.مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ١٩٩٨.
- ١٢٤- منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القانون، دار مجدلاوي، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ١٢٥- د. منصّور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦
- ١٢٦- نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لاحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ .
- ١٢٧- د. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠٢٠ .
- ١٢٨- د. نشأت نصّيف احمد الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهاوري ،بغداد، ٢٠١٠
- ١٢٩- د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ .
- ١٣٠- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرّع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
- ١٣١- د. نعيم عطية ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨
- ١٣٢- د. هادي الشيب، رضوان يحيى، مقدمة في عل السياسة والعلاقات الدولية، اصدار المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، ٢٠١٧ .
- ١٣٣- د. هاني مصطفى احمد عبد المحسن ، دور الإرادة في بناء القصد الجرمي في القانون الوضعي والنظام الاسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ١٣٤- د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظّمة ، منشاة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ .
- ١٣٥- هشام عبد الحميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات في ضوء اراء الفقهاء واحكام محكمة النقض ، المجلد الثاني ، نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٣٦- د. واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٠.
- ١٣٧- د. عدي سليمان المزروعي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد، بيروت، ٢٠٠٩
- ١٣٨- د. يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، بلا مكان للطبع، القاهرة، ١٩٩١.

الرسائل والإطاريح:-

١. د. احمد محمد احمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الاجانب في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية دراسات العليا، اكااديمية مبارك للأمن، ٢٠٠٣.
٢. اسماء جميل رشيد ، العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي، مدينة بغداد نموذجاً ، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
٣. اشرف عبد القادر قنديل احمد ، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٤. جابر جاد عبد الرحمن، ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧.
٥. حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، اطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٦. حسام السيد، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١١م.
٧. حسام محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٤ .
٨. حسين عبد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٣.
٩. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة، السوار الالكتروني، في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرياح، ٢٠١٩ .
١٠. ريطاب عز الدين ، جريمة نهب الرمال الساحلية صورة من صور الجرائم البيئية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣.
١١. سلطان حسين " الاشاعة واثرها على الأمن الداخلي " رسالة ماجستير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٧ .
١٢. عبد الرزاق قايد صالح، "الازمات الأمنية الناشئة عن الارهاب، كظاهرة اجرامية"، رسالة ماجستير، اكااديمية شرطة دبي، ٢٠١٠.

١٣. عدنان محمد عباس دبو، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٢١.
١٤. علي صادق عبد الحميد ، أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، لسنة ١٩٧٦.
١٥. مازن عبد الباري، التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، مجلة جامعة القادسية، ٢٠٢٢ .
١٦. مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٧. محمد عبدالله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، اطروحة دكتوراه، اكااديمية شرطة، مصر، ٢٠٠٧ .
١٨. محمد مردان محمد علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

-البحوث والدوريات

- ١- د. احمد ابراهيم، The self-conviction Of The Criminal Judge الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، المجلة الدولية للقانون، القاهرة، المجلد ٢، العدد/٢، ٢٠٢٠
- ٢- سحر مهدي الياسري، الارهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دوليا وعراقيا ، بحث منشور.
- ٣- صبحي سلوم ، الارهاب ، اسبابه ودوافعه ، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب ، جامعة الدول العربية ، تونس ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨.
- ٤- على سالم الطنجي، مسئولية الدولة عن الاضرار التي تترتب على اعمال الشغب، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو، ٢٠١١
- ٥- فاطمة سعيد علي العاصمي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الانترنت، المجلد ١٣، العدد ٣، المجلة القانونية، مصر، ٢٠٢٢ .

٦- نوفل علي الصفو ، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام،مجلة بحوث مستقبلية،كلية الحداية الجامعة،العدد/١٠،الموصل،٢٠٠٥.

القوانين العراقية والمقارنة:-

١. قانون العقوبات البغدادي (الملغي) لسنة ١٩١٨ .
٢. قانون منع الغزو رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٧ العراقي الملغى
٣. قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الحوار بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم (٥٩) لسنة ١٩٣١
٤. قانون الاتفاق المؤقت المنعقد بين العراق وايران الرقم ٧٩٧٥ التاريخ في ٦ كانون الأول ١٩٣٢
٥. قانون تصديق اتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٧
٦. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
٧. القانون المدني المصري المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٩. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
١٠. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ العراقي المعدل.
١١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
١٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
١٣. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
١٤. قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ العراقي المعدل.

١٥. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ العراقي.
١٦. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
١٧. امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ العراقي النافذ.
١٨. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٩. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.
٢٠. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
٢١. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ العراقي النافذ.
٢٢. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ العراقي.
٢٣. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ العراقي.
٢٤. قانون الجوازات العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٣٢٩) في ٢٠١٨
٢٥. قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

القرارات:-

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (٦٠٩) في ١٢/٨/١٩٨٧
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤.
- ٣- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤
- ٤- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ ، وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

الاحكام القضائية:-

- ١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨٩ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ قرار منشور على الموقع www.sjc.iq.
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٧٩٨/الهيئة العامة/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١١/٣٠ قرار منشور قرار منشور على الموقع www.sjc.iq.
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٧٣/٢٠١٤ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى.
- ٤- قرار محكمة النقض المصري رقم ١٤٩٣٤/لسنة ٨٣ القضائية/٢٠١٤ القرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- ٥- الطعن ٩٧ لسنة ٢٨ ق " دستورية " المحكمة الدستورية العليا جلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٧ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر ب في ١٥ / ٢ / ٢٠١٧.
- ٦- قرار محكمة جنايات القادسية الهيئة الاولى المرقم ٥٠٦/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٣ قرار غير منشور.
- ٧- قرار محكمة جنايات القادسية الهيئة الاولى المرقم ٤٩٢/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٣ قرار غير منشور.
- ٨- قرار محكمة جنايات القادسية الهيئة الاولى المرقم ٤٠٠/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٧ قرار غير منشور.
- ٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة العامة المرقم (٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٨ قرار منشور قرار منشور على الموقع www.sjc.iq.
- ١٠- الطعن ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ مكتب فني ١٧ ج ٢ ق ١٠٦ <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/search?q=%D9%86%D9%87%D8%A8>
- ١١- الطعن رقم ٥ ، لسنة ١٧ قضائية ، تاريخ الجلسة ١٩٩٥،٦،٢١ ، مكتب فني ١٧ ، رقم الجزء ٢١
- ١٢- الطعن رقم ٣٩٠ ، لسنة ٢٥ قضائية ، تاريخ الجلسة ١٥،١١،٢٠٠٣، قرار منشور.

١٣- القرار ٤٩٣/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠١١/٦/١٣، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور
قرار منشور على الموقع www.sjc.iq.

ثانياً- الكتب الاجنبية القانونية:-

(1) Athens ، Lonnie H. ، op. ، cit. ، 5-6 ، and John Harris.

(2) Coyet.F، Rousselet .M، ArpaiLanye .P ،Pantin.J ، Droit penal
special ،

(³) Amanda Holland، Kate Phillips، Michelle Moseley،
Fundamentals for Public Health Practice، LONDON، 2022، and
Georges C. Benjamin، Regina Davis Moss، Camara Phyllis
Jones، Racism as a Public Health Crisis، kanada،and Michael
Chang، Liz Green، Carl Petrokofsky، Public Health Spatial
Planning in Practice، Improving Health and Wellbeing، Policy
Press، Paris

(4) -Frederik A. Conrad .، Statistics in the Analysis of social
problem

(⁵) G.H.mead،the psychologe of punitive
justice،American،journalof

(6) Carrara ، Programma dirittocriminale ، 2^{ed}، VI ، and
Pisapia ، op. cit.

(⁷) Le 94em.conference parlementaire internationale tenu a bucaresta en oct
1995، ،sociology and social Research ،26 ، N. Y.1942
sociology،23،N.Y.1981

Abstract

The crime of looting money is one of the common crimes but what is noticed by the world and not only in Iraq the Iraqi legislator is that he did not give this crime its due as to how it occurred, ingredients, in terms of clarification as most, as well as the pillars of what this crime is based on. The crimes of looting money in our time are adapted according to. There are other penalties that are not related to these crimes and these crimes, to the crime of looting money, adapted as a crime of theft and not a crime of plunder and because of the vagueness that surrounds this crime we noticed when looking at the Latin or comparative laws that the legislators in the countries of the comparative law progressed by far. Those laws dealt with it. Countries have progressed and albeit a little wider than the Iraqi legislator, in a way you notice that he did not address this important crime of the (194) which is Article 1, except in one article only as to what I have seen in complete contrast, Iraqi law in force in the rest of the laws or laws in the countries in question. as well as the apparent apathy of the comparative law who neglected to explain this crime and jurisprudence to open the door for the legislator to give this crime what it is. i.e. what it deserves due to its frequent occurrence.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Al- Qadissiya University/ College of Law



Money Looting crime

–A Comparative Study–

A Thesis Submitted By The Student

Ghanim Salim Hassan Al-Nayli

To The Council of College of law- Al- Qadissiya University
In The Partial Fulfillment of the Requirements for Master
Degree in Public Law.

Supervised by

Professor

Ahmed Hamdallah Ahmed Al-musawi

2024A.D

1445A.H